

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الأربعين

٩ أيار/مايو - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ١٠ (A/43/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الأربعين

٩ أيار/مايو - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ١٠ (A/43/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) الإحالة الى حولية لجنة القانون الدولي .

وسوف ترد نسخة منضّدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٨ .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١٥ - ١	تنظيم الدورة
١	٢	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٤ - ٣	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٢	٥	جيم - لجنة الصياغة
٢	٦	دال - الأمانة
٢	٨ - ٧	هاء - جدول الأعمال
٤	١٥ - ٩	واو - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الأربعين ..
الثاني - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن		
٨	١٠٢ - ١٦	أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٨	٢٠ - ١٦	ألف - مقدمة
١٠	١٠١ - ٢١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٩	١٠٢	جيم - النقاط التي يرجى التعليق عليها
الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض		
٤٠	١٩١ - ١٠٢	غير الملاحية
٤٠	١١٧ - ١٠٢	ألف - مقدمة
٤٦	١٨٨ - ١١٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٧	١٩١ - ١٨٩	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ..
٦٧	١٨٩	١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٧٥	١٩٠	٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ مـ التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u> <u>الثالث (تابع)</u>
٧٥	المادة ٨ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس	
	التعليق	
٩٢	المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون	
	التعليق	
٩٨	المادة ١٠ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات	
	التعليق	
١٠٥	المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها	
	التعليق	
١٠٦	المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الأثر السلبية المحتملة .	
	التعليق	
١١٥	المادة ١٢ - فترة الرد على الإخطار	
	التعليق	
١١٦	المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد	
	التعليق	
١١٧	المادة ١٥ - الرد على الإخطار	
	التعليق	
١١٩	المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار	
	التعليق	
١٢٠	المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها	
	التعليق	
١٢٤	المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار	
	التعليق	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u> <u>الثالث (تابع)</u>
١٢٦	المادة ١٩ - التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها	
	التعليق	
١٢٧	المادة ٢٠ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو للأمن .	
	التعليق	
١٢٨	المادة ٢١ - الاجراءات غير المباشرة	
	التعليق	
١٢٩	١٩١	دال - نقاط تستدعي التعليق
١٣٠	٢٨٠ - ١٩٢	الرابع - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها
١٣٠	٢١٠ - ١٩٢	الف - مقدمة
١٣٥	٢٧٨ - ٢١١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة
١٥٥	٢٨٠ - ٢٧٩	بسلم الانسانية وامنها
		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها
١٥٥	٢٧٩	اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان
		٢ - نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١
		و ١٢ ، مع التعليقات عليها ، التي
		اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
١٦٠	٢٨٠	الاربعين
١٦١		المادة ٤ - واجب المحاكمة أو التسليم ..
		التعليق
		المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص
١٦٤		على الجرم ذاته مرتين
		التعليق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع (تابع)
١٦٦	المادة ٨ - عدم الرجعية	
	التعليق	
١٦٨	المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الاعلى	
	التعليق	
	المادة ١١ - الصفة الرسمية والمسؤولية	
١٦٩	الجنائية	
	التعليق	
١٧١	المادة ١٢ - العدوان	
	التعليق	
	الخامس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة	
١٧٥	٢٨١ - ٤٩٣	الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها
١٧٥	٢٨٩ - ٢٨١	الف - مقدمة
١٧٧	٢٩٠ - ٤٩٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٢٤	٥٢٠ - ٤٩٤	السادس - ضمانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٢٢٤	٤٩٧ - ٤٩٤	الف - مقدمة
٢٢٥	٥٢٠ - ٤٩٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٤٢	٥٤٧ - ٥٢١	السابع - مسؤولية الدول
٢٤٢	٥٢٦ - ٥٢١	الف - مقدمة
٢٤٢	٥٤٦ - ٥٢٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		جيم - نص مشاريع مواد الباب الثاني التي
٢٥١	٥٤٧	اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٢٥٤	٥٩٩ - ٥٤٨	الثامن - مقررات وامتنجات أخرى للجنة
		الف - برنامج واجراءات واساليب عمل اللجنة
٢٥٤	٥٨٤ - ٥٤٨	ووثنائها
٢٦٢	٥٩٩ - ٥٨٥	باء - التعاون مع الهيئات الاخرى

الفصل الاول تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الأربعين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد ستيفن ك. مكافري ، رئيس الدورة التاسعة والثلاثين .

الف - أعضاء اللجنة

- ٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- الأمير بولا أديسومبو أجييولا (نيجيريا)
 - السيد غايتانو ارنيجو - رويي (إيطاليا)
 - السيد خورخي إ. اليويكا (بنما)
 - السيد موتو أوجيسو (اليابان)
 - السيد غودموندور إيريكسون (إيسلندا)
 - السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
 - السيد يوري غ. بارسيفوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
 - السيد ستانيسلاف باولاك (بولندا)
 - السيد حسين البحارنة (البحرين)
 - السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
 - السيد محمد بنونه (المغرب)
 - السيد جون ألن بيسلي (كندا)
 - السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
 - السيد دودو شيام (السنغال)
 - السيد اندرياس ي. جاكوفيديس (قبرص)
 - السيد عون الخصاونة (الأردن)
 - السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
 - السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
 - السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
 - السيد ايمانويل ي. روكوناس (اليونان)
 - السيد بول رويتر (فرنسا)
 - السيد لويس سولاري توديل (بيرو)

السيد ميزار سيبولفيدا - فوشبيرس (المكسيك)
السيد جيويونغ هي (الصين)
السيد برنهارت فريغراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السيد لوريل ب. فرانسي (جامايكا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس (البرازيل)
السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد فرانك نجينغا (كينيا)
السيد فرانسيس ماهون هابي (ايرلندا)
السيد الكسند يانكوف (بلغاريا) .

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٢ ، المعقودة في ٩ أيار/ مايو ١٩٨٨ ، أعضاء مكتبها الثالثة أسماؤهم :

الرئيس : السيد ليوناردو ديان فونساليس
النائب الاول للرئيس : السيد برنهارت فريغراث
النائب الثاني للرئيس : السيد أحمد محيو
رئيس لجنة السيفاة : السيد كريمتيان توموهات
المقرر : السيد جيويونغ هي

٤ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة (١) ، والمقررين الخاصين (٢) . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٨ ، بإنشاء فريق تخطيط للسدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير

(١) وهم السيد لوريل ب. فرانسي ، والسيد بول رويتر ، والسيد دودو شيام ، والسيد الكسند يانكوف ، والسيد ستيفن ك. مكافري .
(٢) وهم السيد غايتانو ارنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد دودو شيام ، والسيد ليوناردو ديان - فونساليس ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف .

عن ذلك الى المكتب الموسع . وتآلف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد برنهارت غريغراث (رئيساً) ، والامير بولا اديسومبو اجيبولا ، والسيد غودموندور إيريكسون ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد يوري ج. بارسيغوف ، والسيد جون آلن بيسلي ، والسيد لويي سولاري توديل ، والسيد دودو شيام ، والسيد أندرياس ي. جاكوفيديس ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد لوريل ب. فرانسيي ، والسيد رياض القيسي ، والسيد أحمد محيو ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانك نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

جيم - لجنة الصياغة

٥ - عينت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٣ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري غ. بارسيغوف ، والسيد ستانيسلاف باولاك ، والسيد محمد بنونه ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد اديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد إيمانويل ج. روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد سيـزار سيبولفيدا - غوتشيرس ، والسيد جيويونغ شي ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، والسيد عبدول ج. كوروما ، والسيد فرانسيي ماهون هايس .

دال - الامانة

٦ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف. كالينكين ، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعمل السيد مانويل راما - مونتالدو ، وهو موظف قانوني أقدم ، أميناً مساعداً أقدم للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه . ارسانجاني والسيد مبابزي سنجيلا ، الموظفان القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

٧ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٠٤٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جدول أعمال لدورتها الأربعين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

- ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التسي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين
- ١٢ - أعمال أخرى

٨ - ولم تنظر اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" ؛ وأحاطت علما بعزم المقرر الخاص على تقديم تقرير في الدورة المقبلة للجنة . وعقدت اللجنة ٥٤ جلسة عامة (٢٠٤٢ إلى ٢٠٩٥) ، كما عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٤١ جلسة ، والمكتب الموسع للجنة ٢ جلسات ، وفريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٥ جلسات .

واو - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الأربعين

٩ - خصمت اللجنة سبع جلسات للنظر في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(٣) . ودارت المناقشات على أساس التقرير الرابع (A/CN.4/413 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالفرنسية فقط)) المقدم من المقرر الخاص ، السيد خوليو بريوسا ، الذي تضمن بوجه خاص ١٠ مشاريع مواد معنونة على التوالي "نطاق هذه المواد" ، "المطلحات المستخدمة" ، "الاسناد" ، "العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى" ، "عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى" ، "حرية التصرف وحدودها" ، "التعاون" ، "المشاركة" ، "المنع" ، "الجبر" . وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد العشرة الى لجنة الصياغة .

(٣) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و ٢٠٤٧ إلى ٢٠٤٩ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ المعقودة بين ١١ و ١٩ أيار/مايو و ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

١٠ - وخصمت اللجنة ١٤ جلسة لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية فسي الاغراض غير الملاحية" (٤). ودارت المناقشات على أساس التقرير الرابع (A/CN.4/412) و A/CN.4/412/Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/412/Add.2 و Corr.1 إلى Corr.3) المقدم من المقرر الخاص ، السيد ستيفن ك. مكافري ، الذي تضمن بوجه خاص أربعة مشاريع مواد معنونة على التوالي "تبادل البيانات والمعلومات" ، "تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، "حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، "التلوث أو حالات الطوارئ البيئية" . وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد الأربعة إلى لجنة الصياغة . كذلك اعتمدت اللجنة مؤقتاً ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، ١٤ مادة جديدة بشأن هذا الموضوع ، مع تعليقات عليها ، هي المادة ٨ "الالتزام في عدم التسبب في ضرر ملموس" ، والمادة ٩ "الالتزام العام بالتعاون" ، والمادة ١٠ "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات" ، والمادة ١١ "المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها" ، والمادة ١٢ "الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة" ، والمادة ١٣ "فترة الرد على الإخطار" ، والمادة ١٤ "التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد" ، والمادة ١٥ "الرد على الإخطار" ، والمادة ١٦ "عدم الرد على الإخطار" ، والمادة ١٧ "المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها" ، والمادة ١٨ "الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار" ، والمادة ١٩ "التنفيذ العاجل للتدابير المخطط لها" ، والمادة ٢٠ "البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطني" ، والمادة ٢١ "الإجراءات غير المباشرة" .

١١ - خصمت اللجنة ١٣ جلسة لنظر موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (٥) . ودارت المناقشات على أساس التقرير السادس (A/CN.4/411) و Corr.1 و Corr.2) المقدم من المقرر الخاص ، السيد دودو شيام ، الذي تضمن بوجه خاص مشروع مادة معنونة "الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم" . وفي نهاية المناقشات أحالت اللجنة مشروع المادة المذكورة إلى لجنة الصياغة . كذلك اعتمدت اللجنة مؤقتاً ، بناء على توصية لجنة الصياغة ست مواد جديدة بشأن هذا الموضوع ، مع تعليقات عليها ، هي المادة ٤ "واجب المحاكمة أو التسليم" ، والمادة ٧ "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" ، والمادة ٨ "عدم الرجعية" ، والمادة ١٠

(٤) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٥٠ إلى ٢٠٥٢ و ٢٠٦٢ إلى ٢٠٧٣ و ٢٠٧٦ المعقودة بين ٢٤ و ٢٧ أيار/مايو وبين ١٥ و ٢٨ حزيران/يونيه وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(٥) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٥٢ إلى ٢٠٦١ و ٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو وفيما بين ١ و ١٤ حزيران/يونيه وبين ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

"مسؤولية الرئيس الاعلى" ، والمادة ١١ "الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية" ،
والمادة ١٢ "العدوان" .

١٢ - وخصمت اللجنة خمس جلسات للنظر في موضوع "مركز حامل الحقيبة
الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها" (٦) .
ودارت المناقشات على أساس التقرير الثامن (A/CN.4/417 و Corr.1 و Corr.2) المقدم
من المقرر الخاص ، السيد الكسندر يانكوف ، الذي تضمن دراسة استقصائية تحليلية
للتعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها
اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلا عن النصوص
المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص لنظر اللجنة عند القراءة الثانية لمشاريع
المواد . وفي نهاية المناقشات ، أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد الى لجنة
الصيغة ، بما في ذلك النصوص المنقحة المقدمة من المقرر الخاص .

١٣ - وخصمت اللجنة جلسة واحدة لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية"
واستمعت اللجنة الى عرض من المقرر الخاص ، السيد موتو أوجيسو ، لتقريره الاول
(A/CN.4/415 و Corr.1) ، الذي تضمن دراسة استقصائية تحليلية للتعليقات والملاحظات
المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة
الاولى في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلا عن النصوص المنقحة التي اقترحها المقرر
الخاص لنظر اللجنة عند القراءة الثانية لمشاريع المواد (٧) . ولم تناقش اللجنة
التقرير الاول لضيق الوقت .

١٤ - وخصمت اللجنة جلستين لموضوع "مسؤولية الدول" . واستمعت الى عرض من المقرر
الخاص السيد غايتانو ارانجيو - رويس لتقريره الاول (A/CN.4/416 و Corr.1
(بالانكليزية فقط) و Corr.2 و A/CN.4/416/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)
و Corr.2) الذي تضمن بوجه خاص مشروع مادتين معنوتين على التوالي "وقف الفعل غير

(٦) نظرت اللجنة في الموضوع في الجلسات ٢٠٧٦ إلى ٢٠٨٠ المعقودة بين ٨
و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(٧) قدم المقرر الخاص التقرير الاول في الجلسة ٢٠٨١ المعقودة في ١٩
تموز/يوليه ١٩٨٨ .

المشروع دوليا ذي الطابع المستمر" ، و "رد الحق عيناً" (٨) . ولم تناقش اللجنة التقرير الاولي لضيق الوقت .

١٥ - ونوقشت معظم المسائل المتملة ببرنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع في المكتب الموسع نفسه . وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة المتملة بذلك في الفصل الثامن من التقرير الذي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الاخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الاخرى .

(٨) قدم التقرير الاولي في الجلستين ٢٠٨١ و ٢٠٨٢ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكان معروضا على اللجنة أيضا فيما يتصل بهذا الموضوع التعليقات والملاحظات التي وردت من إحدى الحكومات بشأن الفصول من الاول إلى الخامس من الجزء الاول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الف - مقدمة

١٦ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرا خاصا للموضوع .

١٧ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولت دراستها (٩) . ولقد سعت التقارير الى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد . وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ . وورد اقتراح مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها الى لجنة الصياغة .

١٨ - وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية : الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، الى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات

(٩) للاطلاع على التقارير الخمسة المقدمة من المقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) . ص ٢٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٠٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/360 ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٣٠١ ، الوثيقة A/CN.4/373 ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .

المشار إليها في الملخص التخطيطي^(١٠) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الامانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(١١) .

١٩ - وعلى اثر وفاة السيد كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوسا مقرا خاصا ، وتلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص هما تقرير أولي^(١٢) ، وتقرير ثان (A/CN.4/402) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط) و Corr.3 (بالاسبانية فقط) و Corr.4 في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين على التوالي .

٢٠ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، في عام ١٩٨٧ ، قدم المقرر الخاص تقريرا شالسا (A/CN.4/405) و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية والفرنسية فقط)) عرض فيه ستة مشاريع مواد تقابل بوجه عام الفرع ١ من الملخص التخطيطي . وناقش التقرير أيضا بعض القضايا الهامة بالنسبة لنهج الموضوع وفي نهاية مناقشة اللجنة لهذا الموضوع ، خلص المقرر الخاص الى النتائج التالية :

"(١) يجب على لجنة القانون الدولي أن تسعى الى تنفيذ ولاية الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وذلك بتنظيم الأنشطة التي تكون لها أو قد تكون لها نتائج مادية عابرة للحدود تؤثر تأثيرا ضارا على الاشخاص أو الأشياء ؛

(ب) ينبغي ألا تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الى تشبيط الهمم عن تطوير العلم والتكنولوجيا ، اذ انهما أساسيان لتحسين ظروف الحياة في مجتمعاتنا الوطنية ؛

(ج) يتناول الموضوع كلا من المنع والجبر . ويجب أن يرتبط نظام المنع بالجبر حفاظا على وحدة الموضوع وتعزيزا لفائدته ؛

(د) ينبغي تطبيق مبادئ عامة معينة في هذا المجال ولا سيما

ما يلي :

'١' يجب أن تكون لكل دولة أقصى قدر من حرية العمل داخل إقليمها يتمشى مع احترام سيادة الدول الأخرى ؛

(١٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢١٢ ، الوثيقة

- A/CN.4/378

(١١) ST/LEG/15 ، صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/CN.4/384 .

(١٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٤٢ ، الوثيقة

- A/CN.4/394

- ١٣١ يجب على الدول أن تحترم سيادة الدول الأخرى والمساواة بينها ؛
- ١٣١ يجب ألا تترك الضحية البريئة للأثار الضارة العابرة للحدود تتحمل الخسارة^(١٣) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١ - نظرت اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/413) و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالفرنسية فقط) في جلساتها ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و ٢٠٤٧ الى ٢٠٤٩ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ .

٢٢ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الرابع مشاريع المواد العشرة التالية فسي فصلين (الفصل الاول - أحكام عامة ، والفصل الثاني - مبادئ) على النحو التالي :

"الفصل الاول

أحكام عامة

"المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية احدى الدول بمقتضى القانون الدولي أو ، في حالة عدم وجود ولاية كهذه ، تحت سيطرتها الفعلية ، والتي توجد خطرا ملموسا من شأنه أن يسبب ضررا عابرا للحدود .

"المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد :

(١) يعني مصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي ، بحكم خصائصها المادية ، سواء نظر اليها في حد ذاتها أو في علاقتها

(١٣) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الصفحة ٩٩ ، الفقرة ١٩٤ .

بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها ، على احتمال كبير للتسبب
بضرر عابر للحدود ، طوال السياق ؛

وتعني عبارة "الخطر الملموس" كل خطر يمكن تبيينه بفحص بسيط للنشاط
وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط ؛

(ب) تعني "الأنشطة المنطوية على خطر" الأنشطة المشار إليها فسي

المادة 1 ؛

(ج) تشير عبارة "الضرر العابر للحدود" الى الآثار المترتبة

كنتيجة مادية للأنشطة المشار إليها في المادة 1 والتي تسبب ، في مجالات
تمارس فيها دولة أخرى ولايتها بمقتضى القانون الدولي ، ضررا ملموسا لأشخاص
أو لأشياء ، أو لاستعمال مناطق أو للانتفاع بها ، سواء أكانت الدول المعنية
ذات حدود مشتركة أم لم تكن ؛

(د) تشير عبارة "الدولة المصدر" الى الدولة التي تمارس الولاية

أو السيطرة المشار إليها في المادة 1 ؛

(هـ) تشير عبارة "الدولة المتأثرة" الى الدولة التي يتأثر

أو يمكن أن يتأثر تحت ولايتها أشخاص أو أشياء أو استعمال مناطق أو الانتفاع
بها .

"المادة 3

الاسناد

تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد اذا
كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا منطويا على خطر يحدث
أو سيحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

"المادة 4

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

اذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولسي
آخر يتعلق بأنشطة أو بحالات تدخل في نطاق هذه المواد ، تنطبق هذه المواد
بين هذه الدول دون الاخلال بأحكام الاتفاق الدولي الآخر .

"المادة 5

عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

لا يخل عدم تعيين هذه المواد للحالات التي يقع فيها ضرر عابر للحدود
نتيجة فعل أو امتناع غير مشروعين من الدولة المصدر بسريان أي قاعدة أخرى
من قواعد القانون الدولي .

"الفصل الثاني

مبادئ

"المادة ٦

حرية التصرف وحدودها

للدول حرية ممارسة جميع الأنشطة البشرية التي تراها ملائمة أو السماح بممارستها في اقليمها . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر ، يجب أن تكون هذه الحرية متفقة مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الأخرى .

"المادة ٧

التعاون

تتعاون الدول بحسن نية لتجنب خطر الضرر العابر للحدود أو لتخفيفه الى أدنى حد أو ، في حالة وقوع الضرر ، لتخفيف آثاره الى أدنى حد ، سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر .
ووفقا لما سبق ، يقع واجب التعاون سواء على الدول المصدر بالنسبة الى الدول المتأثرة ، أو بالعكس .

"المادة ٨

المشاركة

بمقتضى واجب التعاون هذا ، على الدول المصدر أن تتيح امكانية المشاركة بمقتضى هذه المواد للدول التي يحتمل تأثرها لكي تدرى معا طبيعة النشاط وأخطاره المحتملة وتضع معا ، عند الاقتضاء ، نظاما يسري على هذا النشاط .

"المادة ٩

المنع

تتخذ الدول المصدر جميع التدابير الوقائية المعقولة لتجنب الأضرار التي قد تنجم عن نشاط يعتبر منطويا على خطر ولم يوضع له نظام أو لتخفيف هذه الأضرار الى أدنى حد .

"المادة ١٠"

الجبر

بالقدر المتفق مع أحكام هذه المواد ، يجب أن لا تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناتج عن نشاط منطو على خطر . وفي مثل هذه الحالات ، يجب العمل على جبر الضرر الملموس المتكبد ، ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الطرفين ووفقا للمعايير المقررة في هذه المواد" .

١ - اعتبارات عامة

٢٣ - أشار المقرر الخاص لدى تقديم تقريره الى أن المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع قد انتهت في الواقع وأنه قد آن الأوان للتركيز على مواد محددة . واسترعى النظر الى قضيتين متبقيتين من المناقشة التي دارت في الدورة السابقة وتستحقان النظر . القضية الأولى هي ما اذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد قائمة بالأنشطة التي يشملها الموضوع ، والثانية هي ما اذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث ينبغي أن تدرج في نطاق المواد . وقال انه يعتقد فيما يتعلق بالقضية الأولى أنها تشير بعض القلق على أساس أن قائمة كهذه سرعان ما تتخلف بسبب سرعة التقدم التكنولوجي . والسبب ذلك ، فإن الخطر الذي يسببه نشاط ما خطر نسبي ، يتوقف على عدة عناصر تتعلق بالوقت والمكان والسلوك . وعلى سبيل المثال فإن النشاط الذي يعتبر خطرا في بعض الظروف لا يكون كذلك في ظروف أخرى ؛ فمصنع المواد الكيميائية يمثل خطورة اذا أقيم قرب الحدود أو اذا كانت الرياح السائدة في المنطقة تحمل أدخنة الى دولة مجاورة ، الخ ، ولا يكون كذلك في ظروف أخرى . ويكاد يكون من غير الممكن وضع قائمة بالأنشطة تكون لها فائدة عملية ما . وعوضا عن ذلك أوصى ببعض المعايير التي يمكن أن تتحدد بها الأنشطة التي تنطوي على خطورة .

٢٤ - وأشار المقرر الخاص الى الهدف المتواضع من مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع وهو الزام الدول التي تبشر أنشطة تنطوي على خطر حدوث ضرر يتجاوز أراضيها بإخطار الدول الأخرى التي قد تتأثر بذلك وباتخاذ تدابير وقائية لها . وليس في هذه المواد تحديد لمستوى التعويض عند وقوع الضرر ، وإنما يوجد التزام بالتفاوض بحسن نية تواملا الى جبر الضرر الحاصل ، على أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل تلك الواردة في الفرعين ٦ و ٧ من الملخص التخطيطي^(١٤) . وقال انه يعتقد أن هناك في الوقت الحالي ثغرة في القانون الدولي فيما يتعلق بنوع المبادئ التي تحكم العلاقات بين

(١٤) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٩ و ١٢٠ .

الدول بشأن الأنشطة التي تنطوي على خطر فيما يتصل بالوقاية والتعويض . ولذا فإن
غرض مشروع المواد هو سد هذه الثغرة . وشدد المقرر الخاص على أن هذا هو موضوع
المستقبل وأنه لذلك يحتاج الى نظرة نافذة وخلاقة من جانب اللجنة .

٢٥ - أما فيما يتعلق بالأنشطة المسببة للتلوث ، فقد قال المقرر الخاص ان التلوث
الزاحف ، أي التلوث الذي تكون له آثار تراكمية بحيث لا يظهر ضررها الملموس الا بعد
فترة زمنية معينة ، يثير مشكلتين . الأولى هي ما اذا كان القانون الدولي العمومي
يحظر التلوث الذي يسبب ضررا ملموسا . والثانية هي اثبات ما هي الدولة المصدر من
بين عدة دول . واذا كان الرد على القضية بالاجاب ، فقد لا تعتبر في الواقع هذه
الأنشطة المسببة للتلوث داخلية في هذا الموضوع بما أن خرق الحظر هو أمر غير مشروع ،
وبالتالي يمكن ألا تعتبر هذه الأنشطة "غير محظورة" بموجب القانون الدولي . وثمة
أنظمة تعاهدية تحظر بعض هذه الأنشطة . ويبدو واضحا أن القانون الدولي العمومي
لا يتجاهل هذا النوع من الضرر الملموس ، وهناك بعض المبادئ مثل مبدأ "استعمل
ما لك دون مضارة الغير" التي يمكن أن تنطبق على هذا النوع من الأنشطة . ولكن
المقرر الخاص يتساءل عما اذا كانت اللجنة توافق على وجود هذا الحظر في القانون
الدولي على المستوى التنفيذي ، ولذلك فهو يرى من الحصافة اعتبار هذه الأنشطة جزءا
لا يتجزأ من الموضوع .

٢٦ - أما فيما يتعلق بمشكلة تحديد الدولة المصدر من بين عدة دول فيعتقد المقرر
الخاص أن هذا لا ينبغي أن يثني اللجنة عن تناول التلوث المستمر . فمن الأفضل في
رأيه أن يوجد نظام للمسؤولية بدلا من عدم وجود هيكل قانوني أو مفاهيم قانونية
لحماية الدولة المتأثرة . فضلا عن ذلك ، فقضية الأدلة والاثبات أوثق صلة بالجبر ،
والجبر ليس هو موطن الاهتمام الأول في مثل هذه الحالات ، حيث لا يسمح نظام مثل النظام
المتصور في صدد الموضوع بتمادي الضرر . وربما كان من الأفضل للدولة المتأثرة ، بدلا
من الحصول على الجبر عن الضرر ، أن يتاح لها فحص الموقف عن طريق الاجراءات المنصوص
عليها في المواد للتوصل ، مع الدول الملوثة ، الى اتفاقات لإزالة التلوث
أو تخفيفه . والاثبات أمر هام للجبر في حالة الحوادث التي تسبب فجأة قدرا كبيرا من
التلوث . بيد أن هذه الحالات لا تشير صعوبات كبيرة لدى اثبات علاقة السببية . ولذلك
فانه يوصي أن تأخذ اللجنة برأي لا يستبعد الأنشطة المسببة للتلوث من هذا الموضوع .

٢٧ - وذكّر المقرر الخاص اللجنة بأنها تناولت هذا الموضوع على مدى عدة سنوات
وأنها فحصت جميع أبعاده بدقة . ولذلك فإنه يعتقد أنه قد آن الاوان للفصل فيما هو
مطروح من خيارات صعبة والبت في كيفية تحديد الموضوع ما دام هذا وحده هو السببي
سيغضي باللجنة الى بدء النظر في مشاريع المواد على مستوى المنطوق وفي اطار نظام
صالح للعمل .

٢٨ - ولاحظ بعض الاعضاء أن المقرر الخاص قد اقترح حصر نطاق الموضوع في الأنشطة التي تنطوي على خطر ملموس ، مع استبعاد الحالات التي حدث فيها ضرر ملموس على الرغم من أن خطر الضرر لم يكن يعتبر ملموساً أو مرتقباً . وكان رأيهم مع ذلك أن مفهوم الخطر يمكن أن يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بالمنع إلا أنه سوف يحد من الموضوع دون مبرر بإرساء نظام المسؤولية بأكمله على مقدار الخطر الملموس . وقال بعض الاعضاء الآخرين ان تنحية الخطر من السلسلة المفضية الى المسؤولية تقوض المفهوم .

٢٩ - ورأى بعض الاعضاء أن وصف المقرر الخاص للموضوع ظاهرياً بأنه تطوير تدريجي للقانون الدولي هو وصف مفيد . ففي رأيهم أن مثل هذا النهج يمهد الطريق لتوافق الآراء ، بما أنه يمنع الجدل فيما اذا كانت القواعد والمبادئ التي تميغها اللجنة بشأن هذا الموضوع تشكل أو لا تشكل أصلاً جزءاً من القانون القائم ، وهو في رأي هؤلاء الاعضاء ما لا تستطيع دول كثيرة قبوله .

٣٠ - ورأى بعض الاعضاء أن مقولة المقرر الخاص بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي العمومي توجب التعويض عن كل ضرر تكتسي أهمية أساسية وتفتح الأفاق أمام تطوير القانون الدولي في هذا المجال من خلال وضع قواعد جديدة .

٣١ - وأيد بعض الاعضاء المحاولات التي بذلها المقرر الخاص لعدم اعتماد مبدأ المسؤولية المطلقة بطريقة تلقائية لا تسمح بأية مرونة . وعلى ذلك ، ففي ظل نهج من هذا القبيل ، لن تترتب المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود . ولئن كانوا ينظرون الى هذه الفرضية بوصفها فرضية صحيحة فانهم ليسوا متأكدين مما اذا كان المعيار المقترح واضحاً وضوحاً كافياً لتحديد العتبة اللازمة بين الضرر الذي يستحق التعويض والضرر الذي ينبغي التفاوض عنه .

٣٢ - واتفق أعضاء كثيرون مع المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يستخدم مشروع المواد كحافز للدول على إبرام اتفاقات تنشئ أنظمة محددة لتنظيم الأنشطة توملا الى تقلييل الضرر المحتمل الى أدنى حد ممكن وقيل ، في رأي ، أن هذا الهدف لا يستبعد اعتماد قائمة بالأنشطة الخطرة . وذكر أن مكوكا دولية كثيرة تستخدم قوائم بالمواد السامة والخطرة لتحديد نطاقها بوضوح ، وأن أوجه النقص التي لا بد وأن تنطوي عليها مثل هذه القوائم تعالج عن طريق اجراءات الاستعراض الدورية . وأشار الى أن هذه القوائم قد تجدي أيضاً في تحديد تدابير الوقاية اللازمة ومع ذلك ، يرى أعضاء كثيرون أن ما قرره المقرر الخاص من عدم وضع قائمة قرار سليم . فليس عملياً أن تدرج في اتفاقية ذات طابع عام قائمة بأنشطة أو أشياء محددة ما دامت مثل هذه القائمة لن تكون جامعة . وازاء سرعة تطور التكنولوجيا فانها ستظل متخلفة على الدوام تقريبا .

وقد أقر بأفضلية نهج المقرر الخاص في وضع معيار لتعيين هذه الأنشطة . إلا أنه أشير في هذا الصدد أنه لا ينبغي أن يحاول المقرر الخاص أن يقدم "أكمل تعريف ممكن للأنشطة" التي يشملها الموضوع كما أشار الى ذلك في الفقرة ٧ من تقريره . فقد بدأ هذا النهج لبعض الأعضاء غير ملائم بما أن المفهوم الذي يدور حوله الموضوع بأكمله هو الضرر . وعلى ذلك ينبغي للجنة أن تركز عملها في تحديد الآثار القانونية للنتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي .

٢٣ - وطرح للمناقشة في اللجنة تساؤل المقرر الخاص في الفقرة ٩ من تقريره عما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث والمفضية الى ضرر ملموس عابر للحدود محظورة بموجب القانون الدولي . واتفق بعض الأعضاء مع ما استنتجه المقرر الخاص من ضرورة أن يشمل الموضوع هذه الأنشطة عندما تسبب ضرا عابرا للحدود بافتراض عدم التيقن من أن مثل هذه الأنشطة محظورة بموجب القانون الدولي . ولا يخل هذا النهج في رأيهم بما تنطوي عليه أنظمة تعاهدية عديدة من حظر لعدد من هذه الأنشطة . وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي بأن هذا النوع من الأنشطة الملوثة محظور بموجب القانون الدولي وأنه يمكن تأسيس مثل هذا الاستنتاج على المبادئ العامة للقانون ، والمعاهدات ، وبيانات المنظمات الدولية ، الخ . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ليس من الحساسة أن تأخذ اللجنة بقريئة مؤداها أن القانون الدولي لا يحظر الأنشطة المسببة للتلوث . وبالنظر الى وجود عدد من الاتفاقيات في هذا المجال فإن اللجنة بهذه القريئة ينكر فيما يبدو منذ البداية وجود أي قانون عرفي في هذا المجال ، ويجب في رأيهم تلافي هذا النهج .

٢٤ - وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كانت هذه المسألة لازمة حقا أو ملائمة في سياق هذا الموضوع . فلعل الاليق في رأيهم النظر فيما إذا كانت توجد حالات للتلوث العابر للحدود يمكن أن تعتبر أساسا لمعيار للمسؤولية يفوق المعيار العادي ، أي المسؤولية المطلقة بدلا من المسؤولية القائمة على الخطأ . فمثلا إذا كانت إحدى الدول على وشك مباشرة نشاط من المحتمل أن يحدث ضرا عابرا للحدود فإنها تكون ملزمة ببذل اليقظة الواجبة أي باتخاذ بعض التدابير الوقائية . فإذا وقع الضرر مع ذلك فإن هذه الدولة تكون مسؤولة . وفي إطار هذا الموضوع إذا لم تتخذ الدولة المصدر الاحتياطات المطلوبة فإن القضية ستدخل في إطار مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة . وقيل أنه لا حاجة مع هذا النهج الى تقرير ما إذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث محظورة أو غير محظورة بموجب القانون الدولي .

٢٥ - وذكر أيضا أن التلوث التراكمي للغلاف الجوي بفعل مصادر لا تحصى مشكلة يتعذر تناولها . والأفضل أن تحل هذه المشاكل عالميا باتفاقات متعددة الأطراف . واقترح في

هذا الصدد امكانية نقل عبء الاثبات في حالات المصادر المتعددة للتلوث من الطرف المتضرر الى المدعى عليهم . ويكفي في مثل هذه الحالة للطرف المتضرر ان يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به والانشطة في مجموعها ، لا نشاط بعينه منفرد منها . وينبغي عندئذ على المدعى عليهم ان يتفقوا فيما بينهم على كيفية توزيع التعويض .

٣٦ - وأعرب بعض الاعضاء أيضا عن رأيهم بالانتهاج اللجنة في تناولها لموضوع المسؤولية الى أن تجعله أداة عقابية فقط . إذ يجب الارتقاء به بوصفه اطاراً للمنع والادارة الدولية لانشطة ذات صلة بأخلاقيات تطويرية جديدة في مجال نقل العلم والتكنولوجيا . ومن الحوافز وثيقة الصلة بالموضوع التي يتعين فيما يبدو تطويرها في هذا المجال التامين ، والاغاثة الدولية عند الطوارئ ، واعادة التأهيل ، والمعونة والمساعدة وما الى ذلك .

٣٧ - وقال المقرر الخاص انه لا يرى لزوماً لمناقشة ما اذا كان الموضوع يعتمد على التطوير التدريجي للقانون الدولي أو تدوينه اذ لا جدوى منها في تقديره . وقال انه يود أن يسترعي نظر اللجنة عوضاً عن ذلك الى أنه ينبغي أن يعتمد أي تطوير هادف للموضوع على الحكم السليم ، وسلامة الحس ، والتعاون ، وتضافر جهود أعضاء اللجنة لتضييق الشفرة بين مختلف الافضليات السياسية . أما فيما يتعلق بما اذا كانت الانشطة المسببة للتلوث مشروعة أو غير مشروعة ، فقد ذكر انه كان يهدف فقط الى أن يكون عملياً . وقال فيما يتعلق بالانشطة التي تتمخض عن ضرر ملموس بسبب التلوث ، إنه يرى في ضوء المناقشة التي جرت للمسألة أن هذه الانشطة تدخل في نطاق الموضوع .

٢ - النظر في مشاريع المواد

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١

نطاق مشاريع المواد

٣٨ - أشار المقرر الخاص ، عند عرض المادة ١ ، الى أن الحالة الاساسية المتوخاة في اطار هذا الموضوع هي اقليمية في جوهرها : أنها الانشطة التي تحدث في اقليم احدي الدول وتوجد ضرراً في اقليم دولة أخرى . ولكن ليست الانشطة الداخلة في اطار هذا الموضوع كلها ذات أساس اقليمي . فهناك أنشطة تنطوي على خطر يمكن القيام بها خارج اقليم الدولة المصدر . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تحدث مثل هذه الانشطة على سفن أو في مركبات فضائية لا يمكن اعتبارها "اقليماً" للدولة ، ولكنها خاضعة لولايتها .

وشمة حالات أخرى أيضا لا يجدي فيها مصطلح الاقليم ، كحالة سفينة أجنبية في المياه الإقليمية لدولة أخرى . وفي رأيه أن مصطلح الاقليم محدود أكثر مما ينبغي بحيث لا يشمل جميع الأنشطة التي تدخل في إطار هذا الموضوع . وأوضح المقرر الخاص أن هناك مصطلحا أفضل هو "الولاية" : ممارسة الولاية من قبل دولة بمقتضى القانون الدولي على أنشطة تنطوي على خطر . فان متطلبات اتخاذ تدابير وقائية أو أداء التعويض لا يمكن توقعها إلا من دولة تمارس الولاية على نشاط ما ، بمقتضى القانون الدولي . وقال انه يعتقد أن مصطلح الولاية يتجاوز الحدود الكامنة في مفهوم الاقليم ويتضمن جميع الأنشطة المشمولة بالموضوع . ولكن مصطلح الولاية بحد ذاته غير كاف لوصف جميع الأنشطة التي تدخل في إطار هذا الموضوع . فشمة حالات تمارس فيها دولة ولاية فعلية ، ولاية غير معترف بها بمقتضى القانون الدولي ، مثل الولاية الفعلية لجنوب أفريقيا على ناميبيا أو أي احتلال غير قانوني آخر لاقليم من الاقاليم . ومثل هذه الولاية الفعلية غير القانونية لا تعفي وينبغي أن لا تعفي الدولة من الآثار الضارة للأنشطة التي تنفذ تحت الولاية الفعلية تلك . ولكي تكون تلك الحالة مشمولة ، ينبغي استخدام مفهوم "السيطرة الفعلية" للدولة . وقال المقرر الخاص إنه يعتقد بأن الصيغة التي اقترحها في المادة الأولى توفر معايير عملية لتحديد نطاق المواد المتعلقة بالموضوع .

٢٩ - وقال المقرر الخاص ، فيما يتعلق بالمادة ١ أيضا ، إنه طرح مفهوم "الخطر" بوصفه معيارا يحدد أنواع الأنشطة المشمولة في إطار هذا الموضوع . ومن رأيه أن أي نشاط يسبب ضرا عابرا للحدود لا بد أن يتضمن عنصر خطر ملموس مقترن وإلا فان هذا النشاط لن يدخل في نطاق هذا الموضوع . وإن طرح هذا العنصر الجديد يوضح بشكل أفضل الالتزام باتخاذ تدابير وقائية لازالة الضرر أو لتخفيفه . وقال المقرر الخاص ان "الخطر" يجب أن يكون ملموسا ، بمعنى أن الخطر يجب أن يكون بالامكان تبيّنه بحكم الخصائص المادية للشيء أو للنشاط ؛ ويجب أن يكون تقديره ذا صلة بطبيعة الخطر الذي ينطوي عليه النشاط لا بصفات معينة للنشاط ، وان خطراً كهذا يجب أن يتحدد بشكل موضوعي وألا يتوقف على وجهة نظر دولة واحدة . ورأى المقرر الخاص أنه ، بطرح مفهوم الخطر ، لم يعد شمة ضرورة للحديث عن "الأنشطة" التي تسبب أو يمكن أن تسبب "ضرا عابرا للحدود" ، لأنه اذا أوجد نشاط ما خطرا ملموسا فانه يكون مشمولا في الموضوع . وهكذا ، اذا كان لا بد من تضمين اشارة الى الأنشطة التي تسبب ضرا عابرا للحدود ، فينبغي أن تكون مقترنة بنشاط يوجد خطرا ملموسا . وقال أيضا ان مفهوم "الحالة" لم يضمن في المادة ١ ، لأن البعض انتقده . وكانت عبارة "الحالة" قد استخدمت في السابق كمفهوم وسيط بين مصدر سلسلة سببية في دولة ما وآثارها النهائية في دولة أخرى ، أي أن نشاطا معيناً في دولة ما يحدث بعض النتائج التي لا تبدأ في إحداث ضرر عابر للحدود إلا بعد أن تتراكم . وهذا التراكم مشار اليه في مادة سابقة بـ "الحالة" التي تسبب أو يمكن أن تسبب ضرا عابرا للحدود . ولكن هذا المفهوم الوسيط ، اذا توخينا الدقة ، غير ضروري ، لأن السلسلة السببية ، معها أو بدونها ، تكون قد عادت بنا الى

الدولة المصدر . وكان السبب الآخر لتضمين هذا المفهوم هو تغطية حالات لا يمكن فيها وصف الأنشطة المعنية بأنها خطيرة في حد ذاتها ، ولكنها مع ذلك توجد حالة خطيرة كبناء سد يمكن أن يقلب الظروف الهيدرولوجية ، ويؤثر في هطول الأمطار الى آخره ، على سبيل المثال ، وهو غير متأكد من أن مفهوم الحالة ما زال مجديا .

٤٠ - وأشار كثير من أعضاء اللجنة الى أن ثمة عدداً من المسائل الهامة تتصل بالمادة ١ . فهذه المادة ذات أهمية قصوى لأنها تنشئ الإطار الذي يمكن أن يتطور فيه الموضوع .

٤١ - ولوحظ أن المادة تحصر الأنشطة فيما ينطوي منها على خطر ملموس . ورأى بعض الأعضاء أن الخطر هو اضافة مفيدة الى النهج لأن مفهوم الخطر يوفر ، في رأيهم ، أساساً متيناً لصياغة مواد بشأن جوانب محددة من الموضوع . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن المسؤولية المبنية على الخطر توفر بعض المزايا المحددة . فمفهوم الخطر يجعل من الممكن تعيين الموضوع وحدوده بدقة ضمن النطاق العام للمسؤولية ويعطي قدراً أكبر من الوحدة والانسجام للموضوع . كما أنه يطرح ، في رأيهم ، خطاً فاصلاً أوضح بين هذا الموضوع وموضوع المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة . وأشار الى أن الضرر مشترك بين كلا الموضوعين . وهكذا ، من أجل تحديد الظروف التي تحكم جبر الضرر ، يكون مصدر الضرر أمراً هاماً . فاذا كان المصدر يكمن في عدم الشرعية فيتوجب على الدولة المتضررة أن تبرهن على وجود عدم الشرعية . وإذا كان المصدر يكمن في الخطر ، فيتوجب على الدولة المتضررة مجرد البرهنة على وجود صلة سببية بين المصدر والضرر ، وأخيراً ، فإن الخطر ، في رأيهم ، هو في صلب الموضوع لأنه يشير الى المصدر الرئيسي للضرر العابر للحدود أي الأنشطة أو الأشياء الخطرة .

٤٢ - وقيل أيضاً بأن مفهوم الخطر يوفر أساساً منطقياً أقوى بجبر الضرر . ورأى بعض الأعضاء أن ثمة أساساً متيناً في القانون الدولي لاسناد المسؤولية المبنية على الخطر . وقيل ان أحد المبادئ الأساسية للعلاقات بين الدول هو حسن الجوار ، وهو مفهوم متضمن في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٧٤ منه اللتين يعتمد عليهما إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٥) فان مبدأ حسن الجوار ، في اعتقادهم ، يتجاوز مجرد الجوار الجغرافي وينطوي على نتائج أبعد . وقيل ان مثالا على ذلك يرد في قرار المحكمين الأخير الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية خليج سانت لورانس^(١٦) وجرى

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٦) الأمم المتحدة Reports of International Arbitral Awards, vol XIX

(سيصدر قريباً) . انظر الفقرة ٢٧ .

التسليم بوجود بعض الصعوبات في مفهوم الخطر ، مثل كيفية معالجة الخطر الخفسي .
وقيل إنه ربما أمكن ابقاء ذلك النوع من النشاط خارج نطاق الموضوع .

٤٣ - وقال عضو انه لا يرى ادخال مفهوم "الخطر" في هذا الموضوع بأي شكل وأنه يفضل
مفهومى "الاضرار" أو "الضرر" .

٤٤ - وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة الآخرين لم يرفضوا طرح مفهوم الخطر فانهم لم
يوافقوا على مكانه باعتباره المفهوم السائد في الموضوع . فان مفهوم الخطر ، فسي
رأيهم ، يمكن أن يلعب دورا هاما فيما يتصل بالمنع . إذ يمكن ، على كل حال ، أن
يتوقع بشكل معقول اتخاذ التدابير الوقائية اذا كانت بعض الاخطار تقترب بنشاط ما .
بيد أنه ينبغي عدم توسيع هذا المفهوم ، في اعتقادهم ، ليشمل المسؤولية . فنظام
المسؤولية لا يمكن أن يبنى على الخطر . واذا ما بني على الخطر ، فانه سيوفر
امكانات جبر محدودة للغاية . وبالتالي ، فان مبدأ حماية الضحية البريئة بأكمله
سيعدل تعديلا جذريا ، لأن ضحايا كهؤلاء لا يمكن أن يعوضوا إلا عن خسارتهم الناجمة عن
الانشطة التي تنطوي على خطر . بيد أنه تبقى حقيقة أن هؤلاء الضحايا لا يزالون
أبرياء ، حين تنجم خسارتهم عن نشاط دولة أخرى لا ينطوي على خطر مرئي أو ملموس .
ومن غير العدل أن نتوقع من الضحايا في حالات كهذه أن يتحملوا الخسارة وحدهم .

٤٥ - وأشار بعض الاعضاء الى أن مفهوم الخطر مبهم . فحتى مع المعايير التي طرحها
المقرر الخاص ، يبقى هذا المفهوم مفتقرا الى الدقة . فهو يغفل ، مثلا ، الانشطة
التي لا يمكن تبين أي خطر ملموس عند ممارستها ، ولكن يعرف فيما يتصل بها أنه اذا
وقع حادث ما ، فان النتائج تكون مفاجئة . وعلى سبيل المثال فان صنع بعض المواد
الكيميائية أو بناء السدود ، مع أنهما نشاطان ينطويان على أخطار خفيفة في حد
ذاتهما ، يمكن أن يسببا ضررا ملموسا في حالة وقوع حادث . ولذلك ، فهم يرون أن من
الخطأ تقييد الموضوع بتقييم الخطر وأشار هؤلاء الاعضاء الى أن القانون لم يتجاهل
أبداً حدوث الضرر عندما ينطوي على انتهاك لحقوق الدول الأخرى ، واستشهدوا بقضايا
مصهر ترييل^(١٧) وقناة كورفو^(١٨) وبحيرة لانو^(١٩) ، والمبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم
والجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار . إلا أن أحد الاعضاء قال إن المبادئ

Reports of International Arbitral Awards, : الامم المتحدة (١٧)
· vol.III, p. 1905
· I.C.J, Reports, 1949, p. 4 (١٨)
Reports of International Arbitral Awards, vol XII الامم المتحدة (١٩)
· P. 52

القانونية التي تحكم أنشطة من قبيل تشغيل المنشآت النووية ، التي يمكن أن تسبب ضرراً بالغاً اذا تعرضت لحادثة ، وان كان خطر ذلك ضئيلاً ، ينبغي أن تترك لاتفاقيات محددة تقدم نطاقاً خاصاً يغطي هذه الأنشطة ، استقلاً عن المبادئ العامة المتعلقة بالموضوع قيد النظر .

٤٦ - واقترح أيضا أن الموضوع يمكن أن يتخذ نهجا مختلفا ؛ فيمكن أن يركز ، في صميمه على الأنشطة التي توجد خطرا ملموسا من شأنه أن يسبب ضررا عابرا للحدود ، ويعالج أيضا بشكل منفصل الأنشطة الأخرى التي تسبب ضررا عابرا للحدود . وهكذا فإن مبادئ المنع والتعاون والإخطار ستقتصر على الأنشطة التي توجد خطرا . وستكون المبادئ التوجيهية للتفاوض بشأن الجبر مختلفة بالنسبة للغتين . ويمكن تغيير العنوان بحيث يتضمن هذه التغييرات ، فيصبح ، على سبيل المثال ، "مشاريع المواد المتصلة بالمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" . مع تعديل جميع مشاريع المواد تبعاً لذلك .

٤٧ - وأشار عضو الى أن الأنشطة التي تنطوي على خطر لا تعني أي نوع من أنواع الخطر وإنما تعني خطراً استثنائياً قادراً على جلب الضرر أو الأضرار . فالخطر موجود أيضاً كانت درجته . وعليه فإن الالتزام بموجب المشروع يعني التعاون مع الدول المعنية لاقامة آلية مناسبة تضبط المسائل المتعلقة بالضرر الذي سببته عواقب نشاط خطر للغاية .

٤٨ - وأشار أيضا بالا تفالي اللجنة في الاهتمام بالخط الفاصل بين هذا الموضوع وموضوعي مسؤولية الدول واستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . فالقانون الدولي المتصل بمختلف المواضيع هو وحدة بوصفه مفهوما في حد ذاته . وبصرف النظر عن كيفية تعريف المواضيع ، فسيكون لها مبادئ وقواعد متداخلة . والذي يهم في رأي هؤلاء الأعضاء هو تحقيق انسجام الأجزاء المتداخلة لمختلف المواضيع . ولذلك فإنهم يرون أن جدوى مفهوم الخطر ينبغي أن تتحدد فقط بكونه يساهم أو لا يساهم في صياغة الموضوع وليس بكونه يوفر خطأ فاصلا أفضل بين هذا الموضوع والموضوعين الآخرين ولاحظ أحد الأعضاء أن الخطر الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار يتصل بالضرر الملموس المحتمل المناظر له . ولذا فلا حاجة الى تقييد الخطر .

٤٩ - وأشار المقرر الخاص ، في معرض اجابته على التعليقات ، الى أنه يبدو له أن هنالك رأيين مختلفين ضمن اللجنة فيما يتعلق بما اذا كانت الأنشطة التي يشملها هذا الموضوع ينبغي أن تقتصر أو لا تقتصر على تلك التي تنطوي على خطر ملموس . فالبعض يفضل أن يقتصر الموضوع على الأنشطة التي تتضمن خطرا ملموسا . ويرى كثيرون آخرون أن

معيار الخطر ينبغي أن يقتصر على الالتزام بالمنع وأن المواد ينبغي أن تتناول كل الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود . وهو يرى أن هذه مسألة ينبغي أن تبت فيها اللجنة .

٥٠ - وسلم المقرر الخاص بأن مفهوم الخطر ، كما عرف في المادة ٢ (أ) ، لا يبدو أنه يتضمن بشكل مناسب الأنشطة التي تنطوي على خطر بسيط ولكنها يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً . وينبغي من وجهة نظره تضمين أنشطة كهذه في الموضوع ، وطبقاً لذلك سيجري ادخال التعديلات اللازمة في المادة ٢ لذلك الغرض .

٥١ - ولاحظ بعض الأعضاء أن المادة ١ المتعلقة بنطاق مشاريع المواد تستبعد إمكانية معالجة المسؤولية عن الضرر خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ، والضرر الذي يلحق بالمجالات المشتركة في أعالي البحار ، والغضاء الخارجي ، وطبقة الأوزون ، الس آخره . وفي رأيهم أن هذا التقييد أمر مؤسف ، في ضوء التدهور المتواصل للبيئة الإنسانية . وفي اعتقادهم أن الموضوع كان ينبغي أن يتضمن البيئة الإنسانية بكاملها . وفي هذا السياق ، ذكر المقرر الخاص اللجنة بأن موضوع المسؤولية ينظم بعض أنواع أنشطة الدولة التي تنطوي على آثار تقترب منها . ويتوخى الموضوع أن تتخذ الدول تدابير وقائية ، وأن تتشاور مع الدول التي يمكن أن تتأثر وأن تقوم بجبر الضرر في حالة حدوثه . وتفترض كل تلك الالتزامات وجود دولة مصدر يمكن تحديدها ودولة متأثرة وضرر يمكن تحديده . ولا يبدو أن إطار الموضوع مناسب لمعالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة الإنسانية في مجموعها ، حين توجد دول مصدر عديدة وحين تتأثر الجماعة البشرية في مجموعها عملياً . فالآليات المتوخاة في الموضوع لا تنطوي على إمكان معالجة هذه الأنواع من النشاط . وقال المقرر الخاص أن موضوع المسؤولية لا يعالج البيئة الإنسانية إلا بمقدار الوفاء بالمعايير المذكورة في المادة ١ المتعلقة بالنطاق .

٥٢ - أما فيما يتعلق بحذف كلمة "حالة" من نطاق المادة ، فقد حَسَن بعض الأعضاء ذلك . فهم يرون أن كلمة حالة غير واضحة ، ويعتقدون أن من الأفضل أن يقتصر الموضوع على الأنشطة . وحث آخرون المقرر الخاص على النظر في إعادة كلمة حالة ، لأن الجمع بين الأنشطة والحالة أكثر شمولاً بكثير من مفهوم الأنشطة . والمشكلة هي أنه ما كل شيء منطوق على ضرر محتمل عابر للحدود يمكن تحديده بشكل صحيح بوصفه نشاطاً . وعلاوة على ذلك ، فإن نتيجة الأنشطة المجتمعة تولد حالة خطرة تنطوي على ضرر محتمل عابر للحدود . ولا يمكن تحديد حالات كهذه بوصفها أنشطة ، وفي الوقت نفسه ، لا توجد أسباب معقولة لاستبعادها من الموضوع .

٥٣ - وقال المقرر الخاص انه قد يكون من المفيد ، في ضوء التعليقات ، اعادة مفهوم "الحالة" ويجدر اعادة النظر في مكانه في الموضوع . ولكن تبقى صعوبة ايجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم .

٥٤ - ورحب بعض الاعضاء بحذف النتائج المادية من نطاق المادة ١ . فمن شأن هذا الحذف أن يسمح بتضمين هذا الموضوع أنشطة غير الاستخدام المادي للبيئة مثل المسائل الاقتصادية الخ . ويرى كثيرون آخرون للسبب ذاته على وجه التحديد ، اعادة الشرط القاضي بأن تكون هناك نتائج مادية للنشاط في دولة أخرى . بيد أنهم رأوا أنه من غير الواضح على الاطلاق ، ما اذا كان المقرر الخاص عازما على حذف ذلك الشرط من المادة ١ ، لأنه أدخله في المادة ٢ (ج) في تعريف "الضرر العابر للحدود" .

٥٥ - وقال المقرر الخاص انه يعتقد ، كما أوضح في تقاريره السابقة ، بأنه ينبغي أن تقتصر الأنشطة الواردة ضمن هذا الموضوع على تلك التي لها نتائج مادية . وهذا معيار هام لبقاء الموضوع ضمن الحدود المعقولة . وسلم بأن أنشطة أخرى ليست لها نتائج مادية ولكن لها آثار خارجة عن الاقليم ، هي مهمة أيضا في العلاقات الدولية ، لكنه اقترح أن يتم النظر فيها في سياق آخر . ووافق المقرر الخاص على أن الإشارة الى النتائج المادية في الفقرة (ج) من المادة ٢ ليست واضحة بشكل كاف وأنه ينبغي إعادة تضمين هذا المصطلح في المادة ١ .

٥٦ - واختلفت الآراء فيما يتمل بتعبيري "الولاية" و "السيطرة" . وأيد بعض الاعضاء حذف "الاقليم" . واتفقوا في الرأي مع المقرر الخاص على أن "الاقليم" هو مفهوم أضيق بكثير مما ينبغي بحيث أنه لا يجدي في تحديد نطاق الموضوع . والنهج الأفضل بكثير هو الإشارة الى الأنشطة التي تحدث تحت ولاية أو سيطرة دولة ما . فمن شأن هذا النهج أن يسمح للموضوع بأن يعالج بشكل فعال الأنشطة التي تنطوي على خطر يمارس خارج اقليم دولة ما . وقد استخدم تعبيرا "الولاية" أو "السيطرة" أيضا بشكل واسع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي صكوك أخرى مثل اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات^(٢٠) . ومن شأن ذلك أن يوفر حافزا اضافيا لاستخدامهما في هذا المشروع .

٥٧ - بيد أن تعبيري الولاية أو السيطرة غير واضحين بالنسبة لبعض الأعضاء وإن كانوا متفقين على أن مفهوم "الاقليم" وحده أضيّق كثيراً مما ينبغي . فهم غير متأكدين كيف يمكن على سبيل المثال تحديد الولاية أو السيطرة على نشاط شركة متعددة الجنسيات مرخصة في احدى الدول ولها مساهمون في دولة أخرى وتعمل في عدة دول أخرى . وترى الدول أحياناً اليوم وهي تطالب وتعمل بولاية مجاوزة لحدود اقليمها على شركات اجنبية لمجرد كون هذه الشركات تمنع بمقتضى ترخيص أو تستخدم تكنولوجيا معينة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه من غير الواضح ما اذا كان يمكن أو يجب اعتبار دولة تدعي بأن لها ولاية في حالات كهذه مسؤولة في حالة وقوع حادث يسبب ضرراً عابراً للحدود . واقترح بأن من السهل الاشارة الى الولاية الوطنية طالما يطلب من الدولة أن تحمي منفعة مسا باعتماد قوانين أو أنظمة أو تدابير أخرى . ولكن الأمر يختلف حين تتمثل المسألة في تحديد من هو المسؤول عن الأنشطة التي تقع تحت تلك الولاية بطريقة أو بأخرى .

٥٨ - وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كانت عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة بعد عبارة "ولاية احدى الدول" ضرورية ، وأعرب عن رأي يفيد بأن الافعال التي تؤديها دولة ما ضمن حدود اقليمها إنما تقوم بها ، لا على أساس أي ولاية مخولة لها بمقتضى القانون الدولي ، ولكن على أساس سيادتها . فان الاشارة الى الولاية في القانون الدولي ، حسب هذا الرأي ، يمكن تفسيرها بأنها تعيين لحدود الولاية الوطنية بين الدول ، ولكنها لا تمت بأي صلة الى تقييم لقانونية النشاط ، ما لم يكن مشمولاً باتفاقية دولية بشكل مباشر . وكان هؤلاء الأعضاء أيضاً غير متأكدين مما اذا كانت الولاية المقصودة هي الولاية على الأنشطة نفسها ، أو على الأنشطة "في مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها" كما ورد في المادة ٢ (ج) ، لأن لها مجالات تطبيق مختلفة في الحالتين .

٥٩ - واقترح بأنه ينبغي تعريف مصطلح "السيطرة" بشكل أكثر وضوحاً . وطرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت السيطرة تتضمن السيطرة السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو أي نوع آخر من أنواع السيطرة ، وما اذا كانت تنطبق على السيطرة على اقليم أو على نشاط أو ما اذا كانت السيطرة فعلية أو قانونية . ولوحظ أن كثيراً من الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في البلدان النامية تقع خارج نطاق السيطرة الفعلية لهذه البلدان التي لا يملك البعض منها الوسائل المالية أو التقنية الكافية لمراقبة الأنشطة المذكورة .

٦٠ - وقال المقرر الخاص رداً على التعليقات أعلاه إنه ما زال مقتنعاً بأن مفهوم الولاية والسيطرة أنسب من مفهوم الاقليم في تعريف نطاق المواد . وأشار إلى أن الأنشطة التي تندرج تحت الموضوع قد تحدث في مجالات لا تشكل اقليم دولة ما . وأضاف

أنه سيكون من دواعي الأسف أن تستبعد من الموضوع كل هذه الأنشطة التي يمكن أن تحدث ضرا عابرا للحدود لسبب بسيط هو أنها لا تناسب الشرط الاقليمي ، وقال إن مصطلح "الاقليم" أو "الحقوق الاقليمية" على النحو المستخدم في القانون الدولي يتألف من عنصرين قانونيين هامين : عنصر الولاية وعنصر الملكية أو السند . ان عنصر الولاية في الحقوق الاقليمية يشير الى اهلية الدولة للولاية على أنشطة أو أحداث معينة . وقال إن حق الملكية أو السند في موارد معينة وهو العنصر الآخر في الحقوق الاقليمية ، منبت الصلة بمسألة المسؤولية عن نتائج أنشطة أو أحداث معينة . ولاحظ المقرر الخاص ان التمييز بين العنصرين أعلاه المكونين للاقليم له أهميته في السياق الحالي ، بما أنه يعني فحسب بولاية الدولة . وأكد ان حقوق والتزامات الدول في القانون الدولي لا تقرها فقط الحقوق السيادية على الاقليم بل يقرها أيضا اختصاصها بسن وتطبيق القانون واختصاصها بالولاية على أنشطة أو أحداث معينة . وأضاف ان النظر المتأني في القضايا الثلاث الهامة المتملة بهذا الموضوع ، وهي جزيرة بالماسي (٢١) وقناة كورفو (٢٢) ومصهر تريل (٢٣) تشير الى ان التزام الدول بتحمل المسؤولية أو التبعة يقوم على اختصاصها بالولاية . وأشار الى اتفاقيات جنيف الأربع بشأن قانون البحار ، وكذلك الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تغطي اهليات كثيرة في ولاية دولة العلم . وأوضح المقرر الخاص انه في مجالات الولاية المختلطة حيث يحق لدولتين أو أكثر وفقا للقانون الدولي ممارسة الولاية ، تنسب المسؤولية الى الدولة التي يحق لها ممارسة الولاية على النشاط أو الحدث الذي أدى الى حدوث ضرر عابر للحدود .

٦١ - وذكر المقرر الخاص اللجنة بأن مسائل الولاية معقدة وانها تشكل أحيانا لسبب النزاع . وقال إنه لا يعتقد أن مد ولاية الدول من جانب واحد ، الذي أشار اليه بعض أعضاء اللجنة ، يخلق عقبة أمام جدوى هذا المفهوم بالنسبة للموضوع . وأعرب عن اعتقاده بأن العبارة المقيدة "ولاية احدى الدول بمقتضى القانون الدولي" كافية لفصل مفهوم الولاية تحت هذا الموضوع عن مد ولاية الدول من جانب واحد ، وليست كلها معترفا بها وفقا للقانون الدولي . وأضاف إنه يتفق على ان الولاية لها معان متعددة لكنها تشمل تحت هذا الموضوع الاختصاص بسن القانون وتطبيقه على أنشطة أو أحداث معينة .

(٢١) انظر الامم المتحدة Reports of International Arbitral Awards, vol

• II pp.838-839

• I.C.J, Reports, 1949, p. 22 (٢٢)

Reports of International Arbitral Awards, : الامم المتحدة (٢٣)

• vol.III, p. 1965

وكما أوضحت القضايا الثلاث التي أوردها من قبل ، فإن ممارسة كلا اختصاصي الولاية أمر لازم لتقرير مسؤولية دولة ما . وإذا أمكن لدولة ما أن تدلل على أن دولة أخرى منعتها بالفعل من ممارسة ولايتها ، فإنها تكون عندئذ خارج نطاق الموضوع . ومن أجل سد هذه الثغرة قال المقرر الخاص أنه يتعين استخدام مفهوم السيطرة . وأوضح أنه في حين أن الولاية مفهوم قانوني ، فإن السيطرة هي تقرير لواقع . وقال إن السيطرة لها كل خصائص الولاية خلا أنه لا يعترف بها كولاية في القانون الدولي . ورغم أن "السيطرة" هي تقرير لواقع ، فإن القانون الدولي يحدد نوع الوقائع التي تعتبر في حكم ذلك . وأشار المقرر الخاص إلى أن مفهوم السيطرة استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (٢٤) وأعطى مفهوما قانونيا . وعليه فإن "السيطرة" تعني ضمناً التجرد من الولاية وعدم توافر أية وسيلة أخرى لأن الدولة التي لها مطالب مشروعة في الولاية لا يمكن أن تكتسب الولاية فعلا . وهذا الفهم للسيطرة أمر لازم في نظر المقرر الخاص من أجل ملء الفراغ الذي يحدث في الحالات التي يسمح فيها لدولة ذات ولاية إما طواعية أو بسلوك ضمني بممارسة سيطرة فعالة على دولة أخرى في إقليمها أو على أفعال تقع داخل نطاق ولايتها . ولهذه الأسباب قال المقرر الخاص أن مفهومي الولاية والسيطرة مناسبان لتحديد نطاق الموضوع .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

٦٢ - قال المقرر الخاص إن الغرض من المادة ٢ هو تعريف معنى المصطلحات المستخدمة في شتى المواد المقدمة حتى الآن . ومع تقدم العمل قد يصبح من اللازم ادخال مزيد من التعاريف . وقد حاول في الفقرتين (١) و (ب) أن يقدم تعريفا شاملا للنشاط الخطر بدلا من تقديم قائمة بهذه الأنشطة . إن معظم الأخطار المعروفة ، ان لم يكن كلها ، تنبع من استخدام أشياء خطيرة ، وهو ما يرادف كلمتي Cosas peligrosas بالاسبانية أو choses dangereuses بالفرنسية . وهذا المفهوم كما سبق أن أوضح ، نسبي أساسا : فهو يتوقف على الخصائص الجوهرية للأشياء المعنية (مثل الديناميت والمواد النووية) والمكان الذي تستخدم فيه (قرب الحدود) ، والبيئة التي تستخدم فيها (الهواء ، المياه ، الخ) والطريقة التي تستخدم بها (مثل البترول الذي تنقله الناقلات الضخمة بكميات كبيرة) . ويشكل عنصر الخطر أحد الملامح الأساسية جدا للمسؤولية . وتقتصر الفقرة (١) المخاطرة على "الخطر الملموس" بمعنى أن يكون أكبر من الخطر العادي .

(٢٤) فتوى بشأن الأثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) . I.C.J Reports , 1971 p. 16

وينبغي أن يكون هذا الخطر واضحا للعين الخبيرة . أما الخطر المستتر فلا يقع في نطاق مشاريع المواد ، ما لم يكن معروفا وجوده بسبب ظرف معين : إذا أصبح واضحا مثلا في مرحلة لاحقة حين يسبب بعض الضرر العابر للحدود . والغرض من الصياغة المقترحة هو حماية حرية الدولة المصدر . وذكر المقرر الخاص أن التعريف المقترح يتمشى مع المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم^(٢٥) وهو يدخل "عتبة" أن تعذر قياسها بدقة فهي لا تخلو مع ذلك من فائدة^(٢٦) .

٦٣ - وذكر المقرر الخاص أن لمفهوم الضرر العابر للحدود الوارد في الفقرة (ج) شقين : العنصر العابر للحدود والضرر . وفي ضوء شرحه السابق للمادة ١ ، يجب فهم العنصر العابر للحدود في إطار حدود الولاية وليس الحدود الإقليمية دائما . وعليه يجب أن يحدث النشاط وتحدث آثاره في ولايتين مختلفتين . وفيما يتعلق بمصطلح (injury) بالانكليزية ، فهو ليس متأكدا ان كان ذلك ترجمة مناسبة للكلمة الأصلية الإسبانية (daño) التي تعد مصطلحا محايدا يصف أي شيء يضر بالأشخاص أو الممتلكات . والى أن يتقرر أي الكلمتين (injury) أو (harm) ، أفضل في ترجمة الكلمة الإسبانية (daño) ، فان أيا من هذين المصطلحين الانكليزيين ، في أي موضع يظهر في تقريره ، ينبغي أن يفهم على أنه يعني أي شيء يضر بالشخص أو الممتلكات . وقال إن موقفه هو أن التعويض لا ينبغي أن يشمل كل أنواع الضرر . وأن الضرر الملموس فقط والمترتب عن نشاط يسبب خطرا ملموسا هو الذي ينبغي أن يكون صالحا للتعويض . وهكذا فان أي شخص يخلق خطرا بممارسة نشاط ما يجب أن يتحمل التزامات معينة ، ويسبب الخطر الوارد تحديدا - وهو أكبر من الخطر العادي - فانه يفترض بداهة الالتزام العام بتقديم تعويض عن أي ضرر ملموس قد يقع . وهكذا فان الالتزام بتقديم التعويض ينشأ لأن الضرر حدث فحسب ، بل ولأنه جاء نظير توقع عام معين بأنه سيقع . وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن الفقرات الأخرى الواردة في المادة ٢ توضح نفسها بنفسها .

٦٤ - واقترح أعضاء كثيرون في اللجنة استعراض هذه المادة على أي حال مرة أخرى بعد صياغة المواد للتأكد من أن تعريف المصطلحات يتمشى مع الطريقة التي تستخدم بها هذه المصطلحات في سياق المواد . وقد يلزم كذلك إدراج مصطلحات إضافية في المادة ٢ .

٦٥ - بيد أنه أبدت بعض الاستفسارات بشأن المادة بصياغتها الحالية . فقليل مثلا هل تشير كلمة "الوسط" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) الى الوسط في الدولة المصدر،

(٢٥) A/CONF.48/14/Rev.1 ، الفصل الأول .

(٢٦) للاطلاع على ملاحظات أخرى بشأن مفهوم الخطر ، انظر الفقرة ٢٨

والفقرات ٢٩ الى ٥٠ أعلاه .

وهل يشكل مصطلح "الخطر الملموس" معيارا موضوعيا بالفعل . ويبدو في رأي أن تعريفاً لمصطلح "الأنشطة المنطوية على خطر" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) هو حشو زائد لأنه يعود بالمرء الى المادة ١ . وعليه فقد ذكر فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية ، أنه اذا لم تكن الحوادث الطبيعية مشمولة بها ، فإنه يلزم تحديد أن الأخطار المتوخاة هي تلك التي يسببها البشر بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما في ذلك الأخطار الناتجة عن تخلف البشر عن اتخاذ اجراء . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي تسبب ضررا ملموسا" بالصيغة السابقة "التي تسبب خسارة أو ضررا عابرا للحدود" . كما اشيرت مسألة ما اذا كانت عبارة "مجالات تمارس فيها دولة أخرى ولايتها" الواردة في هذه الفقرة الفرعية تعني شيئاً مختلفاً عن الأنشطة التي تخضع لولاية الدولة على النحو المستخدم في المادة ١ .

٦٦ - وأبدت كذلك في سياق هذه المادة بعض الاستفسارات بشأن مصطلحات الخطر أو الولاية أو السيطرة التي اشيرت في سياق المادة ١ . كما أشار البعض أن كلمة "Harm" . ربما كانت أفضل من كلمة "injury" ، إذ أن كلمة "Harm" هي وصف لواقع الحرمان من قيمة ما ، في حين تحمل كلمة "injury" معنى قانونيا يجعلها أنسب في سياق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة .

٦٧ - وذكر المقرر الخاص أنه لا يعترض على ترجمة كلمة "daño" بوصفها "harm" بالانكليزية . غير انه يلفت نظر اللجنة فحسب الى عنوان الموضوع الذي يشير الى النتائج "الضارة" للأفعال . وأشار كذلك الى أن ترجمة بعض المصطلحات الاسبانية الى الانكليزية لا تعكس تماما معناها القانوني . وينبغي للجنة الصياغة فيما يرى أن تعيد النظر في الترجمة المناسبة لبعض المصطلحات الاسبانية الى اللغات الأخرى في ضوء التعليقات التي أبدت في الاجتماعات .

المادة ٣

الاسناد

٦٨ - أشار المقرر الخاص الى أن ثمة مسألتين واردتين في الاسناد . وتتمثل المسألة الأولى فيما اذا كان الضرر الذي يسببه نشاط ما يقع داخل ولاية الدولة أو تحست سيطرتها الفعالة . أما المسألة الأخرى فهي ما اذا كانت الدولة تعلم أو كان بوسعها أن تعلم أن هذه الأنشطة تباشر تحت ولايتها أو سيطرتها الفعالة . وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يكفي اقامة علاقة سببية . وفي رأي المقرر الخاص أنه لا يوجد فرق في هذا الصدد ، أي عزو النتائج في الواقع الى أفعال معينة ، بين مجال المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ومجال هذا الموضوع . إن هذه الصلة السببية بين النشاط والضرر

الحادث لا تتأثر بشرط العلم به . وذكر المقرر الخاص أن شروط هذه المادة تتحقق حين يرافق العلاقة السببية بين النشاط والضرر معرفة الدولة المصدر بأن هذا النشاط يجري تحت ولايتها أو سيطرتها الفعالة . وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن هذا الشرط مفيد في مراعاة مملحة بعض البلدان النامية التي قد لا تكون لديها الوسائل الغنيمة لرصد الأنشطة داخل أقاليمها . وبما أنه ينبغي لآليات مشاريع المواد هذه أن تتوازن بما ييسر تطبيقها ، فقد صيغت هذه المادة على أساس الفهم بأن ثمة افتراضا لصالح الدولة المتأثرة بأن الدولة المصدر تعلم أو بوسعها أن تعلم . ويمكن للدولة المصدر أن تطعن في هذا الافتراض اذا أظهرت أدلة تبين العكس . وبعبارة أخرى ينتقل عبء برهان العكس الى الدولة المصدر .

٦٩ - واتفق بعض الاعضاء مع المقرر الخاص على انه لا يجوز أن تعد الدولة مسؤولة عن الضرر الناجم عن أنشطة لا علم لها بها . ومع ذلك ، ففي سياق هذا الموضوع ، تقع معظم هذه الأنشطة داخل اقليم الدولة ، والدولة تعلم عادة ما يحدث على اقليمها . وينبغي أن تصاغ هذه المادة بصورة تعكس بوضوح أكبر نية المقرر الخاص ، أي نقل عبء البرهان الى الدولة المصدر لتثبت أنها لم تكن تعلم أو لم يكن بوسعها أن تعلم . ومن الممكن كذلك استخدام صيغة النفي للتعبير على أن الدولة لا تتقيد بالالتزام المذكور اذا أمكنها اثبات "أنها لم تعلم أو لم يكن بوسعها أن تعلم " بالنشاط الجاري . كما يمكن اعادة صياغة المادة لتكون كما يلي " لا تتحمل الدولة المصدر الالتزام المفروضة عليها بصدد نشاط اشير اليه في المادة (ما لم تكن قد علمت أو كان بوسعها أن تعلم بأن النشاط يحدث أو على وشك أن يحدث في مجالات تقع تحت ولايتها أو سيطرتها" .

٧٠ - وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز على مسؤولية الشركة المتعددة الجنسية دون محاولة النظر اليها من زاوية ولاية الدولة . وأشير أيضا بأنه ينبغي لمفهوم المسؤولية هذا أن يكون متناسبا مع السيطرة الفعلية للدولة أو سيطرة الكيانات الأخرى التي تعمل في دائرة كل ولاية ؛ بل وأهم من ذلك مع الوسائل المتاحة لها لمنع الضرر أو تقليله أو تخفيفه .

٧١ - وأشير من ناحية أخرى الى أن الشرط الوارد في المادة بصيغتها الحالية ، وهو شرط يتصل بالوضع الخاص للبلدان النامية ، قد ينتقص في الواقع من بعض فعالية المبدأ الذي يقضي بعدم ترك الضحية البريئة تتحمل الخسارة وحدها . وعليه قيل بحذف هذا الشرط أو تغييره لكي يقع عبء البرهان كما أشار الى ذلك المقرر الخاص على الدولة المصدر لاثبات أنها لم تكن تعلم أو لم يكن بوسعها أن تعلم . ولوحظ أن الدولة المصدر ، كالدولة المتأثرة ، يمكن أن تكون دولة نامية .

٧٢ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن اعتقادهم بأن الاسناد الذي يظهر من تقرير المقرر الخاص يستند في المقام الأول الى الاقليمية . وعليه فان الملامح المميزة "لفعل الدولة" لا تصبح واردة في حالة الضرر العابر للحدود . ومن هنا تندرج في نطاق المادة الانشطة التي تضطلع بها الدولة ذاتها والانشطة التي يمارسها أشخاص تحت ولايتها . ومن رأيهم أن المادة ٣ تؤكد على النحو المناسب مفهوم المسؤولية القائم على السببية .

٧٣ - وفيما يتعلق "بالسببية" أشير الى جدوى التوضيح الاضافي . فمن اللازم ذكر ما اذا كان السبب قانونيا أو وقائعيًا . إن مطلب السببية القانونية أو "السبب المباشر" يضع قيودا على المسؤولية ، اذ يتطلب وجود علاقة وثيقة كافية بين النشاط والضرر . الا أنه يبدو أن المقرر الخاص يركن الى "السبب في الواقع" الذي يتطلب فحسب سلسلة مستمرة من الروابط السببية بين السلوك والضرر . ولذا ينبغي ايضاح مفهوم المسؤولية السببية وفي هذا الصدد قيل أن القوة القاهرة لم تحظ بعناية كافية لدى النظر في العلاقة بين الخطر والضرر . فان وجود القوة القاهرة فيما يتصل بالانشطة التي تنطوي على خطر وينشأ عنها ضرر يبغي طبقا لهذا الرأي ، على الطابع المشروع قانونا لهذه الانشطة . لذا ينبغي ايلاء هذه المسألة عناية أوفى فسي التفكير .

٧٤ - واقترح كذلك أنه ربما ينبغي تغيير عنوان المادة اذ أن كلمة "حكم الاسناد" تستخدم في سياق مسؤولية الدول بمعان وشروط مختلفة . واقترح تغيير العنوان الى "أساس الالتزامات وفقا لهذه المواد" أو الى شيء يماثل ذلك .

٧٥ - وذكر المقرر الخاص أن من رأيه أن السببية في نطاق هذا الموضوع لا تختلف أساسا عن السببية في مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة . ويبدأ الخط الفاصل بين الموضوعين في مجال الاسناد حيث يعزى فعل الى دولة ما ، أي حين يوصف فعل ما بأنه فعل للدولة . وفي نطاق هذا الموضوع فان الشيء الذي ينسب الى الدولة ليس النشاط بل نتائج هذا النشاط . وذكر المقرر الخاص أنه وفقا للمادة ٣ يجب أن تكون الدولة المصدر على علم أو يكون بوسعها أن تعلم بوجود النشاط الجاري حدوثه تحسنت ولايتها أو سيطرتها .

٧٦ - وأوضح المقرر الخاص أن الغرض من المادة ٣ هو مراعاة مصالح بعض البلدان النامية ذات الاقاليم الشاسعة والتي لا تكفي قدراتها المالية والادارية لرصد ما يجري في بعض اجزاء اقليمها . هذا وتتوخى المادة التوافق مع رأي الفقه بأنه لا يتوقع من الدولة عقلا أن تعلم بكل شيء يحدث على اقليمها أو يخضع لولايتها أو سيطرتها . ومسع

ذلك ينبغي أن تكون هذه الأهداف متسقة أيضا كما لاحظ ذلك بعض الأعضاء مع المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم ترك الضحية البريئة تتحمل الخسارة وحدها . ونظرة على خريطة العالم ، توضح أن بلدانا نامية كثيرة تقع بالقرب جدا من بلدان نامية أخرى أكثر مما تقع بالقرب من بلدان متقدمة . ولذا فالاحتمال أكبر في أن تسبب الأنشطة داخل البلدان النامية ضررا لدولة نامية أخرى . ويترتب على ذلك أن الحماية المزمعة للدول النامية لا يمكن أن تمتد الا الى حد معين قد تضار بعده مصالحها ذاتها . وقال المقرر الخاص إن هذه هي الأسباب الداعية الى الإبقاء على افتراض علم الدولة أو امكان علمها بأن ثمة نشاطا ينطوي على خطر يحدث أو على وشك أن يحدث في أماكن تقع في ولايتها أو تحت سيطرتها . ولربما كان ينبغي إيراد هذه القرينة على نحو أصرح في المادة .

المادة ٤

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

٧٧ - ذكر المقرر الخاص أن هذه المادة غنية عن التوضيح . وقد قدمت أيضا فسي تقارير سابقة . وهي تهدف كذلك الى ايضاح أن مشاريع المواد هذه لا تهدف الى أن تجب أية اتفاقات محدودة قد ترغب الدول في عقدها بشأن الأنشطة التي يشملها هذا الموضوع . وعلى ذلك فسيكون تطبيق هذه المواد خاضعا لتلك الاتفاقات الدولية الأخرى .

٧٨ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة ان هذه المادة لا تشير أية صعوبة حيث انها مادة تحوطية بالطبيعة وتعكس نمواً واردة في كثير من الاتفاقات الدولية الأخرى . ولكن بعض الأعضاء لم يرض عنها تماما ، ويعتقد ان المادة تحتاج الى مزيد من التفكيك . واشير الى أن اسقاط كلمة "حالات" من المادة ١ ، يوجب أيضا حذفها من هذه المادة . كما كان هناك استفهام عن معنى عبارة "دون الاخلال بأحكام الاتفاق الدولي الآخر" .

المادة ٥

عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

٧٩ - فيما يتعلق بالمادة ٥ ، لاحظ المقرر الخاص أن هذه المادة قدمت أيضا فسي التقارير السابقة وان غرضها كذلك هو ايضاح مجالات الالتباس بالدرجة الممكنة . وتهدف هذه المادة الى افساح المجال لتطبيق قواعد أخرى من القانون الدولي أيضا على الأنشطة التي يشملها هذا الموضوع . وهذه المادة ، بطبيعة الحال ، تثبت ما هو جلي ، ولكن يبدو انها توفر مزيدا من الوضوح للنهج . ولذا فقد قرر الإبقاء عليها .

٨٠ - ولاحظ بعض الاعضاء ان صياغة المادة ٥ غامضة وان وافقوا على ان المبدأ أساسي . والغرض من هذه المادة هو افساح المجال للحالات التي يمكن ان ينجم فيها الضرر عن افعال لا تشملها مسؤولية الدولة على نحو آخر . بيد ان المادة ، كما صيغ مشروعها ، تضعف من مبدأ المسؤولية . وقد قدم اقتراح بأنه يمكن تعديل المادة ليصبح نصها "لا تخل هذه المواد بسرمان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ترمسي المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناتج عن فعل أو اغفال غير مشروعين" .

الفصل الثاني

مبادئ

٨١ - ذكر المقرر الخاص أنه يلزم وجود مجموعة من المبادئ في الموضوع ، ولا حاجة باللجنة الى الاهتمام بما اذا كان ينبغي النظر الى تلك المبادئ باعتبارها انعكاسا للقانون الدولي عموما أو جزءا من التطوير التدريجي لذلك القانون . ولذا يكون ممن دواعي امتنانه بصفة خاصة أن يركز أعضاء اللجنة تعليقاتهم على انطباق أو عدم انطباق المبادئ على الموضوع . وذكر اللجنة بأن هذا الموضوع ، في بعض من مستوياته ، يقتحم آفاقا جديدة ويتعين أن يتقدم عن طريق التجربة والخطأ . وأضاف أنه اتبع في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ ، لدى وضعها ، التوجيه الذي تلقاه من اللجنة في العام الماضي ، وكذلك المبدأ ٢١ من اعلان ستكهولم .

٨٢ - وكان هناك اتفاق عام على أن المبادئ التي عينها المقرر الخاص في الفقرة ٨٦ من تقريره الرابع وثيقة الصلة بالموضوع وتحظى خطوطها العامة بالقبول . وفيما يلي هذه المبادئ :

- (١) "ينبغي أن يضمن النص لكل دورة حرية العمل في اقليمها الى الحد الذي يتفق مع حقوق ومصالح الدول الاخرى ؛
- (٢) تتطلب حماية تلك الحقوق والمصالح اعتماد تدابير وقائية (وتدابير للتعويض في حالة وقوع ضرر) ؛
- (٣) وبالقدر الذي يرتبط به هذا بالمبادئ السابقين يجب ألا تتحمل الضحية البريئة وحدها الضرر الناجم" .

ورأى بعض الاعضاء أنه وان كان يسهل الموافقة على المبادئ على مستوى عام من التجريد ، فسيكون من الصعب تكوين اتفاق للأراء على قواعد محددة للتطبيق . وسأل بعض الاعضاء عما اذا كان المقرر الخاص يعتزم أن يستكمل المواد القليلة المتعلقة بالمبادئ العامة بأحكام أخرى تبين الكيفية التي ستطبق بها . ورد المقرر الخاص بأنه يعتزم تفصيل هذه المواد في أحكام أخرى سترد في فصول تالية .

المادة ٦

حرية التصرف وحدودها

٨٣ - قال المقرر الخاص ان المبدأ الاول مأخوذ من المادة ٢١ من اعلان ستكهولم . وهو يفصح في وقت واحد عن حرية عمل الدولة في نطاق ولايتها وعن حدود هذه الحرية . ويقصد هذا المبدأ الى الحفاظ على توازن معقول ، يستند الى الفقه القانوني والسلي الادراك السليم ، بين مصالح الدولة التي تقوم بأنشطة ومصالح الدول التي قد تتعرض لخطر اصابها بأضرار من جراء هذه الأنشطة . وقال المقرر الخاص انه يفضل أن يشار في هذه المادة الى حماية "حقوق الدول " بدلا من "مصالحها " . وفي رأيه أن مفهوم "المصلحة" ليس واضحا بما فيه الكفاية . ويبدو له أن "المصلحة" هي مجرد شيء تعود احدى الدول حمايته لانه قد يمثل كسبا أو ميزة للدولة ، أو لأن تدمير هذا الشيء يمكن أن يسبب خسارة أو حرمانا من ميزة ، ولكن دون أن يكون مشمولا بحماية قانونية . وقال المقرر الخاص انه عندما تمتد الحماية القانونية لتشمل "مصلحة" فانها تصبح عندئذ "حقا" . ومن رأيه انه في حين ينبغي اضعاف الحماية القانونية على الحقوق ، فإن "المصالح" ينبغي تركها رهنا بالقيود الادبية فحسب ، أو بالقيود المستمدة من المجاملة الدولية .

٨٤ - ووافق كثير من أعضاء اللجنة على أن المادة ٦ تجسد مبدأ هاما وهو حرية الدول في تصريف أنشطتها في نطاق أراضيها أو المناطق الخاضعة لولايتها . وفي رأيهم انه ينبغي إيراد هذا المبدأ ، الذي يستند الى السيادة الاقليمية للدول ، بمزيد من الوضوح . واقترح أنه يمكن التعبير عن المبدأ بمزيد من الايجاز وذلك بالتشديد على الفكرة التي كثيرا ما تكررت منذ بدء النظر في هذا الموضوع ، والقائلة أن المصالح لا تهدف الى حظر الأنشطة الواردة فيها بل الى ضبطها بواسطة الوقاية والجبر . واقترح فيما يتعلق بالصياغة حذف الجملة الاولى من المادة لانها من قبيل الحشو . وبدا لبعض الاعضاء ان الجملة تتضمن أيضا تحفظا ، طالما أنها تقتصر على ذكر الأنشطة "المنطوية على خطر" . وأبدت ملاحظة بأن مثل هذا التحفظ ، اذا ما قصد به أن يكون تحفظا ، غير ملائم عند تطبيقه على المبدأ القانوني العام للغاية والذي بمقتضاه تنتهي حرية الدولة حيشما تبدأ حقوق دولة أخرى ويجب أن تتمشى ممارسة أي نشاط مع "حماية حقوق" الدول الأخرى . وعلى ذلك أشير بحذف الاشتراط القائل "فيما يتعلق بالأنشطة المنطوية على خطر" .

٨٥ - وأبدت ملاحظة بوجود النظر في ثلاثة عناصر في سياق المادة . الاول هو حرية الدول استناداً الى مبدأ السيادة في تصريف أنشطتها ، وهو العنصر الذي تحاول الجملة الاولى من المادة ٦ تغطيته . والثاني هو حظر الأنشطة التي لا بد وأن تلحق

ضرا "ملموسا" بدول أخرى . وفيما يتعلق بهذه النقطة فينبغي أيضا أن تدرج الجملة الثانية من المادة ٦ مبدأ السلامة الإقليمية . وهكذا فسيكون من الضروري النص بالتحديد على أنه ليس لاية دولة الحق في أن تلقي على عاتق جيرانها عن علم وعمد عبء النفائات التي تصدر عنها . والعنصر الثالث هو وجوب اجازة الانشطة التي تنطوي على اخطار ولكنها مفيدة اجتماعيا اذا ما تم ضبطها رعاية للمسؤولية .

٨٦ - ووافق بعض الاعضاء مع المقرر الخاص على أنه من الافضل عدم إدراج كلمة "المصالح" في المواد ، لأنها غامضة وستشير شكا في معنى المواد . واقترح أيضا أن تعكس المادة ٦ بمزيد من الوضوح المبدأين ٢١ و ٢٢ من اعلان ستكهولم ، على الرغم من أن لهذين المبدأين طابع الاعلان .

المادة ٧

التعاون

٨٧ - شرح المقرر الخاص أنه قدم مادة عن مبدأ التعاون لأنه أحد الاركان في أحكام مشاريع المواد المتعلقة بالاطار وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير الوقائية . وهو يرى أن "التعاون" وإن لم يكن ربما الاساس الوحيد للالتزامات السالفة الذكر ، فهو ، على الاقل واحد من الاسس . وبالنظر الى نمط ادخال التكنولوجيا الحديثة في التمدن البشري فان أية وقاية ذات معنى من المنتجات الضارة المتفرعة عن بعض الانشطة يجب أن تقوم على أساس من التعاون بين كافة الدول . ولا تكفي التدابير الاحادية ، في حد ذاتها ، لتوفير الحماية اللائقة . ولكن اذا ما حدث ضرر عابر للحدود ، فان المعدل والانصاف يقتضيان الجبر ، رغم أن التعاون كثيرا ما يكون ضروريا لمساعدة دولة المصدر على الحد من الآثار الضارة . وقال ان عبارة "تتعاون الدول بحسن نية" الواردة في هذه المادة ، انما تستهدف استيعاب الاهتمام ، الذي تم الاعراب عنه أثناء مناقشة العام الماضي ، ومفاده أن على الدول أن تتجنب الافعال التي تشكل محاولات لاغتنام فرصة حوادث من قبيل الحوادث المشمولة في سياق هذا الموضوع ، وذلك بسبب المنافسات الدولية أو أي سبب آخر . وقال انه لا يود أيضا أن يوحي بأن المساعدة المقدمة بمقتضى قواعد التعاون ينبغي أن تكون مجانية في جميع الحالات .

٨٨ - ورأى بعض الاعضاء أن المادة ٧ مفيدة لأنها تحدد مضمون التعاون . فالتعاون ، في رأي ، عنصر لا بد منه في أية تدابير تستهدف حماية المصالح الحيوية للبشرية ولكنهم يرون ضرورة حذف عبارة "سواء في الدول المتأثرة أو في دول المصدر" لأن المادة يبدو أيضا أنها تشمل في شكلها الحالي الانشطة ذات الآثار الضارة في دولة المصدر وحدها . واقترح أيضا أنه يمكن حذف الفقرة الثانية ، لأنه من الواضح ، حيثما

يكون هناك تعاون ، أن هناك طرفين مشتركين على الأقل ، ولا يمكن أن يكون هذان الطرفان ، في الحالة المعنية ، سوى الدولة المتأثرة والدولة المصدر . وأيد بعض الأعضاء ما ذكر في تقرير المقرر الخاص من وجوب مراعاة حقوق ومصالح دولة المصدر أيضاً التي تتحمل العبء الرئيسي فيما يتصل بالوقاية وفي حالة الحدث نفسه . وأبدت ملاحظة بأن مراعاة حقوق ومصالح دولة المصدر بهذه الطريقة هي عنصر أساسي في جماع مفهوم المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي .

٨٩ - واقترح بعض الأعضاء أنه يمكن زيادة تحديد صياغة مبدأ التعاون في المادة ٧ ليشمل الالتزام بالاحترام والمشاورات والوقاية كما جرى ذلك في المواد المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحة للمجاري المائية الدولية . وسوف يتيسر عن طريق هذه الاجراءات تحديد الانشطة التي تنطوي على خطر والاتفاق على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة . وتم أيضا الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يغيب عن الذهن في صياغة هذه المادة أن الموضوع ليس متعلقا بالتعاون بل بالمسؤولية والمنع ، ولذلك فلا يستصوب التأكيد المبالغ فيه على التعاون .

المادة ٨

المشاركة

٩٠ - قال المقرر الخاص ان مبدأ المشاركة ، فيما يرى ، مكمل لمبدأ التعاون الوارد في المادة ٧ . ومن هنا ، فينبغي أن تسمح دولة المصدر بمشاركة الدول المعرضة لاحتمال الخطر في اختيار سبل الوقاية . وتشمل هذه المشاركة الخطوات الاجرائية للوقاية . والغرض من المادة أن يتيح للدول المتأثرة المحتملة أن تقيم على نحو أدق الخطر الذي قد تتعرض له وأن تلعب دوراً أكثر فعالية في منع الخطر . ولاحظ المقرر الخاص أنه من المهم النص على بعض العقوبات عند عدم الامتثال لهذه الالتزامات . وأعرب عن اعتقاده بأنه ربما يكون مفيداً ربط عدم الامتثال للالتزامات الاجرائية بمدى وبنوع الجبر عن الأضرار على النحو المبين في الفرع ٦ من المخطط الموضوعي .

٩١ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة أن المادة ٨ تتناول التعاون بوضوح ولكن في جانب محدد منه . ويتصل واجب المشاركة بآلية التشاور المضمره بالفعل في المادة ٧ المتعلقة بالتعاون . وإلى جانب ذلك . فسيتعين أن تكون طرائق هذا التعاون موضوعاً لاحكام محددة . وبناء عليه تبدو المادة ٨ غير ضرورية نظراً لوجود المادة ٧ . ولذلك فإن من الممكن اسقاط المادة ٨ دون غضاضة من غير أن يخسر المشروع شيئاً . ولكن اذا

أريد الإبقاء على الفكرة الواردة في المادة ٨ ، فيمكن إدراجها في صياغة جديدة لمضمون المادة ٧ .

المادة ٩

المنع

٩٢ - لاحظ المقرر الخاص أن مفهوم المنع قد استغرق جزءا كبيرا من مناقشات اللجنة . وكان من رأيه أنه من الجوهرى وجود مادة عن هذا الموضوع وأنه يمكن صياغتها مع مراعاة ثلاثة احتمالات : (١) ربط المنع بالجبر وحده ؛ (ب) انشاء التزامات "مستقلة" بالمنع ، أي التزامات لاصلة لها بالضرر المحتمل وجبره ؛ و (ج) تضمين المشروع قواعد المنع فقط كما أشار بذلك عدد من الاعضاء . ومن الواضح في الحالة الاولى أن الاثر الوقائي ، في ظل نظام للمسؤولية عن الخطر ، يتحقق من خلال الشروط التي يفرضها النظام فيما يتصل بالجبر ، بمعنى أن ينبعث الردع من العلم بوجود التعويض عن الضرر من حيث المبدأ . ووجه القصور في هذا النهج هو أن الدولة الأخرى ، أي الدولة المتأثرة المحتملة ، لن تتمكن من اتخاذ أي إجراء لارغام دولة المصدر على اتخاذ تدابير وقائية قبل حدوث الضرر . وهناك أيضاً بعض صعوبات فيما يتعلق بالاحتمال الثاني ، أي وضع التزامي المنع والجبر على قدم المساواة . وقد قيل ان هذا الخيار سيجعل الموضوع يدخل في نطاق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة ، بما أنه اذا لم تمتثل دولة المصدر للالتزامات بالمنع فتكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع . وهكذا ، فان هذه الالتزامات الوقائية ، بصرف النظر عن الصعوبات المفاهيمية التي ذكرت توا ، يمكن أن تفرض قيودا لا ضرورة لها على حرية الدول في مراحل مبكرة من استهلال أحد الانشطة . ونظرا لما سبق ، يرى المقرر الخاص أن وجود مادة بشأن المنع مع ربطه على نحو ما بوقوع الضرر سيكون مفيدا اذا ما وافقت اللجنة .

٩٣ - ورأى بعض الاعضاء أن مبدأ المنع حيوي للموضوع . ولوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتيح كثيرا من الامثلة لاحكام تحيل الى معايير دولية معترف بها للمنع ، سواء في المعاهدات الدولية ، أو في قرارات الهيئات الدولية واستنتاجاتها ، أو في الممارسات الموصى بها . وربما يمكن استخدام النهج نفسه في هذا المشروع . وقد قيل أن المنع يجب ألا يترك كليا لتقدير دولة المصدر ؛ ويجب ربطه بمعايير أكثر موضوعية . وأشار الى أنه ينبغي ألا يقتصر المنع على الأنشطة التي تنطوي على أخطار ، بل ينبغي أن يمتد الى جميع الأنشطة التي تتمخض عن ضرر عابر للحدود . كما قيل إن إيراد كلمة "المعقولة" بعد عبارة "التدابير الوقائية" تنحو الى اضعاف قوة التدابير الوقائية ، ولذلك فمن الافضل الإبقاء على الجزء الاول من الجملة فقط ، والذي يرسى بوضوح الالتزام بمنع الضرر أو تخفيفه الى الحد الأدنى .

٩٤ - وأشير الى أن الالتزام بالمنع له جانبان . يتصل الجانب الأول بالأليات والجراءات والجانب الآخر بالجواهر . ويشمل الالتزام بالمنع في جوانبه الاجرائية عددا من الخطوات العملية : هي تقييم الأثار المحتملة العابرة للحدود للنشاط المرتقب ؛ وقيام دولة المصدر بالوقاية لتجنب وقوع الحوادث ؛ والتشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط ؛ واشتراك هذه الدول في العمل الوقائي وما الى ذلك . وينبغي أن تتيح هذه الاجراءات للدول المتأثرة المحتملة حماية نفسها من الخطر الذي ينطوي عليه النشاط . ويتضمن الالتزام بالمنع من حيث الجوهر أن على دولة المصدر أن تتخذ التدابير الضرورية للوقاية ، سواء كان هناك اتفاق مسبق فيما بين الدول التي تهددها الأثار الضارة للنشاط المضطلع به أو لم يكن ، كاعتماد القوانين والتنظيمات وضمان تطبيقها . وأبدت ملاحظة بأنه سوف يكون من الأيسر معالجة هاتين المسألتين اذا كانت موضوع عدد قليل من المواد العامة كما هو الحال في اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة . ولكن ينبغي أن يتسنى للجنة الاشارة بمزيد من التحديد الى ماهية التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذها دولة المصدر . ومتى نتجت آثار عابرة للحدود ولمموسة فان مسؤولية دولة المصدر لا تكون واحدة فيما اذا امتثلت للالتزام بالمنع أو لم تمتثل . فاذا كانت قد اتخذت الاحتياطات اللازمة جاز أن يشكل هذا طرفا يراعى في تقدير التزامها بأداء الجبر ، أما اذا لم تكن قد فعلت فيجوز اعتبار ذلك طرفا مشددا .

٩٥ - وفي حين رأى بعض الاعضاء أنه لا بد وأن يترتب على انتهاك الالتزامات الوقائية مسؤولية الدولة ، رأى أعضاء آخرون أن هذا الانتهاك لا ينبغي أن يتيح أي أساس للمطالبة . واقترح أيضا أن انتهاك الالتزامات الوقائية يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند مرحلة الجبر ، باعتباره عنصرا يفضي الى زيادة قدر الجبر .

المادة ١٠

الجبر

٩٦ - أوضح المقرر الخاص ان مبدأ الجبر سيسود في حالة عدم وجود نظام متفق عليه بين دولة المصدر والدول المتأثرة . ففي مثل هذه الحالات سيسري ، بطبيعة الحال ، النظام المبين في مشاريع المواد . وينبغي ، كما ذكر في الدورة السابقة ، ألا تتشارك الضحية البريئة وحدها لتحمل عناء الضرر كنتيجة لنشاط ينطوي على خطر قامت به دولة أخرى . وقال انه يعني بالاشارة الى كلمة وحدها أن يبرز الطابع الخاص للمسؤولية بموجب هذه المواد . ويعني ذلك أن أية ضحية يجوز أن تتحمل بعض الخسارة . ولا يتم تقييم الضرر هنا ، حسب أبعاده المادية الفردية ، وحدها ، بل يجري تقييمه أيضا حسب علاقته بعوامل معينة يجري حصرها . ويمثل هذا التقييم للضرر فرقا آخر بين هذا

الموضوع وموضوع مسؤولية الدولة ، فالأنشطة التي تعالج في السياق الحالي غير محظورة ، وقد تفرض التدابير الوقائية عبئا ماليا ثقيلا على عاتق دولة المصدر ، وهو عامل ينبغي عدم تجاهله لدى تقييم التعويضات المالية . وقال المقرر الخاص أيضا ان مفهوم الجبر أوسع من التعويض . والمقصود بالجبر هو إدراج تعويضات أخرى بالإضافة الى التعويضات المالية قد تفضل الدول المعنية أن تختارها .

٩٧ - ووافق كثير من الاعضاء على أن مفهوم الجبر أوسع من مفهوم التعويض ومن ثم فينبغي الإبقاء عليه . ورأى بعض الاعضاء أنه لا يوجد سبب سليم لقصر نطاق الجبر بالاشارة تحديدا الى أن الضرر يجب أن يكون "ناتجا عن نشاط منطو على خطر" وأنه يجب تحديده "وفقا للمعايير المقررة في هذه المواد" وقد كانت هناك في الماضي أيضا أمثلة على منح التعويض على سبيل الهبة *ex-gratia* مقابل الضرر الناتج عن أنشطة مشروعة ، على أساس ما يجوز للمرء أن يسميه بالالتزام الادبي . وهذا الالتزام هو الذي يجب أن يحول الى التزام قانوني . وبناء عليه ، ينبغي في رأي أعضاء اللجنة هؤلاء أن تحدد مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الحالات المحددة والظروف المحددة التي ينشأ فيها الالتزام بالجبر ، بصرف النظر عن الخطر .

٩٨ - ومن ناحية أخرى تم الاعراب عن رأي مفاده أنه لا فائدة ترتجى من إيراد مادة عن الجبر . وعلى الرغم من أن بعض الدول المشتركة في أنشطة معينة قد تقدمت بمبدأ المسؤولية المطلقة فان ذلك لم يحدث الا وفقا لنظام تعاهدي موجود سلفا قبلت فيه الاطراف المتعاقدة المسؤولية المطلقة . ولكن اذا ما كان المقرر الخاص يعتزم استحداث تطبيق المسؤولية المطلقة كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي ، فمن المحتمل أن يصادف مقاومة من كثير جدا من الحكومات . فحتى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لم تصدق عليها حتى الآن سوى عشر دول ليست من بينها دول حائزة للأسلحة النووية . ويمكن بدلا من ذلك دراسة مسألة المسؤولية المطلقة في وقت لاحق في سياق يقتصر على الأنشطة التي تنطوي على خطر ضئيل ولكنها يمكن أن تسبب ضرا واسع النطاق .

٩٩ - ورأى بعض الاعضاء أن نهج المقرر الخاص ازاء الجبر نهج واقعي حيث أن الضرر بالإضافة الى علاقته بالخسارة الفعلية ذاتها يجب تقييمه حسب علاقته بعدد من العوامل الأخرى . ولكن هذا النهج وان يكن مبررا في حالة دولتين متساويتين من الناحية الاقتصادية ، لا يصلح عند انعدام المساواة ، وربما يكون اتخاذ الالتزام بالجبر الكامل عن الضرر كمبدأ عام ثم إيراد الاستثناءات من القاعدة العامة نهجا أفضل .

١٠٠ - وأشير الى أن المادة ١٠ يمكن أن تفرق بين الحالة التي يحدث فيها الضرر بالرغم من اتخاذ تدابير وقائية من جانب دولة المصدر وحالة عدم اتخاذ دولة المصدر

لاية تدابير وقائية . وربما يكون من الممكن في الحالة الثانية اثبات الاهمال . ولكن سيكون من الصعب في الحالة الاولى اثبات ما اذا كانت دولة المصدر قد اتخذت كل التدابير الوقائية المعقولة أو ما اذا كانت قد مارست اليقظة الواجبة . وليس من الواضح ما اذا كان هناك معيار مستقل أو موضوعي لتحديد الامتثال للتدابير الوقائية أو اليقظة الواجبة أو ما اذا كان ينبغي ترك مثل هذا التحديد كلياً لتقدير دولة المصدر . وتتطلب هذه المسألة ، في رأي بعض الأعضاء ، مزيداً من الايضاح .

١٠١ - وبعد اختتام المناقشة قامت اللجنة في جلستها ٢٠٧٥ ، بإحالة مشاريع المواد من ١ الى ١٠ الى لجنة الصياغة مشفوعة بالتعليقات التي أبدأها أعضاء اللجنة بشأن جوانب محددة من المواد .

جيم - النقاط التي يرجى التعليق عليها

١٠٢ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات المبداءة سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي وخاصة عن الدور الذي يتعين أن يلعبه الخطر والضرر في الموضوع (انظر الفقرات ٢٨ و ٣٩ إلى ٥٠ أعلاه) .

الفصل الثالث
قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحية

الف - مقدمة (٢٧)

١٠٢ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدته الامانة العامة (٢٨) . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء الدورة نفسها ، وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقرا خاصا للموضوع .

١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الاعضاء (٢٩) على استبيان (٣٠) كانت قد

(٢٧) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٦ ، الوثيقة (A/40/10) ، الفقرات ٢٦٨ - ٢٩٠

(٢٨) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة (A/CN.4/274) .

(٢٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة ردود من حكومات ١١ دولة عضوا اضافية ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/314 ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/324 ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .

(٣٠) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الاعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الاول (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 ، الفقرة ٦ .

وضعت اللجنة الفرعية وعممه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص^(٣١) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تُدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجري المائية الدولية"^(٣٢) .

١٠٥ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شويبل مقرا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة . وقدم المقرر الخاص ، السيد شويبل ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقريره الأول^(٣٣) .

١٠٦ - وقدم المقرر الخاص تقريراً شاملاً يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠^(٣٤) . وفي تلك الدورة ، أُحيلت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد أن ناقشت لجنة القانون الدولي التقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة ، بمغفرة مؤقتة ، مشاريع المواد الست التالية : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٢ (دول الشبكة) ؛ والمادة ٣ (اتفاقات الشبكة) ؛ والمادة ٤ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها) ؛ والمادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً) ؛ والمادة "س" (العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة)^(٣٥) .

-
- (٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/295 .
- (٣٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .
- (٣٣) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN./320 .
- (٣٤) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .
- (٣٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١١٠ - ١٣٦ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الخاص - باء .

١٠٧ - ووافقت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، كما أوصت بذلك أيضا لجنة الصياغة ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في مذكرة كان نصها كما يلي :

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا ؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .
و شبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تُعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها . تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" .

١٠٨ - وبعد استقالة المقرر الخاص السيد شويبل من اللجنة ، في إثر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨١ ، عينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايغنسن مقرا خاصا للموضوع . وفي تلك الدورة أيضا عم التقرير الثالث^(٣٦) للمقرر الخاص السابق ، السيد شويبل .

١٠٩ - وعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص ، السيد ايغنسن^(٣٧) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

(٣٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) والتصويب ، الصفحة ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 .

(٣٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 .

١١٠ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص^(٣٨) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا منقحا لاتفاقية يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول . وركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩^(٣٩) وعلى المسائل المتعلقة بها . وقررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة^(٤٠) . ونظرا الى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ .

١١١ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س . مكافري مقرا خاصا للموضوع ، في إثر استقالة السيد ايفغنس من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

(٣٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٦٧ ، الوثيقة

. A/CN.4/381

(٣٩) كانت هذه المواد التسع كما يلي : الفصل الاول - مواد استهلاكية :
المادة ١ (تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا) ؛ والمادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ؛
والمادة ٤ (اتفاقات المجاري المائية) ؛ والمادة ٥ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها) ؛ والفصل الثاني - مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها : المادة ٦ (مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٧ (المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ؛ والمادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) . المرجع نفسه .

(٤٠) كان مفهوما أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها لجنة القانون الدولي في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ التي اعتمدها هذه اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الاول .

١١٢ - وقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى اللجنة في تلك الدورة (٤١) استعرض فيه أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين . وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن تتواصل وفقها أعمال اللجنة بشأن الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل بشأن الموضوع هي : أولاً ، إن مشاريع المواد ١ إلى ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ وينبغي ألا تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ ثانياً ، أن يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص الذي اقترحه المقرر الخاص السابق . وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة القانون الدولي المضي في العمل .

١١٣ - وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/399 و Add.1 و Add.2) . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بياناً لآرائه في المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق (٤٢) . كما أجرى استعراضاً للسند القانوني المؤيد لتلك الآراء . واشتمل التقرير أيضاً على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الإجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزمنة (٤٣) .

١١٤ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، كان معروفاً على اللجنة التقرير الثالث المتعلق بالموضوع والمقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/406 و Corr.1 و A/CN.4/406/Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/40/Add.2 و Corr.1) .

(٤١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٤٢) أنظر الحاشية ٣٩ ، أعلاه .

(٤٣) كانت هذه المواد الخمس كما يلي : المادة ١٠ (الإخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛

١١٥ - وقد استعرض المقرر الخاص بايجاز في تقريره الثالث حالة العمل في الموضوع (الفصل الاول) ، وعرض الاعتبارات العامة فيما يخص القواعد الاجرائية المتعلقة بالانتفاع بالمجري المائية الدولية (الفصل الثاني) ، واقترح ستة مشاريع مواد بشأن المبادئ العامة للتعاون والاطار (الفصل الثالث) (٤٤) ، وعرض الموضوع الفرعي المتعلق بالتبادل العام للبيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

١١٦ - واقترح المقرر الخاص أن تصدّف في فئتين اثنتين مشروعين مشاريع المواد التي يتعيّن ادراجها في الفصل الثالث من المشروع والذي اقترح أن يكون عنوانه "المبادئ العامة للتعاون والاطار وتوفير البيانات والمعلومات" . فالفئة الاولى ، التي تتألف فقط من المادة ١٠ ، تتناول الالتزام بالتعاون . أما الفئة الثانية ، التي تضم مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، فتشمل قواعد متعلقة بالاطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزمعة ، ومن الافضل النظر فيها معا . وقد أُحيلت مشاريع المواد هذه في وقت لاحق الى لجنة الصياغة من أجل النظر فيها في ضوء المناقشة والملخص الذي قدمه المقرر الخاص (٤٥) .

١١٧ - وفي الدورة نفسها ، فإن لجنة القانون الدولي ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة اليها بشأن هذا الموضوع ، وافقت على الاسلوب الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة مصطلح "الشبكة" واعتمدت بصفة مؤقتة المواد ٢ (نطاق هذه المواد) و٣ (دول المجري المائي) و٤ (اتفاقيات [شبكة] [المجري المائي]) ، و٥ (الاطراف في اتفاقيات [شبكة] [المجري المائي]) و٦ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) و٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) (٤٦) . ومشاريع المواد التي اعتمدت في تلك الدورة تستند الى المواد ٢ الى ٨ المحالة الى لجنة الصياغة في دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٤ ، وكذلك

(٤٤) كانت هذه المواد الست كما يلي : المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) ؛ والمادة ١١ (الإخطار عن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار) ؛ والمادة ١٣ (الرد على الإخطار) : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد ١١ الى ١٣) ؛ والمادة ١٥ (الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال) .

(٤٥) للاطلاع على وصف موجز للاتجاهات الرئيسية للمناقشة في اللجنة بشأن هذه المواد ، بما في ذلك النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص في أعقاب المناقشة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10 ، الفقرات ٩٣ - ١١٦) .

(٤٦) نصوص مشاريع المواد هذه واردة في الفقرة ١٨٩ أدناه .

الى المواد ١ الى ٥ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه) . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من اتمام النظر في المادة ٩ (حظر الانشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الاخرى) التي كان قد اقترحها المقرر الخاص السابق وأُحيلت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كذلك لم تتمكن من تناول المواد ١٠ الى ١٥ المحالة اليها في تلك الدورة . وعلى ذلك ، ظلت المواد ٩ الى ١٥ معروضة على لجنة الصياغة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٨ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/412) و A/CN.4/412/Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/412/Add.2 و Corr.1 الى Corr.3) .

١١٩ - وقد احتوى التقرير الرابع على ثلاثة فصول : الفصل الاول ، حالة العمل في الموضوع وخطة العمل المقبل ؛ والفصل الثاني ، تبادل البيانات والمعلومات ؛ والفصل الثالث ، حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة .

١٢٠ - وقدم المقرر الخاص في الفصل الاول الموجز المؤقت التالي من أجل معالجة الموضوع برمته : الباب الاول (مقدمة) ويتألف من المواد ١ الى ٥ ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ويتضمن المادتين ٦ و٧ والمادتين السابقتين ٩ و١٠ واللتين سيعاد ترقيمهما لتصبحا ٨ و٩ . واقترح ادراج هذه المادة الاخيرة بين المبادئ العامة ، وفقا لما تم الاعراب عنه من آراء في الدورة السابقة . أما الباب الثالث (الاستخدامات الجديدة والتغييرات في الاستخدامات القائمة) فيتضمن المواد ١١ الى ١٥ ، التي سيعاد ترقيمها لتصبح ١٠ الى ١٤ . والباب الرابع يتألف من مادة واحدة تتناول تبادل البيانات والمعلومات . والباب الخامس يتناول حماية البيئة ، والتلوث والمسائل ذات الصلة ، والباب السادس يتناول المخاطر والاطار المتصلة بالمياه ، والباب السابع يتناول الصلة بين الاستخدامات للأغراض غير الملاحية والاستخدامات للأغراض الملاحية .

١٢١ - وتحت عنوان "مسائل أخرى" ، تضمن الموجز قائمة بالمواضيع التي يكون من المناسب ، في رأي المقرر الخاص ، معالجتها في مرفقات المشروع ، نظرا الى طبيعته بوصفه صكا اطاريا . بيد أن المقرر الخاص أشار الى أن اللجنة قد ترغب في تناول بعض هذه المواضيع في مشاريع المواد أنفسها .

١٢٢ - واقترح المقرر الخاص أيضا برنامجا زمنيا لمعالجة المادة المتبقية ، رهنا بأي مقرر قد تتخذه اللجنة بشأن التغطية الموضوعية للموضوع وبرنامج عمل اللجنة الاجمالي ، بما في ذلك امكانية جعل النظر في المواضيع على نحو تعاقبي . غير أنه يزمع تقديم تقرير واحد كل سنة حتى وإن تأجل النظر فيه ، وذلك بغية المحافظة على تدفق منتظم للمواد وتجنب تقديم تقرير مستفيض أكثر مما ينبغي في أي سنة واحدة .

١٢٣ - وجميع الاعضاء الذين تطرقوا لهذه المسألة وافقوا على الموجز والبرنامج الزمني كأساس لمزيد من العمل بشأن الموضوع .

١٢٤ - ونظرت اللجنة في هذه الدورة في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ٢٠٥٠ الى ٢٠٥٢ و ٢٠٦٢ الى ٢٠٦٩ و ٢٠٧٦ . وكُرسَت المجموعة الاولى من الجلسات للموضوع الفرعي المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات ، في حين كُرسَت المجموعة الثانية لحماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة .

١٢٥ - وفيما يخص الموضوع الفرعي المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات ، لاحظ المقرر الخاص أن هذا الموضوع سبق أن قُدِّم في تقريره الثالث (A/CN.4/406/Add.1) ، ولكن لم يتسن للجنة النظر فيه إلا بايجاز في دورتها السابقة . وقد نوقش الموضوع الفرعي أيضا في وقت أبكر ، في دورة عام ١٩٨٠ ، حين أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مادة اقترحها المقرر الخاص آنذاك ، وعنوانها "جمع وتبادل المعلومات" . غير أن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في هذه المادة بسبب ضيق الوقت .

١٢٦ - وشدد المقرر الخاص على أن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو مسألة متميزة عن مسألة الإخطار بالاستخدامات المخطط لها والاستخدامات الجديدة لمجرى مائي دولي . فقد عولجت المسألة الأخيرة في تقريره السابق وشكلت موضوع المواد ١١ الى ١٥ . أما النص الذي اقترحه بوصفه المادة ١٥ [١٦] (المشار إليها فيما يلي بالمادة ١٥) ^(٤٧) فيتناول الشكل المنتظم والجاري لتبادل المعلومات ، وليس الاخطار المخصص بخطط الاستخدامات الجديدة . والأساس الذي يقوم عليه الموضوع الفرعي المتعلق بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو الالتزام العام بالتعاون بين الدول بقصد تحقيق الانتفاع المعقول والمنصف بالمجرى المائي .

(٤٧) فيما يلي نص المادة ١٥ [١٦] الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ١٥ [١٦]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١- عملا على تأمين الانتفاع المنصف والمعقول ب [شبكة] مجرى مائي دولي ، وتحقيق الانتفاع الأمثل به ، تتعاون دول المجرى المائي على التبادل المنتظم لما يتوفر بصورة معقولة من بيانات ومعلومات بشأن الخصائص الطبيعية للمجرى المائي ، بما في ذلك البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالأرصاء الجوية وبالجيولوجيا المائية وبشأن استخداماته القائمة والمخطط لها ، إلا اذا لم تكن هناك دولة من دول المجرى المائي تستخدم حاليا [شبكة] المجرى المائي الدولي أو تخطط لاستخدامه .
- ٢- اذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها ، بروح من التعاون ، للامتثال للطلب ، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها مرهونا بقيام دولة المجرى المائي التي تطلب تلك البيانات أو المعلومات أو قيام أي كيان آخر بسداد التكاليف المعقولة لجمعها وكذلك ، حسبما يكون مناسباً ، لتجهيزها .
- ٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لجمع البيانات والمعلومات وكذلك ، حسبما يكون ضروريا ، لتجهيزها ، بطريقة تيسر الانتفاع التعاوني بها من قبل دول المجرى المائي الأخرى التي تُنشر عليها .
- ٤- تعلم دول المجرى المائي ما يحتمل تأثره من دول المجرى المائي الأخرى ، على أسرع وأكمل وجه ، بأي ظرف أو حادث ، أو تهديد عاجل بقيام أي ظرف أو حصول أي حادث يؤثر على [شبكة] المجرى المائي الدولي ويمكن أن تنجم عنه خسارة في الأرواح البشرية ، أو قصور في عمل هيدروليكي أو كارثة أخرى تصيب دول المجرى المائي الأخرى .
- ٥- لا يقع على أي دولة من دول المجرى المائي التزام بتزويد دول المجرى المائي الأخرى ببيانات أو معلومات ذات أهمية حيوية لدفاعها أو أمنها القومي ، لكن عليها أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بغية اعلامها الى أقصى حد تسمح به الظروف بالمواضيع العامة التي تتصل بها المواد التي حبيستها ، أو ايجاد حل آخر يكون مرضيا على نحو متبادل .

١٢٧ - ولاحظ المقرر الخاص ، وهو يعرض مشروع المادة ١٥ في تقريره الرابع ، أنه كان يمكن أيضا ادراج هذه المادة مباشرة بعد المادة ١٠ (التي يتعين اعادة ترقيمها لتصبح ٩) ، التي تتناول الالتزام بالتعاون ، بحيث تُدرج في الباب الثاني المتعلق بالمبادئ العامة . وبالإشارة على وجه التحديد الى الفقرة ٤ من المادة ١٥ ، التي تتناول الحالات أو الحوادث التي تشكل تهديدا للمجرى المائي أو لدول أخرى من دول المجرى المائي ، ذكر المقرر الخاص أنه يمكن على حد سواء معالجة الالتزام بالتنبيه في مادة مستقلة بشأن المخاطر والأخطار والحالات الطارئة المتملة بالمياه ، تورد في باب لاحق من المشروع .

١٢٨ - وكما هو مبين أعلاه ، خصمت اللجنة جلساتها ٢٠٥٠ الى ٢٠٥٢ للنظر في الجزء الأول من تقرير المقرر الخاص ، الذي يتضمن الباب الرابع من المشروع والمتعلق بتبادل البيانات والمعلومات . وقررت اللجنة في جلستها ٢٠٥٢ إحالة المادة ١٥ الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة والملخص الذي قدمه المقرر الخاص . وقد اعتمدت هذه المادة بصغة مؤقتة في الدورة الحالية بناء على توصية لجنة الصياغة . وأصبحت الآن تأخذ شكل المادتين ١٠ و ٢٠ .

١٢٩ - وفي الجلسة ٢٠٦٢ للجنة القانون الدولي ، عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره ، الذي يعالج حماية البيئة والتلوث والمسائل ذات الصلة (الوثيقة A/CN.4/412/Add.1 و Corr.1 ، و A/CN.4/412/Add.2 و Corr.1 و Corr.2). وتتضمن أولى هاتين الوثيقتين (A/CN.4/412/Add.1 و Corr.1) مادة ومراجع أساسية بشأن حماية والتلوث والمسائل ذات الصلة . وقام المقرر الخاص ، في معرض معالجته لهذا الموضوع الفرعي ، بإجراء دراسة استقصائية لعدد من المراجع - اتفاقات دولية ، وتقارير ودراسات أعدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، ودراسات أعدتها فرادى الخبراء وقرارات محاكم وهيئات قضائية دولية وأمثلة أخرى عن ممارسات الدول . وشرح المقرر الخاص أن هذه الدراسة الاستقصائية توضح قلق الدول القائم منذ أمد طويل بشأن تلوث المجاري المائية الدولية وتبين أن الاتفاقات الحديثة تسلّم بالعلاقة الحميمة القائمة بين الطبيعة وبني البشر وذلك بالنص على تدابير لصون البيئة الطبيعية وضمان تنمية قابلة للاستمرار .

١٣٠ - وتتضمن ثانية هاتين الوثيقتين (الوثيقة A/CN.4/412/Add.2 و Corr.1 الى Corr.3) ثلاث مواد اقترحها المقرر الخاص - المادة ١٦ [١٧] ، (المشار إليها فيما يلي بالمادة ١٦) ، وتحدد الالتزامات الأساسية للدول فيما يخص التلوث ؛ والمادة ١٧ [١٨] ، (المشار إليها فيما يلي بالمادة ١٧) ، وتعالج حماية البيئة ، والمادة ١٨ [١٩] ، (المشار إليها فيما يلي بالمادة ١٨) ، وتتعلق بحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة . وفيما يخص المادة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص ألا تناقش بأسهاب في الدورة الراهنة ، بالنظر الى أنه ستقدم مادة جديدة شاملة بشأن المخاطر والأخطار المتملة بالمياه في تقرير يُقدم الى الدورة الحادية والأربعين .

١٣١ - وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة أولا مشروع المادة ١٦ ثم انتقلت الى تناول مشروعى المادتين ١٧ و ١٨ .

١٣٢ - وفيما يخص المناقشات التي اجريت في الدورة الحالية بشأن المواد ١٦ و ١٧ و ١٨، تحاول الفقرات التالية أن تعرض بايجاز الاتجاهات الرئيسية للمناقشة بشأن هذه المواد ، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلص اليها المقرر الخاص عقب المناقشة (٤٨) .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث ، سلم معظم من تحدث من الاعضاء بشأن هذا الموضوع الفرعي بأهميته البالغة ووثاقته صلتته بالعصر الحاضر . ولوحظ أن المياه العذبة آخذة في أن تصبح نادرة على نطاق العالم في حين أن تلوث المجاري المائية آخذ في الازدياد في الوقت نفسه . وأشير أيضا الى أن تلوث المجاري المائية الدولية مسؤول في المقام الاول عن تلوث البيئية البحرية . ذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من التلوث البحري يأتي من مصادر قائمة على اليابسة ، وأن ٩٠ في المائة من هذه النسبة تحملها المجاري المائية ، وخاصة في بحار شبه مغلقة ومغلقة .

١٣٤ - أما فيما يتعلق بمدى الرغبة في وجود باب مستقل في المشروع مكرس فقط لمسألة حماية البيئة وتلوث المجاري المائية الدولية أو بمبررات ذلك ، فقد ذكر بعض الاعضاء الذين تطرقوا لهذه المسألة أنهم لا يرون أن من الضروري أو من المرغوب فيه ايجاد باب مستقل مخصص لهذا الموضوع الفرعي دون غيره . وارثي أن معالجة هذه المسألة في باب مستقل من المشروع من المحتمل أن تشير مشاكل تتعلق بالتنفيذ من جانب الدول . ولما كانت أحكام شتى من المشروع تتناول حقوق الدول والتزاماتها فيما يخص استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - بما في ذلك الحق في استخدام المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول (المادة ٦) ، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٨ ، سابقا المادة ٩) ، والالتزام بالتعاون وتبادل البيانات والمعلومات (المواد ٩ الى ١٤ ، سابقا المواد ١٠ الى ١٥) ، فقد رثي أن أفضل طريقة لمعالجة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث هي أن تعالج بوصفها جزءا لا يتجزأ من الحقوق والواجبات الأخرى للدول المعددة في الابواب المختلفة من المشروع . ووفقا لرأي آخر ، لا بد من ايجاد صلة بين الاحكام المتعلقة بالتلوث والبيئة وبين الابواب الأخرى من المشروع التي تشير فعلا بشكل أكثر تحديدا الى هذه المسألة ، وخاصة المواد المذكورة توا .

(٤٨) ينبغي ملاحظة أن المحاضر الموجزة للجلسات ٢٠٦٢ الى ٢٠٦٩ و ٢٠٧٦ تتضمن عرضا مستفيضا لما تم الاعراب عنه من آراء أثناء المناقشة ، بما في ذلك ملاحظات ذات طبيعة عامة ، وتعليقات قدمت بشأن الاعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع والتقارير السابقة المقدمة من المقرر الخاص .

١٣٥ - غير أن معظم الأعضاء الذين تناولوا هذه المسألة حبذوا معالجة هذا الموضوع الفرعي في باب مستقل من المشروع ، وذلك نظرا الى أهميته . ورثي أن اتباع أي نهج آخر ، مثل نهج دمج الأحكام المتعلقة بالموضوع في مشاريع المواد الأخرى أو في الفروع الأخرى من المشروع من شأنه أن يخفف من الأهمية التي تُعلق على معالجة هذه الظاهرة الخطيرة . وعلاوة على ذلك ، أُشير الى أن تلوث المجاري المائية الدولية يحتتمل أن يتعدى منطقة الولاية الوطنية ويمكن أن يؤثر أيضا في دول أخرى ليست بالضرورة من دول المجرى المائي . وفي حين أن الأبواب الأخرى من المشروع تتناول حقوق وواجبات دول المجرى المائي ، ارتثي أن وجود باب مستقل في المشروع يتناول حماية البيئة ومكافحة التلوث هو أمر أساسي ولازم حقا كي يتسنى تناول المشكلة برمتها .

١٣٦ - وفي هذا الصدد ، قُدم اقتراح بأن تجرى صياغة المواد لكي تتناول على وجه التحديد مشكلة العلاقة بين دول المجرى المائي والدول التي ليست من دول المجرى المائي فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحماية البيئة وبمكافحة التلوث . وأبدى المقرر الخاص رد فعل موافقا لهذا الاقتراح . إلا أنه أُشير الى وجوب الحرص على عدم تجاوز نطاق ولاية اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع . واسترعي الانتباه أيضا الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي يعتبرها الكثيرون واحدة من أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف في التاريخ الحديث ، تتضمن بابا مستقلا (الباب الثاني عشر) مكرسا بكامله لمسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ورأى المقرر الخاص أن كل هذه الاقتراحات تستحق النظر فيها بعناية

١٣٧ - وفيما يتعلق بنطاق هذا الموضوع الفرعي ، أعرب معظم الأعضاء الذين تعرضوا لهذه المسألة عن رأي مفاده أنه ما دامت اللجنة عاكفة على اعداد اتفاق اطارى ، فمن المفضل جعل عدد المواد المتعلقة بالموضوع الفرعي أقل ما يمكن بحيث تعكس القواعد العامة المتعلقة بالموضوع . ويُترك للدول أنفسها حينئذ أمر اعتماد تدابير أكثر تحديدا وتفصيلا تتصل بحماية البيئة وبمكافحة تلوث المجاري المائية الدولية . بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن مشاريع المواد الواردة في الباب الخامس قليلة جدا واقترحوا تناول الموضوع الفرعي بمزيد من التفصيل . وفي هذا الصدد ، أبدى اقتراح مفاده أنه يمكن تحويل عدة فقرات الى مواد مستقلة وأنه يمكن أيضا اضافة قواعد اجرائية ، على الاقل الى مشروع المادة ١٦ . وذهب اقتراح آخر الى عكس ترتيب المادتين ١٦ و١٧ لكي ترد الأحكام الأعم أولا . وقدم أيضا اقتراح بتغيير عنوان الباب الخامس ليصبح "حماية بيئة المجاري المائية الدولية" .

المادة ١٦ [١٧]

حماية [شبكات] المجاري المائية الدولية

١٣٨ - ولدى عرض المادة ١٦ (٤٩) ، أوضح المقرر الخاص أن الفقرة ١ من هذه المادة تتضمن تعريفاً ممكنًا للتلوث لاحظ أنه يمكن إدراجه في نهاية الأمر في مادة استهلاكية مع تعاريف أخرى . ويركز التعريف على فكرة التغيير في تركيب أو نوعية المياه الناتج عن سلوك بشري والذي يحدث أشارا ضارة . وأوضح المقرر الخاص أن الفقرة ٢ هي لب المادة وتشكل تطبيقاً محدداً لمبدأ "لا ضرر" الوارد في مشروع المادة ٨ (المادة ٩ سابقاً) الذي أُحيل إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . فلا تمنع هذه الفقرة كل تلوث وإنما التلوث الذي يسبب ضرراً ملموساً فقط . وقال إنه كما أوضح في الفقرة (٤) من تعليقاته على المادة ١٦ ، فإن "الضرر الملموس" هو الضرر الهام - أي ليس الضرر الضئيل أو الضرر عديم الأهمية - ولكنه دون الضرر "الكبير" بمعنى "البالغ في الحجم أو المقدار" . وقد يُستعمل مصطلح "الضرر" بمعناه الواقعي ليفيد الانتقال الفعلي من الاستخدام أو إيذاء المحة أو الممتلكات أو الحاق أضرار بيكولوجيا المجري المائي . وقد فُضت كلمة "الضرر" (harm) على كلمة "الاذى" (injury) التي لها دلالات قانونية فضلاً عن دلالاتها الواقعية . كذلك لاحظ المقرر الخاص أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ هو التزام بممارسة اليقظة الواجبة لكفالة عدم التسبب في حصول ضرر ملموس بفعل التلوث لدول المجري المائي الأخرى ، وأن الأمر لا ينطوي في رأيه على المسؤولية المطلقة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ ، أوضح المقرر الخاص أن المقصود من هذه الفقرة هو أن تعكس التشديد الذي يوضع في معظم الاتفاقات الدولية الحديثة على المواد المنطوية على مخاطرة أو المواد الخطرة والممارسة المتنامية من جانب الدول والمتمثلة في إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر أو تنظيم أو مراقبة إدخالها في المجاري المائية .

(٤٩) فيما يلي نص المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ١٦ [١٧]

تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية

- ١- يعني "التلوث" كما هو مستخدم في مشاريع المواد هذه أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري ويحدث أضراراً ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بصيانة البيئة أو حمايتها .
- ٢- لا يجوز لدول المجري المائي أن تتسبب في تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي أو تسمح بذلك على وجه أو بقدر من شأنه أن يسبب ضرراً ملموساً لغيرها من دول المجري المائي أو لإيكولوجيا [شبكة] المجري المائي الدولي .
- ٣- بناء على طلب أي دولة من دول المجري المائي ، تتشاور دول المجري المائي المعنية من أجل إعداد واعتماد قوائم بالمواد أو الأنواع التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] المجري المائي الدولي محظوراً أو محدوداً أو مستقماً أو مراقباً ، حسبما يكون مناسباً .

١٣٩ - الفقرة ١ : في معرض تعليقهم على مشروع المادة ١٦ ، أيّد معظم الاعضاء الذين تكلموا في هذه المسألة الفكرة التي ذكرها المقرر الخاص ومفادها نقل الفقرة ١ من مشروع المادة ، التي تتناول تعريف "التلوث" ، الى المادة ١ المتعلقة بالمطلحات المستخدمة . وأعرب معظم الاعضاء أيضا عن تأييدهم العام للتعريف بصيغته الحالية . بيد أن بعض الاعضاء قد رأوا أن التعريف أوسع مما ينبغي ، بينما رأى بعضهم الآخر أنه أضيق مما ينبغي ، ورأى أحد الاعضاء أن لا لزوم لوضع تعريف .

١٤٠ - وأعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده أنه من أجل ضمان وحدة القانون ، ينبغي أن يتّبع بصورة دقيقة في مشروع هذه المادة التعريف الوارد في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

١٤١ - وأعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده أن التعريف ، فضلا عن اشارته الى التغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي في تركيب أو نوعية المياه ، ينبغي أيضا أن يشير الى ادخال مواد أو طاقة فيها أو الى سحبها منها . وقال أعضاء آخرون إنهم يعتقدون أن الإشارة الى تغيير المياه واسعة بما فيه الكفاية لتشمل استخراج مواد من المجرى المائي وادخالها فيه أيضا .

١٤٢ - ورأى أحد الاعضاء أنه ينبغي أن يكون التعريف واسعا بما فيه الكفاية ليغطي الحالات التي تسبّب فيها التراكمات المتواصلة لكميات قليلة من المواد الكيميائية في الأسماك والمحار على المدى الطويل أشارا ضارة بالصحة البشرية ، وذلك نظرا لأن الفقرة ١ من هذه المادة تشير فقط الى تركيب ونوعية المياه وليس الى الموارد الحيّة . ورأى عضو آخر أن حالة كهذه متناولة بالفعل في التعريف القائم .

١٤٣ - وأعرب أحد الاعضاء عن قلقه بشأن استخدام عبارة "ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري" . إذ أن هذا ، حسب رأيه ، لا يتفق مع المتطلبات التقليدية للسببية في قانون مسؤولية الدول . بيد أن المقرر الخاص لاحظ في تلخيصه أن المشكلة نفسها قد أشارها التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي يشير الى "ادخال الانسان في البيئة البحرية ... بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة ..." . وقال إنه لا يعترض مع ذلك على دراسة البدائل الممكنة بغية التوصل الى حلول مناسبة لهذه المشكلة .

١٤٤ - وأبدي اقتراح مفاده أنه ينبغي استخدام "رفاههم" بدلا من كلمة "سلامتهم" وأنه ينبغي الإشارة صراحة أيضا الى "الاقبال من أسباب الراحة" كما جرى ذلك في التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ورأى بعض الأعضاء أيضا أن من المهم أن يشمل التعريف التلوث الناتج عن التكنولوجيات الجديدة والعناصر المشعة . ووافق المقرر الخاص على أنه ربما يمكن الإشارة الى ادخال كلمة "الطاقة" لتغطية هذه النقطة بالذات .

١٤٥ - وجرى الاعراب عن بعض الشكوك بشأن استخدام عبارة "أي غرض مفيد" . فقد رُسي أنه حتى المياه الملوثة يمكن أحيانا أن تستخدم أو أن يُنتفع بها لغرض مفيد . وقدم اقتراح مفاده أنه ، بغية تجنب اللبس ، ربما يمكن استخدام تكييف ما للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي يشير الى "اعاقلة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار" .

١٤٦ - وأوضح المقرر الخاص أن مفهوم "الغرض المفيد" معروف تماما وطنيا ودوليا في ميدان قانون المجاري المائية ، وأنه مرتبط بمفهوم الانتفاع المنصف ؛ بيد أنه لسن يعترض على الإشارة ببساطة الى "استعمال المياه" .

١٤٧ - واقترح أحد الأعضاء أن يشمل التعريف أيضا إشارة الى ما قد يحدث نتيجة لتلوث المجرى المائي من تغيرات في قاع النهر وفي التوازن الايكولوجي . وتساءل عضو آخر عما اذا كان التعريف الحالي للتلوث ، باعتباره ناتجا عن سلوك بشري ، مقصودا منه أيضا أن يشمل التلوث الناتج عن ظواهر طبيعية ليست ناتجة عن نشاط بشري . وذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة أنه لم يكن يقصد أن يشمل التعريف التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية .

١٤٨ - واعتبر معظم المتكلمين الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ أساسية وضرورية للمشروع الحالي . وقيل إن لجميع الدول مصلحة في عدم تلويث مياه مجرى مائي دولي إن لم يكن لسبب فلأن النظام الايكولوجي غير قابل للتجزئة . وإن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ ، والتي تمنع الدول من تلويث المجاري المائية الدولية بطريقة قد تسبب ضررا ملموسا لغيرها من دول المجرى المائي أو لايكولوجيا المجرى المائي الدولي ، تعكس الترابط المتزايد بين الدول والعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي من ناحية والقانون الوطني من ناحية أخرى . ورُسي أيضا أن هذه القاعدة راسخة جيدا في ممارسات

الدول كما يدل على ذلك مثلا تحكيم مصهر تريل (٥٠) وتحكيم بحيرة لانو (٥١) وقضية قناة كورفو (٥٢) وقضية سد غوت (٥٢) ، والمبدآن ٢١ و٢٢ من اعلان ستكهولم المتعلق بالبيئة البشرية ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الجزء الثاني عشر) واتفاقات أخرى متعددة الاطراف .

١٤٩ - وفي هذا الصدد ، رأى بعض الاعضاء ان لهذا المبدأ أهمية تسوّغ وضعه في مادة مستقلة . بيد أن أعضاء آخرين رأوا أنه ينبغي النظر الى الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث في السياق الاوسع بكثير للالتزام بالتعاون في مجال الانتفاع المنصف بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية . فالتعاون الدولي في مجال تخفيض التلوث وازالته هو في رأي هؤلاء الاعضاء ، أفضل حل لتحقيق ذلك الهدف . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح مفاده أنه يمكن على ذلك أن تنص الفقرة ٢ على أنه "يجب على دول المجرى المائي أن تتعاون لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية" . بيد أن هذا النهج لم يحظ بتأييد أعضاء آخرين تناولوا هذه النقطة ، وذلك على أساس أن من المطلوب التزام أكثر صرامة . وفي الواقع ، أبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي نقل الفقرة ٢ الى باب مشروع المواد الذي يتناول المبادئ العامة ووضعه الى جانب مبدأ الاستخدام المنصف كجزء هام من مبدأ " لا ضرر " مع احالة الى الباب الخامس فيما يتعلق بالتنفيذ .

١٥٠ - وتركزت مناقشة الفقرة ٢ على عدة قضايا قانونية معينة من بينها ما يلي : مفهوم الضرر الملموس ؛ ومسألة التوفيق بين مفهوم الضرر الملموس بفعل التلوث بموجب الفقرة ٢ ومفهوم الاضرار بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ؛ ومسألة المسؤولية المطلقة والالتزام بممارسة اليقظة الواجبة ؛ وقضية التلوث القائم مقابل التلوث الجديد . وتتضمن الفقرات التالية بيانا موجزا للمناقشة التي دارت بشأن كل قضية من هذه القضايا .

١٥١ - مفهوم الضرر الملموس : أعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لاستخدام "الضرر الملموس" باعتباره المعيار المناسب لتحديد عتبة التلوث غير المقبول لـ [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٥٠) أنظر الحاشية ١٧ أعلاه .

(٥١) أنظر الحاشية ١٩ أعلاه .

(٥٢) أنظر الحاشية ١٨ أعلاه .

(٥٣) International Legal Materials , Vol.VIII (1969)

١٥٢ - وقالوا إنهم يجدون أن التفسير الذي قدمه المقرر الخاص واضح بما فيه الكفاية ، أولا فيما يتعلق بمعنى هذا المصطلح نفسه ، وثانيا فيما يتعلق بكون هذا المفهوم مستخدما على نطاق واسع في ممارسات الدول في ميدان المجاري المائية الدولية ، ولاسيما في اتفاقات شتى بشأن هذا الموضوع . وذكر أن هذا المفهوم يقدم معيارا عاما واضحا بما فيه الكفاية وموضوعيا يصلح لإسناد المسؤولية عن التلوث الحادث .

١٥٣ - وفي رأي هؤلاء الاعضاء أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ لا تحظر التلوث في حد ذاته ولكنها تفرض فقط التزاما على الدول بعدم التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث . ولذلك ، قيل إن هذه القاعدة هي أيضا بهذا القدر انعكاس للقانون الدولي المعاصر . فضلا عن ذلك ، ذكر أنه ، وإن كان لا يوجد ضرر ممكن التغاضي عنه ، فإن مقتضيات الترابط وحسن الجوار تجعل من الضروري تحمل بعض التلوث . ومن الصعب في مك اطارى عام التزام الدقة بالقدر الذي قد يكون مطلوبا . بيد أن هذا مبدأ عام ويمكن أن يُترك لدول المجرى المائي أن تحدد ما هي مستويات المواد المعينة التي تشكل ضرا ملموسا .

١٥٤ - بيد أن أعضاء آخرين قد أعربوا عن شكوكهم بشأن المعنى المحدد لمصطلح "الضرر الملموس" . وفي رأيهم أن هذا المعيار غير دقيق نوعا ما وشخصي بطبيعته ؛ وأن محاولة لتعريف هذا المصطلح تؤدي فحسب الى مزيد من اللبس . فضلا عن ذلك ، ووفقا لرأيهم ، يبدو مثل هذا المعيار جامدا بلا لزوم ؛ وستجد الدول أن من الصعب إعماله في المحاكم الوطنية . ويمكن أن يؤدي الأعمال الصارم لمعيار كهذا أيضا ، في رأيهم ، الى إبطاء النشاط الصناعي . وقد اقترح مفاده أن مصطلحا مثل "كبير" يمكن أن يوفر معيارا أكثر موضوعية واتساما بالطابع الفني . بيد أن أعضاء آخرين قد رأوا أن استخدام مصطلح "كبير" كمعيار من شأنه أن يسمح بإدخال قدر أكبر بكثير من التلوث في المجرى المائي قبل أن يمكن القول بحدوث ضرر قانوني . ونُبّه الى ضرورة توخي الحذر من عدم خلق انطباع بأن المعيار المطبق معيار مرن . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عبارة " ضرر " كافية في حد ذاتها وينبغي عدم تقييدها اطلاقا .

١٥٥ - وذكر بعض الاعضاء ، في معرض تأييدهم لاستخدام مصطلح "الضرر الملموس" ، أن شمة حاجة الى تحقيق الاتساق بين شتى مواد المشروع ، وخاصة المادة ٨ (المادة ٩ سابقا) المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، فضلا عن الاسلوب المستخدم في مواضيع أخرى ، مثل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٥٦ - ولاحظ المقرر الخاص رداً على ذلك أن الفكرة ، كما ذُكرت في الفقرة (٤) من التعليقات على الفقرة ٢ من المادة ١٦ في تقريره الرابع ، هي أن يُستخدم مصطلح واقعي تماماً ، أي مصطلح يقدم معياراً واقعياً وموضوعياً قدر الامكان في ظل ظروف الحال . وقال إنه يتفق مع أولئك الذين يرغبون في وجود معيار موضوعي ، ولكنه أشار الى أنه عند عدم وجود اتفاقات معينة بشأن المستويات المحددة علمياً للابتعاشات المسموح بها ، لا يمكن سوى ايجاد معيار عام يقترب قدر الامكان من الموضوعية. وقال إن "الضرر الملموس" هو فضلا عن ذلك المصطلح الذي استخدم كمعيار في مشروع المادة ٨ (المادة ٩ سابقاً) المتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، وإن هذا التعبير ، أو ما يعادله ، موجود في عدد من الاتفاقات الدولية .

١٥٧ - مسألة التوفيق بين مفهوم الضرر الملموس بموجب الفقرة ٢ وبين الاثار الضارة بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ [١٧] : اثيرت مسألة العلاقة بين عبارة "ضرراً ملموساً" بموجب الفقرة ٢ وعبارة "آثاراً ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" في الفقرة ١ من مشروع المادة . وأعرب عن تحفظ حيال معنى عبارة "آثاراً ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" التي قيل إن من الصعب تحديدها . فليس واضحاً تماماً ما اذا كانت الفقرة ١ تشير الى الأوضاع التي لا تسبب ضرراً ملموساً ، مع أنها تسبب التلوث .

١٥٨ - غير أن بعض الاعضاء لم يجدوا أي تعارض بين الضرر "الملموس" المشار اليه في الفقرة ٢ وبين "الآثار الضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ووفقاً لهذا الرأي ، فقد تبلغ "الآثار الضارة" مرتبة "الضرر الملموس" أو لا تبلغه . وعليه ، فإن "التلوث" ، حسب تعريف الفقرة ١ له ، لا يشكل بالضرورة انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ . والمادة ١٦ لا تحظر التلوث إلا عندما تترتب عليه آثار ضارة تتجاوز عتبة الضرر الملموس .

١٥٩ - وذكر المقرر الخاص أن هذه المشكلة نفسها أُشيرت في صكوك دولية أخرى . فعلى سبيل المثال ، تشير الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، في تعريف "تلوث البيئة البحرية" ، الى ادخال "مواد أو طاقة" تنجم عنها "آثار مؤذية" ، كالأضرار بالحياة البحرية أو تعريض الصحة البشرية للخطر . غير أن الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من تلك الاتفاقية تنص على أن تتخذ الدول التدابير لتضمن أن تجرى أنشطتها بحيث لا تسبب "ضرراً عن طريق التلوث لدول أخرى ولبيئتها" . وفي رأي المقرر الخاص أن مفهوم "الضرر" عن طريق التلوث يمكن أن يواهي مفهوم "الضرر" الوارد في مشروع المادة ١٦ ، وأن العلاقة بين "الضرر" و "الآثار المؤذية" تشبه العلاقة بين "الضرر الملموس" و "الآثار الضارة بصحة البشر أو بسلامتهم" . وأكد المقرر الخاص أن الرأي الوارد في الفقرة السابقة يتفق مع فهمه هو للعلاقة بين المفهومين ، وقال إنه يستطيع أيضاً تأييد اقتراح أحد الاعضاء بأن الاثار الضارة التي لا تبلغ مرتبة الضرر الملموس ينبغي أن تصبح موضوع "تدابير معقولة" للتخفيف منها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ .

١٦٠ - مسألة المسؤولية المطلقة : قال بعض الاعضاء الذين تناولوا هذه القضية بان الدولة المصدر التي تسبب ضرا مالموسا لدولة أخرى من دول المجرى المائي ينبغي أن تعتبر مسؤولة مسؤولية مطلقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ . وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه لا يمكن للدول أن تقبل بأن يسفر التسبب في وقوع ضرر ملموس بفعل التلوث لدولة أخرى من دول المجرى المائي عن مسؤولية مطلقة . وقيل انه ينبغي أن يترك للدول أمر ادراج هذا المبدأ في اتفاقات المجرى المائي التي تعقدتها بينها ، إن رغبت في ذلك ، بموجب المادة ٤ من المشروع . وقال بعض الاعضاء أيضا إن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية تخلق انطبعا بأن أساس المسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث هو المسؤولية المطلقة . غير أن المقرر الخاص ذكر أنه أوضح في الفقرة (٦) من تعليقاته على مشروع المادة ١٦ أنه اعتبر اليقظة الواجبة مقياس الالتزام ، أي أنه لا يرتكب عمل غير مشروع إلا عندما يقع ضرر ملموس بفعل التلوث لدولة أخرى من دول المجرى المائي نتيجة عدم ممارسة دولة من دول المجرى المائي اليقظة الواجبة لمنع وقوع هذا الضرر . ولاحظ بعض الاعضاء بهذا الصدد أن فهم القاعدة الواردة في الفقرة ٢ فهما صحيحا يعني أنه لا يمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تتصرف بشكل يجعل مستوى التلوث الذي يؤثر في دول المجرى المائي الأخرى أو في إيكولوجيا المجرى المائي الدولي يتجاوز عتبة الضرر الملموس . وأن المسؤولية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عن عمل غير مشروع . وقيل أيضا إن حظرا كهذا لا يقع على أية حال ضمن نطاق المسؤولية المطلقة ، التي تتعلق بمقتضى التعريف بأعمال لا يحظرها القانون الدولي . وأن هذا التمييز هو الحد الفاصل بين موضوع مسؤولية الدول وبين موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٦١ - وأشير أيضا الى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ تفرض التزاما بتحقيق غاية ، ألا وهو الالتزام بمنع حدث معين . ولوحظ أيضا أنه طبقا للمادة ٢١ من الباب الاول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول^(٥٤) ، المتعلقة بالالتزامات بتحقيق غاية ، فإن الاخلال يحدث عندما لا تحصل دولة ما ، بالوسيلة التي اختارتها ، على الغاية التي يتطلبها الالتزام . وإن المادة ٢٣ من ذلك المشروع^(٥٥) تنص على أنه عندما يكون الالتزام الذي تتحمله الدولة هو منع وقوع حدث معين ، فإن الاخلال بهذا الالتزام لا يتم إلا اذا لم تحقق الدولة ، تلك الغاية ، بالوسيلة التي اختارتها . وقيل إن مغزى هاتين المادتين ، على ما يبدو ، هو أنه لا يحصل اخلال بالالتزام اذا تم تحقيق الغاية - أي منع وقوع حدث معين . واذا لم تحصل الدولة ، من ناحية أخرى ، على الغاية المطلوبة بمقتضى المادة ٢٣ ، يصبح من الضروري عند ذلك معاينة الوسيلة المستخدمة بغية تحديد مسؤولية تلك الدولة في النهاية . وفي هذا الصدد ، اعتبر بعض الاعضاء أن تفسير المقرر الخاص بأنه يتعين على الدولة المصدر أن تبين أنها اتخذت كل التدابير المتاحة لها لمنع وقوع الضرر ، أي أنها مارست اليقظة الواجبة - هو تفسير مقبول .

(٥٤) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٢ (من النص

الانكليزي) .

(٥٥) المرجع نفسه .

١٦٢ - ولاحظ المقرر الخاص ان الدليل ضعيف ، إن وجد ، على ممارسات للدول تسلّم بالمسؤولية المطلقة عن ضرر سببه تلوث المياه ولا دخل للمصادفة فيه ، أو لم ينجّم عن ممارسة نشاط خطر . وقال إنه يرى ان الأنشطة الأخيرة هي مسائل تجري معالجتها بحق في اطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وكفي يكون واضحا أن المقصود في الفقرة ٢ هو المسؤولية عن عدم المشروعية وليست المسؤولية المطلقة ، فقد اقترح المقرر الخاص أنه يمكن أن تنص تلك الفقرة على أن تقوم دول المجرى المائي [بممارسة اليقظة الواجبة] [باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير] (٥٦) لمنع تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي بصورة أو الى حد يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى أو لإيكولوجيا [شبكة] مجرى مائي دولي . وإلا فيمكن أن تنص الفقرة على أن تتخذ دول المجرى المائي جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها بحيث لا تسبب ضررا ملموسا بفعل التلوث لدول المجرى المائي الأخرى أو لإيكولوجيا [شبكة] مجرى مائي دولي (٥٧) .

١٦٣ - الالتزام باليقظة الواجبة : أعرب بعض المتحدثين عن الرأي القائل بأن الالتزام باليقظة الواجبة باعتباره معيارا للمسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث لم يتم تعريفه تعريفا واضحا . وقيل إن مفهوم اليقظة الواجبة يتصف بقدر كبير من الضعف والذاتية بحيث لا يصلح كمعيار للمسؤولية . وأنهم يرون أن من الضروري وضع معيار دولي لتحديد المسؤولية وعدم ترك أمر تحديدها لكل دولة من دول المجرى المائي ، كما ستكون عليه الحال لو استخدم معيار اليقظة الواجبة . وأشير ، بالإضافة الى ذلك ، الى أن استخدام هذا المعيار يمكن أيضا أن يحمل الدولة الضحية عبئا أكبر مما ينبغي حيث أن الدولة المصدر وحدها تملك الوسائل الكفيلة بإثبات ما اذا كانت قد مارست اليقظة الواجبة أم لا لمنع التسبب في ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي . واقترح بهذا الصدد أن يقع عبء اثبات اليقظة الواجبة على الدولة المصدر . وأشار بعض الاعضاء الى أن مفهوم اليقظة الواجبة مفهوم خطر بقدر ما يجعل المسؤولية مبنية على عدم المشروعية وليس على الخطر وأن الدول ستحاول التهرب من المسؤولية بمجرد محاولة إثبات انها قد وفّت بالتزامها باليقظة الواجبة . وأشاروا فضلا عن ذلك الى أن مشكلة المسؤولية ينبغي عدم معالجتها في اطار الموضوع قيد النظر بل في اطار المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي .

(٥٦) ترد هذه العبارة في الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
(٥٧) صيغت هذه العبارة على نسق الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من المرجع نفسه .

١٦٤ - ورأى بعض الاعضاء أن واجب اليقظة الواجبة باعتباره أساس المسؤولية كان يمكن قبوله بصورة أسهل وأسرع لو سبقته أحكام قاطعة فيما يتعلق بالتعاون . وعندها يمكن اعتبار الدولة مسؤولة اذا لم تتخذ التدابير اللازمة لاستخدام الوسائل المتاحة لها لمنع الضرر الملموس . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن السلوك المزعوم لـ " دولة متمدنة " لا يمكن أن يشكل أساسا للالتزام باليقظة الواجبة . وقيل إنه ربما كان ينبغي جعل قاعدة اليقظة الواجبة نتيجة للالتزام الذي يفرضه مشروع المادة ١٧ [١٨] الذي يتناول موضوع حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية . واقترح في هذا الصدد أنه ربما أمكن استخدام القانون النموذجي الذي أعده معهد القانون الأمريكي لهذا الغرض (٥٨) .

١٦٥ - وارتأى أعضاء آخرون أنه لغرض التوصل الى اتفاق اطاري للمجرى المائي الدولي ، يُعد مفهوم اليقظة الواجبة المعيار الصحيح لتحديد المسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس بفعل التلوث . وقيل فضلا عن ذلك إن مفهوم اليقظة الواجبة مستقر تماما في كل من قانون المسؤولية التقصيرية ومبادئ مسؤولية الدول . ومن هنا ستجد الدول قدرا كافيا من اليسر عمليا في تطبيق ذلك المفهوم في محاكمها الوطنية كمعيار لتحديد المسؤولية عن الضرر الملموس بفعل التلوث وقيل أيضا بضرورة استخدام مفهوم اليقظة الواجبة كمعيار من أجل رسم الخط الفاصل بين المسؤولية الناشئة في اطار الموضوع الحالي والمسؤولية في اطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ولكن بعض الاعضاء رأوا أنه لا يمكن القبول بمفهوم اليقظة الواجبة إلا اذا ارتبط بمستويات التنمية في الدولة ، لأن من الصعب الاعتقاد بأن كل دولة يمكن أن يتوقع منها ممارسة المستوى نفسه من اليقظة بغض النظر عن حجم الموارد المتوافرة لها .

١٦٦ - ولاحظ المقرر الخاص في تلخيصه ان الالتزام باليقظة الواجبة قد جرى التسليم به لأول مرة في التحكيم في قضية الاباما لعام ١٨٧٢ (٥٩) بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وأن هذا الالتزام قد طبق في العديد من القضايا التي تنطوي على الحماية التي يتعين على دولة ما توفيرها للرعايا الاجانب الموجودين داخل اقليمها . ولاحظ أن ماكس أوبير ، في قضية الاضرار التي تكبدها الرعايا البريطانيون في المنطقة الاسبانية من المغرب قد ذكر أنه "تم التسليم بأن المطلوب من الدولة هو ببساطة

(٥٨) ترد القاعدة في الوثيقة A/CN.4/412/Add.2 ، الصفحتان ٢٨ - ٢٩ .

(٥٩) ورد ذكره في : J.B. Moore , History and Digest of the

International Arbitrations to which the United States has been a party

(1898) 654-655 ; 612-613 ; 610-611 ; 572-573 , pp. .

ممارسة درجة من الرقابة تتناسب مع الوسائل المتاحة لها " (٦٠) . ولاحظ كذلك أنه لئن لم توجد حالات تطبق صراحة مبدأ اليقظة الواجبة في إطار التلوث العابر للحدود ، فإن هذا المبدأ موجود ضمناً في الحكم في قضية مسهرترييل وأن عدداً من المعلقين قد خلصوا إلى أن المعيار العام لليقظة الواجبة هو المعيار المناسب في القضايا العابرة للحدود . وقال إن هذا المعيار مناسب لأنه يتيح درجة معينة من المرونة ويسمح بتكييف قاعدة عامة للمسؤولية مع حالات مختلفة ، مثل حالة مستوى التنمية في دولة معينة . وفي رأيه أن ممارسات الدول تؤيد هذا المفهوم أيضاً . فدولة المجرى المائي لا تكون مسؤولة دولياً إلا إذا حدث لدولة أخرى من دول المجرى المائي ضرر ملموس بفعل التلوث نتيجة لعدم قيام الدولة المصدر بممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذا الضرر . وبعبارة أخرى ، فإن الضرر يجب أن يكون نتيجة عدم الوفاء بالتزام المنع . إلا أن مجرد عدم ممارسة اليقظة الواجبة دون حدوث ضرر لدولة أخرى من دول المجرى المائي لا يترتب المسؤولية في رأيه . فالالتزام ، كما سبق له أن ذكر ، هو التزام بتحقيق غاية وليس التزاماً بسلوك .

١٦٧ - وفيما يتعلق باقتراح القاء عبء الاثبات على الدولة المصدر ، وافق المقرر الخاص على أن اليقظة الواجبة تمثل بصورة أساسية دفاعاً وظرفاً مبرئاً ، ولذلك فإن عبء اثباتها ينبغي أن يلقى على عاتق الدولة المصدر . إلا أنه لاحظ أن من الصعب النص على ذلك في مك اطارى ، خصوصاً دون معرفة ما إذا كان مك كهذا سيتضمن آلية لتسوية المنازعات .

١٦٨ - وفي الختام ، لاحظ المقرر الخاص أن العديد من المسائل التي أُشيرت فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر الملموس واليقظة الواجبة تنشأ لا بسبب المعوقات المواجهة فيما يتعلق بالموضوع الحالي بل بسبب المسائل المتصلة بمواضيع أخرى ، مثل مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وقال إنه متفق في الرأي مع أعضاء آخرين على أن من الأفضل معالجة هذه القضايا في إطار مواضيع أخرى قيد الدراسة تنتمي إليها أساساً .

• Reports of International Arbitral Awards , vol.II , p.644 (٦٠)

المادة ١٧

حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

١٦٩ - ذكر المقرر الخاص ، في عرضه لمشروع المادة ١٧ (٦١) ، الذي يعنى بحماية بيئة المجاري المائية الدولية ، أن هذه الحماية تتم بأقصى درجة من الفعالية عن طريق نظم فردية ومشاركة مصممة لهذا الغرض بالتحديد . إلا أنه ، بخلاف المقررين الخاصين السابقين ، لم يقترح أن يطلب من دول المجرى المائي اعتماد تدابير ونظم كهذه ، وذلك في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن المشروع سيكون صكا اطاريا . وفي الوقت نفسه ، قال إن اللجنة قد تود أن تنظر في اضافة حكم كهذا ، وهو أمر لن يعترض عليه .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة التي تعالج مشكلة هامة وخطيرة بصورة متزايدة ، وهي مشكلة تلوث البيئة البحرية عن طريق المجاري المائية الدولية، لاحظ المقرر الخاص أن الالتزام المحدد في هذه الفقرة منفصل عن سائر الالتزامات المتعلقة بتلوث المجاري المائية الدولية وحماية بيئتها ، وأنه التزام مكمل لتلك الالتزامات .

١٧١ - وقد أعرب جميع المتحدثين بشأن مشروع المادة ١٧ عن تأييدهم لادراج التزام عام بشأن حماية بيئة المجاري المائية الدولية وحماية البيئة البحرية من التلوث . وقيل إن هذا الواجب العام يستند الى أسس راسخة في ممارسات الدول حسبما يتجلى من اتفاقات دولية مختلفة .

(٦١) فيما يلي نص المادة ١٧ [١٨] الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ١٧ [١٨]

حماية بيئة [شبكات] المجاري المائية الدولية

١- تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة وبالتعاون فيما بينها ، جميع التدابير المعقولة لحماية بيئة [شبكة] مجرى مائي دولي ، بما في ذلك النظام الإيكولوجي للمجرى المائي وللناطق المحيطة به ، من التلف أو التدهور أو الدمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، بسبب أنشطة تجري داخل أقاليمها .

٢- تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مشتركة وعلى أساس منصف ، جميع التدابير اللازمة ، بما فيها تدابير الوقاية والتصحيح والرقابة ، لحماية البيئة البحرية ، بما فيها مناطق مصبات الانهار والحياة البحرية ، من أي تلف أو تدهور أو دمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك ، عن طريق [شبكة] مجرى مائي دولي .

١٧٣ - إلا أن سؤالاً أُشير في هذا الخصوص حول الجهة التي يمكنها أن تمارس حقاً عاماً يقابل الالتزام بالحماية عندما يتعلق الأمر بايكولوجيا المجرى المائي الدولي . وبعبارة أخرى ، فقد سئل عن الدولة التي يمكن أن يقال أنها "متضررة" بالمعنى المقصود في المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول (٦٢) . ولوحظ أنه ربما أمكن تفسير المادة ١٧ بأنها تعني أن أي دولة من دول المجرى المائي تكون طرفاً في المواد ستكون "دولة متضررة" حتى ولو لم يلحق بها ضرر مباشر ، كما في حالة الضرر اللاحق ببيئة المجرى المائي خارج اقليمها ، أو الضرر اللاحق بالبيئة البحرية.

١٧٣ - وذكر المقرر الخاص أنه ليس هناك نية لاعطاء الالتزام المحدد في إطار المادة ١٧ أثراً على الكافة ، ولكنه وافق على أن الدول الأطراف في المواد يمكن أن تتمتع بحقوق فيما يتعلق ببيئة المجرى المائي أو ببيئة البحر حتى ولو لم تتكبد أي ضرر مباشر .

١٧٤ - ورأى بعض المتحدثين أنه بالنظر إلى أن مشروع المادة ١٧ يركز على الالتزام العام للدول ليس بعدم إحداث تلوث فحسب وإنما أيضاً باتخاذ كل التدابير المعقولة لحماية بيئة المجاري المائية الدولية وبيئة الحياة البحرية ، فإن هذه المادة ينبغي أن تدرج قبل المادة ١٦ التي تعالج التزاماً أكثر تحديداً . واقترح أيضاً تغيير عنوان المادة ليصبح " حماية وحفظ بيئة المجاري المائية الدولية" وأن تشير الفقرة ١ إلى الالتزام بـ "حماية وحفظ" بيئة المجاري المائية الدولية . كما تم تقديم اقتراح يدعو إلى جعل الفقرة ٢ مادة مستقلة . وقال المقرر الخاص أنه لن يعترض على تعديلات كهذه .

١٧٥ - الفقرة ١ : اقترح تقسيم الفقرة ١ إلى فقرتين تعالج الأولى منهما بصورة عامة حماية وحفظ بيئة المجاري المائية الدولية ، وتعالج الثانية بالتحديد الحماية من المواد السامة والمداومة والتي تنزع إلى أن تكون ذات طبيعة تراكمية من الناحية الحيوية .

١٧٦ - واقترح أيضاً أن تشتمل الفقرة على الالتزام بـ "منع وتخفيض ومكافحة" تلوث بيئة المجاري المائية الدولية . وفي اعتقاد بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "النظام الأيكولوجي للمجرى المائي" ليست واضحة وضوحاً كافياً وأشاروا إلى أن المفهوم الأوسع لـ "البيئة" هو مفهوم أنسب لأنه يشتمل أيضاً على مفهوم "الايكولوجيا" . وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة قد تود أن تنظر في إدراج تعريف لمصطلح "بيئة مجرى مائي دولي" في مادة تمهيدية مقبلة للمشروع الحالي لكي يكون واضحاً أن الأيكولوجيا أو الأنظمة الأيكولوجية للمجاري المائية الدولية مشمولة أيضاً .

١٧٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" الواردة فسي كلتا الفقرتين ينبغي أن تخضع لمزيد من التحليل . واعتبر أن الالتزام الذي يقتضي من دولة المجرى المائي حماية بيئة المجرى المائي الدولي " من أي تلف أو تدهور أو دمار ، أو من أي خطر جدي لحدوث ذلك" يضع "الخطر الجدي" للتلف أو التدهور أو الدمار في نفس مستوى حدوث ذلك فعلا . وذكر أن دولة المجرى المائي مطالبة بالتالي بأن تتخذ تدابير لا لمنع التلف أو التدهور أو الدمار فحسب ولكن أيضا لمنع ظهور "خطر جدي لحدوث ذلك" . ولوحظ أن هذا الاشتراط يضع دولة المجرى المائي في وضع غريب جدا : فإذا أرادت هذه الدولة أن تتفادى المسؤولية ، فسيتعين عليها إما أن تتخذ تدابير تحول تماما دون ظهور "الخطر الجدي" أو أن تحظر النشاط موضوع البحث كلياً . ومع تسليم المقرر الخاص بهذه الصعوبة المفاهيمية ، فقد لاحظ أن مشكلة مماثلة يمكن أن تنشأ عن عبارة "تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها" التي استخدمت في عدد من الموكوك بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٦٣) . وفي رأيه أن تعبير "الخطر الجدي" هو من الناحية الفعلية أكثر اباحة للنشطة من تعبير "يحتمل" أن تنجم عنها" نظراً لأنه يتعين أن يكون الاحتمال قويا جدا لكي يكون هناك "خطر جدي" .

١٧٨ - الفقرة ٢ : قدم اقتراح بأن يكون الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة التزاما بحماية "وحفظ" البيئة البحرية ، بما في ذلك مصبات الأنهار ومخارجها ، من التلوث . كما قدم اقتراح بأن يكون هناك قدر الامكان تجانس بين أحكام الفقرة ٢ والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وأعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، واسعة أكثر من اللزوم ، اذ يمكن تفسيرها بأنها تشمل أيضا البيئة البحرية الواقعة ضمن ولاية دولة متأثرة من دول المجرى المائي . إلا أن هذه الدولة لا تحتاج الى الحماية المنصوص عليها في المادة ١٧ لأن ذلك الجزء من المجرى المائي الذي يمر عبر اقليمها سيلوث أولا ولن تلوث بيئتها البحرية إلا بعد ذلك . وقيل إن الفقرة ٢ تنص بذلك على حماية تلك الدولة من نفسها ، وهذا أمر بالغ الصعوبة . ولكن للفقرة ٢ غاية مختلفة وهي حماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ من دولة مشاطئة لأسفل النهر يصب جزء المجرى المائي التابع لها في البحر .

١٧٩ - وقدم اقتراح مفاده أن الفقرة ٢ ينبغي أن تتكون من جزأين ، أولهما يحدد الالتزامات العامة . وثانيهما يتناول التعاون بين دول المجرى المائي للوفاء بهذا الالتزام ، مع الإشارة الى الأساس المنصف في الجزء الثاني فقط .

(٦٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١ ، الفقرة ١ (٤) ،

التي تعرف "تلوث البيئة البحرية" .

المادة ١٨

حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة

١٨٠ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ (٦٤) ، الذي يعنى بحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، ذكر المقرر الخاص في ملاحظاته التمهيدية أن المادة تنص على حالات الطوارئ التي تنتج عن حوادث خطيرة كإفراقة مواد كيميائية سامة أو انتشار مفاجئ لمرض تنقله المياه . وتقدم الفقرة (١) تعريفا ، في حين تطلب الفقرة ٢ الى الدولة التي وقعت حادثة كهذه في اقليمها أن تقوم بإخطار جميع دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر بذلك . ولاحظ أن ثمة سوابق وفيرة لذلك المطلب ، منها الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية الإخطار المبكر بوقوع حادث نووي (٦٥) . وبالنظر الى أن دول المجرى المائي كثيرا ما تقيم لجانا مشتركة أو منظمات دولية أخرى مختصة ، فإن النص على إخطار هذه المنظمات ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة .

(٦٤) فيما يلي نص المادة ١٨ الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ١٨ [١٩]

حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة

- ١- تعني "حالة الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" ، كما هي مستخدمة في هذه المادة ، أي حالة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي وتشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للصحة أو الحياة أو الاموال أو الموارد المائية .
- ٢- اذا أدت حالة أو حادثة تؤثر في [شبكة] مجرى مائي دولي الى حالة طوارئ ناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة ، فعلى دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها أن تخطر فورا جميع دول المجرى المائي التي يحتمل أن تتأثر ، وكذلك أي منظمة دولية مختصة ، بحالة الطوارئ وأن تقدم اليها جميع البيانات والمعلومات المتاحة المتعلقة بحالة الطوارئ .
- ٣- تتخذ دولة المجرى المائي التي وقعت الحالة أو الحادثة في اقليمها التدابير الفورية لمنع أو إبطال أضر أو تخفيف ما تتعرض له دول المجرى المائي الأخرى من خطر أو ضرر نتيجة لتلك الحالة أو الحادثة .

(٦٥) International Legal Materials, Vol.XXV.1370 (1986)

١٨١ - وأعرب معظم المتحدثين عن اتفاقهم على ادراج مادة شاملة ، على نحو ما اقترح المقرر الخاص في ملاحظاته التمهيديّة ، تتناول كل أنواع حالات الطوارئ وليس مجرد تلك المتمثلة بالتلوث .

١٨٢ - وقدم أحد الاعضاء اقتراحا بتغيير عنوان المادة ليصبح "تدابير وقائية فسي حالات الطوارئ البيئية" .

١٨٣ - الفقرة ١ : اقترح نقل الفقرة ١ من مشروع المادة التي تتناول تعريف مصطلح " حالات الطوارئ الناتجة عن التلوث أو عن أضرار أخرى بالبيئة" الى مادة في المشروع تعنى بتعريف المصطلحات . كما اقترح أن يشير التعريف الى حالات الطوارئ الطبيعيّة وتلك التي هي من صنع الانسان .

١٨٤ - الفقرة ٢ : اقترح بدلا من قصر الالتزام الوارد في الفقرة ٢ على الإخطار ، توسيعه ليشمل الالتزام بالتعاون على تقليل الضرر الذي تسببه حالة الطوارئ . واضيف أن الالتزام بالتعاون ينبغي النص تفصيلا عليه ليشمل توفير المعلومات ووضع تدابير طارئة لمواجهة حالة الطوارئ . كما اقترح جعل الفقرة ٢ منسجمة مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ولاسيما المادة ١٩٩ التي تتناول الخطط الطارئة ضد التلوث . وقيل إن الإشارة الى إخطار منظمة دولية ينبغي أن تكون بصيغة الجمع ، إذ قد تكون شمة حاجة الى إخطار أكثر من منظمة دولية واحدة بحالة الطوارئ .

١٨٥ - الفقرة ٣ : اقترح أن يستخدم بدلا من مصطلح "إبطال أثر" مصطلح أرحب كشيءا مثل "منع التلوث ومكافحته والحد منه" .

١٨٦ - وذكر المقرر الخاص في تلخيصه أنه سيضع هذه المقترحات في الاعتبار عند صياغة مادة أشمل في سياق الموضوع الفرعي" المخاطر والأخطار المتمثلة بالمياه" لتقديمها الى اللجنة في دورة مقبلة .

١٨٧ - وقررت اللجنة في الجلسة ٢٠٦٩ إحالة المادتين ١٦ و١٧ الى لجنة الصياغة للنظر فيهما في ضوء المناقشة والتلخيص الذي قدمه المقرر الخاص . وبالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشروع هاتين المادتين هذين . وهكذا تظل بالمادتان ١٦ و١٧ معروضتين على لجنة الصياغة وسيُنظر فيهما في دورة مقبلة .

١٨٨ - وفي الجلسات ٢٠٧٠ الى ٢٠٧٢ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة اليها بشأن هذا الموضوع واعتمدت بصفة مؤقتة المواد ٨ الى ٢١ . وتستند مشاريع المواد هذه الى المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) التي اقترحها المقرر الخاص السابق وأحالها الى لجنة الصياغة عام ١٩٨٤ ، والمواد ١٠ الى ١٥ المحالة اليها عام ١٩٨٧ ، والمادة ١٥ المحالة اليها في هذه الدورة . وعرضت لجنة الصياغة مشروع المادتين ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها) و٢١ (الاجراءات غير المباشرة) باعتبارهما مادتين جديدتين .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام
المجري المائية الدولية في الأغراض
غير الملاحية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة حتى الآن

١٨٩ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن :

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

(٦٦) [المصطلحات المستخدمة]

المادة ٢

نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصيانة المتصلة باستخدامات [شبكات] المجري المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام [شبكات] المجري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

(٦٦) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على أن تنحى جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال النص .

المادة ٣

دول المجرى المائي

لاغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد فسي اقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ٤

اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لاغراض هذه المواد ، اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

٢- عندما يعقد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

المادة ٥

الاطراف في اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة .

٢- يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزعم لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفسي التفاوض عليه ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

- ١- تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على امثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية ل [شبكة] المجرى المائي الدولي.
- ٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة

المادة ٧

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

- ١- يتطلب الانتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي :
- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية ؛
- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛
- (ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
- (د) الاستخدامات القائمة والمحتملة ل [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛
- (هـ) صيانة الموارد المائية ل [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
- (و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط له أو قائم .
- ٢- لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .

المادة ٨ (٦٧)

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع ب [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى .

المادة ٩ (٦٨)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي وأكفى حماية [لها] له .

المادة ١٠ (٦٩)

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١ - عملا بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائي وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .
- ٢ - اذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قمارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، لتوظيفها .
- ٣ - تبذل دول المجرى المائي قمارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، من أجل توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الأخرى التي تبلغ إليها .

-
- (٦٧) تستند هذه المادة الى المادة ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٦٨) تستند هذه المادة الى المادة ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٧ .
- (٦٩) تستند هذه المادة الى المادة ١٥ [١٦] التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

الباب الثالث
التدابير المخطط لها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

المادة ١٣ (٧٠)

الإخطار بالتدابير المخطط لها التي قد تحدث أشارا ضارة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا على دول أخرى من دول المجرى المائي ، فعليها أن تقدم الى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣ (٧١)

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إخطارا بموجب المادة ١٣ أن تتيح للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

المادة ١٤ (٧٢)

التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

-
- (٧٠) تستند هذه المادة الى المادة ١١ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .
- (٧١) تستند هذه المادة الى المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .
- (٧٢) المرجع نفسه .

المادة ١٥ (٧٣)

الرد على الإخطار

- ١- تبلغ الدول التي تم إخطارها عما توصلت اليه الى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .
- ٢- اذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم الى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، شرحا موثقا يبين الأسباب لما توصلت اليه .

المادة ١٦ (٧٤)

عدم الرد على الإخطار

- اذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، أي ابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ، وفقا للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٧ (٧٥)

المشاورات والمفاوضات المتعلقة

بالتدابير المخطط لها

- ١ - اذا جرى الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الابلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع .
- ٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

تستند هذه المادة الى المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في	(٧٣)
عام ١٩٨٧ .	
تستند هذه المادة الى المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص في	(٧٤)
عام ١٩٨٧ .	
تستند هذه المادة الى المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في	(٧٥)
عام ١٩٨٧ .	

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلب اليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

المادة ١٨ (٧٦)

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١- اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد تترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب الى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢- اذا رأيت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فوراً ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك اليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

المادة ١٩ (٧٧)

التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها

١ - اذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

(٧٦) تستند هذه المادة الى المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٧٧) تستند هذه المادة الى المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

٢- في حالات كهذه ، يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة
الضرورة الى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ مشفوعاً
بالبينات والمعلومات ذات الصلة .
٣- تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب
الدول الأخرى ، في مشاورات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢
من المادة ١٧ .

المادة ٢٠ (٧٨)

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على
تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك تتعاون
تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن
من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١

الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين
دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن باجراء أي تبادل
للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في
المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

(٧٨) تستند هذه المادة الى المادة ١٥ [١٦] التي اقترحها المقرر الخاص

في عام ١٩٨٨ .

٢ - نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ مع التعليقات عليها ،
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين ،

١٩٠- فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٨ الى ٢١ ، مع التعليقات عليها ، التي
اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين .

الباب الثاني

مبادئ عامة

...

المادة ٨

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع ب [شبكة] مجرى مائي دولي
على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى .

التعليق (٧٩)

(١) تنص المادة ٨ على القاعدة الأساسية التي تفيد بأن الدولة التي تنتفع
ب [شبكة] مجرى مائي دولي عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول
المجرى المائي الأخرى . وهذه القاعدة الراسخة هي تطبيق محدد لمبدأ الاستخدام غير
الضار للأقليم ، المعرب عنه في المثل القائل " مارس ما لك دون مضارة الغير " والذي
يعكس بذاته المساواة في السيادة بين الدول . أي أن الاختصاص الحصري الذي تتمتع به
دولة من دول المجرى المائي داخل إقليمها يجب أن لا يمارس على وجه يسبب ضررا لدول
المجرى المائي الأخرى . فالتسبب في ضرر كهذا يعادل التدخل في اختصاص دول المجرى
المائي الأخرى تلك في مسائل داخل أقاليمها .

(٧٩) تحفظ بعض الأعضاء في مواقفهم فيما يتعلق بالمادة ٨ وبالتعليق
عليها لأنه لم يتضح نص المادة والتعليق ما اذا كان المقصود من المادة ٨ أن تكون
قاعدة لمسؤولية الدول .

(٢) والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى يكمل الالتزام بالانتفاع المنصف ، المتجسد في المادة ٦ (٨٠) فحق دولة المجرى المائي في الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يجد حده في واجب تلك الدولة بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى . وبعبارة أخرى ، ولأول وهلة على الأقل يكون الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي انتفاعا غير منصف إذا تسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى .

(٣) بيد أن اللجنة تدرك أن تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول في بعض الحالات سيتوقف على تحمّل دولة أو أكثر من دول المجرى المائي لقدر من الضرر . وفي هذه الحالات ، يتم التوصل الى التسويات اللازمة من خلال اتفاقات محددة . وهكذا ، لا يمكن لدولة من دول المجرى المائي أن تجرّر استخداما يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى بحجة أن الاستخدام " منصف " ، إذا لم يكن يوجد اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية . وفي هذا السياق العام ، تجدر الإشارة الى جزء من التعليق على المادة ٦ التي اعتمدت في الدورة التاسعة والثلاثين :

" حيثما يترتب على كمية المياه أو على نوعيتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا ، ينجم عن ذلك ما يسمى " تنازع الاستخدامات " . وفي حالة كهذه ، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم اجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق . وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل اليها على أساس الانصاف ، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي " (٨١) .

(٤) وكما هو صحيح بالنسبة للمادة ٦ ، فإن حقيقة كون هذه المادة تشير فحسب الى "دول المجرى المائي " لا تعني أن الالتزام يقتصر على انتفاع الدولة ذاتها بالمجرى المائي . فدول المجرى المائي ملزمة أيضا بعدم السماح بأن تقوم أنشطة خاصة عاملة في أقاليمها بالانتفاع بالمجرى المائي " على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى " .

(٨٠) يرد في الفقرة ١٨٩ أعلاه نص المادة ٦ المعتمدة بمعة مؤقتة عام ١٩٨٧ .

(٨١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/42/10) ، الصفحة ٦٣ ، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦ (مع اغفال الحاشية) .

٥) والمادة ٨ لا تنهى عن كل ضرر ، مهما كان طفيفا . وبدلا من ذلك ، فإنها تقتضي من الدولة التي تنتفع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضررا " ملموسا " لدول المجرى المائي الأخرى . ومصطلح " ملموس " مستخدم أيضا كمعيار مقيد في المادتين ٤ و ٥ اللتين اعتمدتا بصفة مؤقتة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، وهو يحمل في المادة ٨ نفس المعنى المقصود في هاتين المادتين . وكما ورد شرحه في التعليق على المادة ٤ ، فإن مصطلح " ملموس " يجسد معيارا واقعا (٨٢) . فيجب أن تكون هناك قدرة على إثبات الضرر بأدلة موضوعية . ويجب أن يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستخدام ، أي أضرار له بعض العواقب ، مثلا ، في الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتأثرة . ولذا فإن الضرر " الملموس " هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفا أو بالكاد قابلا لاكتشافه ولكنه ليس بالضرورة " جسيماً " . ومن المناسب هنا أيضا الإشارة إلى أجزاء قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو التي نوقشت في التعليق على المادة ٤ (٨٣) .

٦) وفي حين يمكن العثور على صكوك دولية تفيد بحظر الأنشطة التي تسبب أي ضرر كان لدولة أخرى من دول المجرى المائي (٨٤) ، فإن معظمها لا يحمي دول المجرى المائي إلا من ضرر له أهميته . والتعبيرات المقيدة تختلف ، ولكن يبدو أن هدف

(٨٢) أنظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٦٦ - ٦٧ ، الفقرتان (١٥) و (١٦) من التعليق على المادة ٤ .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة (١٥) .

(٨٤) أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية المعقودة في عام ١٩٧١ بين إكوادور وبيرو والتي تعترف بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في إقليمه لحاجاته " بشرط ألا يسبب ضررا أو إيذاء للطرف الآخر " Ecuador , registro oficial , Quito , 2nd year , no.385 , 4 January 1972 , p.1. لعام ١٩٠٩ المعقودة بين الولايات المتحدة وكندا في مادتها الرابعة على أنه "يجب عدم تلويث المياه في كل جانب بما يضر بالصحة أو بالأموال في الجانب الآخر" Legislative Texts and treaty provisions concerning the Utilization of international Rivers for other Purposes than Navigation (United Nations publication , Sales No.63.V.4) (ويشار إليها فيما بعد بـ " Legislative texts ") والمعاهدة رقم ٧٩ ، ص ٢٦٠ ، المادة الرابعة ، الفقرة ٢ ، وهي ملخصة في جولية ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٧٢ و ٧٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرتان ١٥٤ و ١٦٢ . أنظر كذلك المذكرتين المتبادلتين بين المملكة المتحدة ومصر في ١٩٢٩ و ١٩٥٢ - ١٩٥٣ (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٠٧ ، ص ٢٧٨) ، وكلتاها تشير إلى تجنب الأشغال التي تنطوي على "أي ضرر" بمصالح مصر .

الصكوك التي تستخدم هذه التعبيرات هو حماية الأطراف من الضرر الجوهري أو الهام . إن كلمات "كبير" (Substantial) و " هام " (significant) و " محسوس " (sensible) (في الاسبانية والفرنسية) و " ملموس " (appreciable) (ولاسيما في الفرنسية) هي الصفات المستخدمة في أكثر الاحوال لتقييد مصطلح " الضرر " أو معادله . ورغم أن كلا من هذه التعبيرات يحتوي على عنصر من الذاتية - وحتى من الغموض في بعض الحالات ^(٨٥) - فقد خلصت اللجنة الى أن تعبير "لموس" (appreciable) هو التعبير الافضل إذ أنه يوفر ، من بين الاحتمالات المختلفة ، المعيار الأكثر واقعية وموضوعية .

(٧) وعبارة " الضرر الملموس " ، أو معادلها الوظيفي مستخدمة كمعيار في عدد من الصكوك الدولية . فمثلا تنص المادة ٣٥ من النظام الاساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ ^(٨٦) ، الذي اعتمده أوروغواي والأرجنتين ، على ما يلي :

" تتعهد الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تؤدي ادارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر الى حدوث تغيير على نحو يسبب ضررا ملموسا لنظام النهر أو لنوعية مياهه " ^(٨٧) .

وهناك أمثلة توضيحية أخرى هي تشريع سانتياغو المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ بين الأرجنتين وشيلي ، ^(٨٨) وتشريع أسونسيون (الأرجنتين ، اوروغواي ، باراغواي البرازيل ، بوليفيا) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ ^(٨٩) ، وكلاهما يستخدم مصطلح " perjuicio sensible " ؛ واتفاقية عام ١٩٣٣ المتعلقة برسم الحدود بين أوروغواي والبرازيل والتي تستخدم عبارة " modificacion sensible y durable " ^(٩٠) ؛ ومعاهدة عام ١٨٩١ بين المملكة المتحدة وإيطاليا التي تشير

-
- (٨٥) نوقشت مشكلة الدقة بمدد مصطلح يعبر عن تقييد في Annuaire de l'Institut de droit international , 1979 , vol. 58 , Part One , "La Pollution des fleuves et des lacs et le droit international " , pp.218 , et passim Actos internacionales Uruguay-Argentina , 1830-1980 (Montevideo ١٩٨١) p.593 .
- (٨٧) المرجع نفسه ، ص ٦٠٠ . يستخدم أيضا تعبير " الضرر الملموس " ("perjuicio sensible") في مواد منها المادتان ٧ و ١١ من النظام الاساسي اللتان تعنيان بالإخطار بالأشغال المخطط لها ، فضلا عن المادة ٣٣ .
- (٨٨) المادة ٤ . (ونص التشريع مستنسخ جزئيا في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٢٧) .
- (٨٩) القرار ٢٥ ، الفقرة ٢ (المرجع نفسه ، ص ٣٢٤ ، الفقرة ٣٢٦) .
- (٩٠) المادة ٢٠ (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨١ ، ص ٧٧) .

الى " ouvrage qui pourrait sensiblement modifier " (٩١) ؛ ومعاهدة عام ١٩٠٥ بين السويد والنرويج التي تتحدث عن " entraves sensibles " (٩٢) ؛ واتفاق عام ١٩٣١ بين رومانيا ويوغوسلافيا الذي يستخدم عبارة " changement sensible du régime des eaux " (٩٣) ؛ واتفاقية عام ١٩٧٢ المتصلة بالنظام الاساسي لنهر السنغال (٩٤) التي تستخدم عبارة " projet susceptible de modifier d'une manière sensible " ؛ والنظام الاساسي لحوض بحيرة تشاد لعام ١٩٦٤ الذي يتحدث عن " mesures susceptibles d'exercer une influence sensible " (٩٥) ؛ وتشريع عام ١٩٦٣ المتعلق بالملاحنة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر والذي يشير الى " أي مشروع يرجح أن يحدث أشرا ملموسا على ملامح معينة لنظام النهر " (٩٦) . وكلمة " sensible " في الفرنسية والاسبانية تترجم عادة بكلمة " appreciable " (ملموس) في الانكليزية .

(٨) والمبدأ المتجسد في المادة ٨ يتجلى في اتفاقات دولية عديدة . فضلا عن تلك التي سبقت الاشارة اليها (٩٧) ، يمكن ذكر الصكوك التالية لاغراض الايضاح . فالمادة العاشرة من اتفاقية ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٥٥ الموقعة بين ايطاليا وسويسرا بشأن تنظيم بحيرة لوغانو (٩٨) تنص على أنه اذا قامت الاطراف بتشديد أو تغيير أي من الاشغال الهندسية المدنية ، فان عليها أن تكفل منع أمور منها " أي تعطيل لتنظيم البحيرة أو تدخل فيه أو أي ضرر يصيب الضفة التي تخص الدولة الأخرى " . وتحتوي معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان على أحكام كثيرة ذات صلة . فتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤ ، مثلا ، على أن كل طرف

-
- (٩١) المادة الثالثة (Nouveau recueil général) G.Fr.de Martens , ed ,
(de traités , 2nd series (Göttingen , Dieterich , 1884) , XVIII , p. 738) .
(٩٢) المادة ٢ (المرجع نفسه ، المجلد ٣٤ ، ص (٧١)) .
(٩٣) المادة ٢ (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٥ ، ص (٣١)) .
(٩٤) Treaties concerning the utilization of international water-
courses for other purposes than navigation : Africa , Natural Resources/Water
Series No. 13 , art. 4, at p.16
(٩٥) المادة ٥ (Journal Officiel de la République fédérale du
Cameroun . . . , 4th year , No. 18 , p. 1003) .
(٩٦) أنظر الحاشية ٩٤ أعلاه ، المادة ٤ ، ص ٧ .
(٩٧) أنظر الاتفاقات المشار اليها في الحاشية ٨٤ والفقرة (٧) أعلاه .
(٩٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩١ ، ص ٢١٣ .

" يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجري على نحو لا يحدث تغييرا جوهريا ، بسبب ذلك الاستخدام ، في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر وفقا لاحكام هذه المعاهدة " (٩٩) .

وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على ما يلي :

" لا يفسر أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يمنع أيًا من الطرفين من تنفيذ مشاريع الصرف ، أو ترويض النهر ، أو صيانة الشربة من الانجراف والكسح ، أو من ازالة الحجارة أو الحصى أو الرمال من قاع الانهار : بشرط (١) أن يتجنب كل طرف ، لدى تنفيذ أي من المشاريع السالف ذكرها ، ويقدر الامكان عمليا ، أي ضرر جوهري يصيب الطرف الآخر ... " (١٠٠) .

وتشترط المادة ١٤ من اتفاق ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، المتعلق بنظام الحدود النرويجية - السوفياتية واجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود (١٠١) ، على الأطراف " أن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلويثها أو فسادها اصطناعيا بأي وسيلة " وأن " تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بشواطئ أنهار وبحيرات الحدود " . كما تنص للتلوث المادة الرابعة من معاهدة مياه الحدود لعام ١٩٠٩ بين كندا والولايات المتحدة ، التي تقضي بأن المياه المعنية " يجب أن لا تلوث من أي جانب بما يضر الصحة أو الاموال في الجانب الآخر " (١٠٢) . وتعترف اتفاقية عام ١٩٧١ بين اكوادور وبيرو ، التي تتعلق بأحواض أنهار بويانغو - تومبيسي وكاتامايو - شيرا ، بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في اقليمه من أجل حاجاته " بشرط ألا يسبب ضررا أو أذى للطرف الآخر " (١٠٣) . أما المادة ١٧ من معاهدة

Legislative texts and treaty Provisions concerning the (٩٩)

Utilization of International Rivers for Other Purposes than Navigation (United

Nations publication , Sales No. 63.V.4) (ويشار إليها فيما بعد بـ "Legislative

Texts) ، المعاهدة رقم ٩٨ ، ص ٣٠٠ ، وفي ٣٠٤ .

(١٠٠) المرجع نفسه .

(١٠١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣ ، ص ٢٩١ .

(١٠٢) معاهدة ١٩٠٩ بين بريطانيا العظمى (عن كندا) والولايات المتحدة ،

المتعلقة بمياه الحدود ، والمسائل الناشئة بين الولايات المتحدة وكندا ،

Legislative Texts (الحاشية ٩٩ أعلاه) ، المعاهدة رقم ٧٩ ، ص ٢٦٠ ، المادة

الرابعة ، الفقرة ٢ ، وهي ملخصة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،

الصفحتان ٧٢ و ٧٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرتان ١٥٤ و ١٦٢ .

(١٠٣) Ecuador , Registro Oficial (Quito) , 2nd year , No. 385 , 4 (١٠٣)

• Jan. 1972 , p.1

عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة والمكسيك فتنص جزئيا على أن تقوم كل حكومة " بتشغيل خزاناتها على نحو يتسق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافيا لحدوث ضرر جوهري في اقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكنا عمليا " (١٠٤) . وعملا بمعااهدة برازيليا لعام ١٩٦٩ ، اعتمد وزراء خارجية الدول الخمس لحوض نهر بلاتا (١٠٥) في عام ١٩٧١ تشريع اسونسيون الذي يحتوي على القرار رقم ٢٥ و اعلان اسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية . وتقضي الفقرة ٢ من الاعلان بأنه ، فيما يتعلق بالأنهار الدولية المتعاقبة ، " يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لحاجاتها شريطة ألا تسبب ضررا ملموسا لأي دولة أخرى من دول الحوض " (١٠٦) .

(١٠٤) المعاهدة بين الولايات المتحدة والمكسيك المتعلقة بالانتفاع بمياه نهري كولورادو وتيخوانا ، وبمياه ريو غراندي (ريو برافو) من فورت كيتمان بتكساس الى خليج المكسيك ، ٣ شباط/فبراير ١٩٤٤ ، والبروتوكول التكميلي ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣ ، ص ٣١٤ ، استنسخا في Legislative Texts ، الحاشية ٩٩ أعلاه ، المعاهدة رقم ٧٧ ، ص ٢٢٦ ، في ص ٢٥٠ .

(١٠٥) الأرجنتين ، أوروغواي ، بارغواي ، البرازيل ، بوليفيا .

(١٠٦) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفتحان ٢٢٢ و ٢٢٤ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٢٦ . أنظر أيضا تشريع سانتياغو المتعلق بالأحواض الهيدرولوجية ، والموقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ من وزير خارجية الأرجنتين وشيلي ممثلين عن حكومتيهما ، وتنص فقراته ذات الصلة على ما يلي :

" - يكون الانتفاع دائما بمياه الأنهار والبحيرات بطريقة عادلة ومعقولة .

٢ - يتجنب الطرفان تلويث شبكات أنهارهما وبحيراهما بأي طريقة ويمونان الموارد الايكولوجية لأحواض أنهارهما المشتركة في المناطق التي تخضع لولاياتهما .

.....

٤ - يعترف كل طرف بحق الطرف الآخر في الانتفاع بمياه بحيراهما المشتركة والأنهار الدولية المتعاقبة في اقليمه وفقا لاحتياجاته وبشرط ألا يفاسي الطرف الآخر من أي ضرر ملموس " .

المرجع نفسه ، ص ٢٢٤ ، الفقرة ٢٢٧ .

(٩) ويطبق المبدأ المعرب عنه في المادة ٨ في مجموعة من الاتفاقات يتطلب الكثير منها من الأطراف ، قبل ممارسة أنشطة محتملة الضرر ، أن تحصل على الموافقة من الأطراف الأخرى أو من هيئة مشتركة أو أن تبلغها بالأمر وتتشاور معها . فمثلا ، تشترط المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٧٨ المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر غامبيا (١٠٧) موافقة الأطراف المتعاقدة قبل تنفيذ " أي مشروع من شأنه أن يغير بطريقة محسوسة خصائص نظام النهر ، أو أحوال الملاحة فيه أو الاستغلال الزراعي أو الصناعي ، أو الحالة الصحية للمياه ، أو الخصائص البيولوجية للحيوان والنبات فيه ، أو مستوى مياهه " . وبالمثل ، تنص اتفاقية عام ١٩٦٤ المتعلقة بتنمية حوض تشاد (١٠٨) في مادتها الخامسة على ما يلي :

" توافق الدول الأعضاء على ألا تمارس في ذلك الجزء من الحوض السني يقع داخل ولايتها أي عمل يتصل بتنمية الموارد المائية أو التربة يرجح أن يحدث تأثيرا ملحوظا في شبكة المجاري المائية ومستويات الحوض دون إخطار واف ومشاورات مسبقة مع اللجنة ... " .

وبالمثل ، تنص المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٦٠ لحماية بحيرة كونستانس من التلوث على أن تبلغ الدول المشاطئة بعضها بعضا ، في الوقت المناسب ، بأي ارتفاع متوخى للمياه " يمكن أن يؤدي تنفيذه الى الاضرار بمصالح دولة مشاطئة أخرى " فيما يتعلق بحفظ الحالة الصحية للمياه (١٠٩) .

(١٠٧) اتفاقية عام ١٩٧٨ المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر غامبيا (السنغال ، غامبيا ، غينيا) (استنسخ نصها في Natural Resources/Water Series No. 13 (الحاشية ٩٤ أعلاه) ، في ص ٣٩) .

(١٠٨) الاتفاقية والأنظمة الأساسية لعام ١٩٦٤ المتعلقة بتنمية حوض تشاد (تشاد ، الكاميرون ، النيجر ، نيجيريا) ، Natural Resources/Water Series No. 13 (الحاشية ٩٤ أعلاه) ، ص ٨ .

(١٠٩) الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (Legislative Texts) (الحاشية ٩٩ أعلاه) ، المعاهدة رقم ١٢٧) ، وهي ملخصة في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ٤٣٥ .

١٠) وعلاوة على ذلك ، فإن القاعدة المعبر عنها في المادة ٨ تطبق في كثير من الاتفاقات الحديثة المتعلقة بالمجري المائية والتي يتمثل غرضها الرئيسي في إرساء معايير لمنع التلوث والحد منه ومكافحته . وبما أن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية البيئة وبمكافحة التلوث متوخى كموضوع لجزء لاحق من مشروع المواد ، فلن يتم الاستشهاد إلا ببعض الأمثلة على اتفاقات من هذا النوع . وثمة صك يتضمن أحكاما مفصلة عن الأهداف العامة والمحددة المتعلقة بنوعية المياه هو اتفاق عام ١٩٧٨ بين كندا والولايات المتحدة بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى (١١٠) . وتتضمن اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (١١١) قوائم بالمواد التي يخضع تصريفها لترخيص مسبق والمواد التي ينبغي الحد من تصريفها ، تبعاً لخطورتها .

١١) وثمة أحكام أعم بشأن منع ضرر التلوث الذي يجاوز حدود الاقليم - وهو تطبيق محدد للمبدأ الوارد في المادة ٨ - ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١١٢) . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٩٤ من الاتفاقية في جزء منها على أن "تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ...". وتتصل بهذا الموضوع أيضا المادة ٣٠٠ من الاتفاقية ، المعنونة "حسن النية وإساءة استعمال الحقوق" ، التي تنص في جزء منها على أن على الأطراف "ممارسة الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل إساءة استعمال لحق" (١١٣) .

United States Government Printing Office, Treaties and Other (١١٠)
International Acts Series (ويشار إليها فيما بعد بـ " T.I.A.S. ") ، رقم ٩٢٥٧ .
(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٤ ، ص ٢٧٥
(1977) International Legal Materials, vol. 16, p. 242 . الأطراف هي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، سويسرا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، هولندا .

(١١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 83. V.5) .
(١١٣) ربط كثير من المعلقين بين مبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم ومبدأ إساءة استعمال الحقوق . من أمثلة ذلك أن ج. غ. ستارك (J. G. Starke) يصف كقيد هام على الاستقلال المطلق للدول " المبدأ " ، المناظر ربما للحظر الوارد في القانون الوطني على إساءة استعمال الحقوق ، والذي يقضي بأنه يجب على الدولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى " J. G. Starke, An Introduction to International Law, 5th ed. (London, Butterworths, 1963), p. 101 .

(١٢) وقد تم الاعتراف أيضا بالقاعدة الواردة في المادة ٨ في المبادلات الدبلوماسية . ومن أمثلة ذلك أن مسؤولا أمريكيا ، اشترك في مفاوضات معاهدة مياه الحدود بين الولايات المتحدة وكندا لعام ١٩٠٩ ، ذكر البيانات التالية بشأن مياه الحدود في رسالة موجهة الى إيليهو روت ، وزير الخارجية الأمريكية في ذلك الحين :
"إن السيادة المطلقة تنطوي على الحق في حرمة هذه المياه الإقليمية ، كما أن وجود هذه الحرمة لكل جانب يفرض قيودا متساويا في الشمول على الجانب الآخر ، بحيث أنه لا يكون أحد البلدين حرا في استخدام مياهه الخاصة على نحو يؤثر في البلد الآخر تأثيرا ضارا .
"... وهناك ما يبرر الخلوص الى أن القانون الدولي يعترف بحق أي من الجانبين في استخدام المياه من جانبه على أي وجه لا يؤثر في حقوق الجانب الآخر المتساوية في الشمول ولا يضر بها ..."
(١١٤) .

(١٣) وفي مذكرة مؤرخة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٤٢ تتعلق بالمفاوضات بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن نهر كولورادو ، قام المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة باستعراض المعاهدات القائمة فيما يتعلق بالأنهار والبحيرات الدولية . وقد أفاد بأن الاستعراض :

"هو أبعد ما يكون عن الشمول ولكن من المعتقد أنه كاف لتبيين الاتجاه في التفكير فيما يتعلق بتعديل المسائل المتعلقة بالتوزيع المنصف لاستخدام هذه المياه على نحو مفيد . وان أي اتفاق من هذه الاتفاقات لا يتبنى النظرية الأولى التي تقدم بها المدعي العام هارمون ... ، بل على العكس من ذلك ، ان هذه الاتفاقات تعترف بحقوق الدول الواقعة في أسفل المجرى المائي وتحمي هذه الحقوق على وجه التحديد"
(١١٥) .

(١١٤) ترد مقتسبة على هذا النحو في احدى مذكرات وزارة خارجية الولايات

المتحدة Griffin, "Legal Aspects of the Use of Systems of International Waters", 21 April 1958, United States Senate document 118, 85th Congress . Second Session , at pp. 60-61

(١١٥) مذكرة للمستشار القانوني لوزارة الخارجية (G.Hackworth) ، ٢٦

أيار/مايو ١٩٤٢ . ترد مقتسبة في M. Whiteman , Digest of International Law ،
. vol. 3, p. 950

(١٤) وفي عام ١٩٥٠ ، قالت حكومة الهند ، ردا على التقارير القائلة بأن النية تتجه لتشييد سد على نهر كرنافولي في باكستان الشرقية (بنغلاديش منذ عام ١٩٧١) وأن ذلك سيؤدي الى غمر بعض المناطق في ولاية اسام الهندية بالمياه ، إن " من الجلي أن حكومة الهند لا يمكن أن تسمح بذلك ، وانها على ثقة من أن حكومة باكستان لن تشرع في أي أشغال يرجح أن تؤدي الى غمر أراض كائنة في الهند بالمياه " . وردت باكستان الشرقية على ذلك قائلة إنه ليس هناك تفكير في تشييد سد يؤدي الى غمر أراض كائنة في الهند بالمياه" (١١٦) .

(١٥) وفي مناقشات بين هذين البلدين بالذات تتعلق بقيام الهند ببناء سد على نهر الغانجيز في فاراكا ، على بعد ١١ ميلا تقريبا أعلى النهر من حدود بنغلاديش ، اتخذت الهند في البداية موقفا مفاده أن الغانجيز ليس نهرا دوليا ، بل هو نهر هندي "في نسبته الساحقة" (١١٧) . وعلى الرغم من ذلك ، فقد أعلنت الهند "أنها مستعدة لبحث هذا الأمر مع باكستان لاقتناعها بأن تشييد سد فاراكا لن يلحق أي ضرر بباكستان" (١١٨) . وأثناء المناقشات اللاحقة التي دارت أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة ، فان الهند لم تكف فقط عن إنكار الصفة الدولية لنهر الغانجيز ، بل حددت موقفها بوجه عام على النحو التالي :

(١١٦) مذكرتان متبادلتان في ١٣ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٠ ، ثردان مقتبستين في J. Lammers, Pollution of International Watercourses (Nijhoff, Boston, The Hague, 1984). at p. 311, citing M. Qadir, "Note on the Uses of the Waters of International Rivers," in Principles of Law Governing the Uses of International Rivers ، والقرار الذي اعتمده رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في آب/أغسطس ١٩٥٦ في دوبروفنيك ، بيوغوسلافيا ، الى جانب تقارير وتعليقات تم تقديمها الى الرابطة ، ص ١٢ .

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦٨٢ ، الفقرة ١٧٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢١ ، الفقرة ١٥ . انظر J. Lammers ، المرجع نفسه ، المصفتان ٣١٣ و ٣١٨ ، الحاشية ٤ . وكان هذا الموقف مبني على حقيقة كون ٩٠ في المائة من طول نهر الغانجيز و ٩٩ في المائة من منطقة مجتمعات أمطاره تقع في هذه الدولة .

(١١٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧٧٦ ، الفقرة ٢٨٥ ، ترد مقتبسة في J. Lammers ، الحاشية ١١٦ أعلاه ، ص ٣١٣ .

"عندما يجتاز نهر أكثر من بلد واحد ، يحق لكل بلد أن يحصل على حصة منصفة من مياه ذلك النهر . . . وهذه الآراء لا تتفق مع مبدأ هارمسون المتعلق بالسيادة المطلقة للدولة المشاطئة على المياه الموجودة داخل اقليمها ، كما يفهم منها من بيان ممثل بنغلاديش . وما برحت الهند تؤيد دائما ، من جانبها ، الرأي القائل بأنه يحق لكل دولة مشاطئة الحصول على حصة معقولة ومنصفة من مياه نهر دولي" (١١٩) .

(١٦) وفي نزاع نشب بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر لوكا (١٢٠) ، اعترفت شيلي ، وهي الدولة التي تقع في أعالي النهر ، بأن لبوليفيا "حقوقا" في المياه ، ومضت الى القول بأن اعلان مونتفيدو لعام ١٩٣٣ الذي يحرم اجراء تغييرات في المجاري المائية قد يثبت انها مضره بدول أخرى (١٢١) "يمكن اعتباره تقنيًا للمبادئ القانونية المقبولة بصفة عامة بهذا الصدد" (١٢٢) .

(١١٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢١ ، الفقرة ٨ ، كما ترد مقتبسة في J. Lammers ، الحاشية ١١٦ أعلاه ، الصفحتان ٣١٧ و ٣١٨ ؛ وطبقا لبيان مشترك اعتمده باتفاق الآراء كل من اللجنة السياسية الخاصة والجمعية العامة (انظر المرجع نفسه ، الجلسة ٢٧ ، الفقرة ١ ، والمرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٠ ، الفقرات ١٢٤ - ١٤٢) ، اجتمعت الأطراف لوضع تسوية ، وتوصلت بالفعل الى اتفاق على ترتيب مؤقت في شكل معاهدة مياه الفانجيز لعام ١٩٧٧ (النص مستنسخ في International Legal Materials, vol. 17 p. 103 (1978)) (وقد بدأ نفاذها لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧) .

(١٢٠) يذكر Lipper أن " الموقف نشأ بعد أن أعلنت شيلي عزمها على أن تحوّل للأغراض الزراعية مياه نهر لوكا الذي يتدفق من شيلي الى بوليفيا . وقد أدى ما تلا ذلك من خلاف الى وقوع أحداث شغب وقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب بوليفيا " . ويمضي الى ملاحظة أنه " بالرغم من حرارة النزاع وأهمية لمصالح الموضوعة في الميزان فان شيلي لم تؤكد مبدأ هارمسون " Equitable " Lipper " Utilization" يرد في The Law of A. Garretson, R. Hayton and C. Olmstead eds. (الحاشية International Drainage Basins, p. 27(Dobbs Ferry, N.Y. Oceana 1967) (محدوفة) ، انظر أيضا المناقشات المتعلقة بهذا الخلاف في J. Lammers الحاشية ١١٦ أعلاه ، الصفحة ٢٩٠ .

(١٢١) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، المرفق الاول ، ألف .

(١٢٢) بيان السيد سوتوماير ، وزير خارجية شيلي ، الى مجلس منظمة الدول الأمريكية ، ١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٢ ، OEA/Ser.G/VI ، p.1 ، كما ورد مقتبسا في Lipper الحاشية ١٢٠ أعلاه ، الصفحتان ٢٧ - ٢٨ .

(١٧) وبالمثل ، أشارت حكومة فرنسا ، في التحكيم المتعلق ببحيرة لانو ، التي "ما للدولة التي ترغب في القيام بإنشاءات كهربائية من سيادة في إقليمها" ، ولكنها في الوقت ذاته اعترفت بـ "الواجب المتلازم بعدم الأضرار بمصالح دولة مجاورة" (١٢٣) . ولم تصر فرنسا على موقف مبني على "مبدأ هارمون" ، ولكنها احتجت بأن موافقة اسبانيا على المشروع المعني ليست ضرورية لأن إعادة المياه المحولة التي وضعها السابق لن ينتج عنها أي تغيير في النظام المائي في اسبانيا .

(١٨) وكان موقف اسبانيا في التحكيم نفسه معتدلا بالمثل . وبناء على ما ذكرته المحكمة :

"فإن الحكومة الاسبانية لا تضي معنى مطلقا على احترام النظام الطبيعي ؛ وطبقا للحجة المضادة ... : 'فإن لأي دولة الحق في أن تستخدم منفردة الجزء من النهر الذي يمر بها بالقدر الذي يحتمل فيه أن لا يسبب هذا الاستخدام في إقليم دولة أخرى سوى ضرر محدود أو حد أدنى من الإساءة ، يدخل في حدود ما يستمد من حسن الجوار ' " (١٢٤) .

(١٩) وأخيرا ، هناك مثال مبكر على اعتناق دولة مشاطئة سفلى لمبدأ التوزيع المنصف ، يرد في رسالة موجهة في عام ١٨٦٢ من حكومة هولندا الى الوزيرين الهولنديين في باريس ولندن تتعلق باستخدام بلجيكا وهولندا لنهر الموز . وتتضمن الرسالة الفقرة التالية :

"لما كان نهر الموز نهرا مشتركا بين هولندا وبلجيكا ، فغني عن القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى ، غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته ، حسب المبادئ العامة للقانون ، بالامتناع عن الاتيان بأي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الآخر . وبعبارة أخرى ، لا يمكن السماح لهما بأن يفرضا سيطرتهم على المياه بتحويلها لخدمة حاجتهما الخاصة ، سواء أكان ذلك لأغراض الملاحة أم لأغراض الري" (١٢٥) .

(١٢٣) التحكيم المتعلق ببحيرة لانو (فرنسا ضد اسبانيا) International Law Reports of ، أنظر أيضا الأمم المتحدة ، Reports, 1957 pp. 111 and 112 . International Arbitral Awards , vol. XII

(١٢٤) المرجع نفسه ، ص ١٩٦ ، الفقرة ١٠٦٤ .

(١٢٥) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٨٦٢ ، بالصيغة المترجمة والمنقولة

في H. Smith , The Economic Uses of International Rivers , p. 217 (London, King, 1931) ، أما النص الأصلي فوارد في the Algemeen Rijksarchief ، لاهاي . ويورد جزء كبير من الرسالة بلغتها الهولندية الأصلية ، في H. Smith ، الصفحات ٢١٧ - ٢٢١ .

(٢٠) وقد تم الاعتراف بمبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم في عدد من قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية . وكان أحد القرارات التي تناولت على وجه التحديد مشاكل استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قرار محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو^(١٢٦) . فقد أوردت المحكمة في سياق قرارها البيان التالي :
"وهكذا ، ورغم التسليم بوجود قاعدة تمنع الدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي من تغيير مياه نهر في ظروف يقصد بها إلحاق ضرر جسيم بالدولة الواقعة في أسفل المجرى المائي ، فإن هذا المبدأ لا ينطبق على هذه القضية ، إذ وافقت المحكمة ... على أن المشروع الفرنسي لا يغير مياه نهر الكارول"^(١٢٧) .

وفي حين أنه لا يمكن على وجه الدقة ، وصف هذا البيان بأنه "رأي" ثابت فسي بالقضية ، إذ أنه لم يكن ضروريا ، لقرار المحكمة ، فمن المهم ، مع ذلك ، أن المحكمة ، فيما يبدو ، لم يساورها شك في وجود "القاعدة" التي يتضمنها هذا البيان . وعلى أي حال ، فقد مضت المحكمة الى القول ، في صيغة كانت لازمة لحكمها ، بأنه "يجوز لفرنسا أن تستخدم حقوقها ؛ ولا يجوز لها أن تتجاهل المصالح الاسبانية . ويجوز لاسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها وبإيلاء الاعتبار لمصالحها"^(١٢٨) .

(١٢٦) التحكيم المتعلق ببحيرة لانو ، Reports of International Arbitral Awards, vol.XII, p. 52 . وللاطلاع على ترجمة لقرار التحكيم انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٩٤ - ١٩٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٠ - ١٠٨٦ ، American Journal of International Law Reports ، و International Law Reports, vol. 53, pp. 156-171 (1959) ، و International Law Reports, pp. 101-142 ، 1957 . ويناقش هذا التحكيم من مكافري ، في التقرير الثاني (A/CN.4/399/Add.1) ، ص ٨ - ١٥ ، الفقرات ١١١ الى ١٢٤ .
(١٢٧) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٦ .
(١٢٨) المرجع نفسه ، ص ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨ .

(٢١) وهناك حالة تتناول التزام دولة بأن تمنع وقوع ضرر ، في إقليم دولة مجاورة ، ناتج عن نشاط قائم في إقليم الدولة الاولى هي التحكيم المتعلق بمصهر ترييل (١٢٩) . فقد ذكرت المحكمة في قرارها الثاني ما يلي :

" ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضررا بفعل سحب الدخان في إقليم دولة أخرى أو في اتجاه هذا الإقليم أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه ، حين يكون للحالة عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع" (١٣٠) .

ومضت المحكمة ففرضت على المصهر نظاما "يسمح بمواصلة تشغيل مصهر ترييل ولكن في ظل تقييدات وتحديدات يكون من شأنها ، بقدر ما يمكن التنبؤ بذلك ، منع وقوع أضرار في الولايات المتحدة" (١٣١) .

(٢٢) وفي عام ١٩٤٩ أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (١٣٢) القرار القضائي الدولي الذي يغلب الاستشهاد به باعتباره يتناول مشاكل الضرر العابر للحدود . فقد رأت المحكمة أن علم ألبانيا بأن الغاما قد بثت في مياهها الإقليمية ينشئ التزاما بإخطار السفن التي تعمل في المنطقة بوجود الألغام وبتحذير السفن من الخطر المحدق المترتب على ذلك . وهذه الواجبات ، حسب رأي المحكمة ، مبنية في جملة أمور ، على

"التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى" (١٣٣) .

(١٢٩) الأمم المتحدة ، Reports of International Arbitral Awards ، vol.III ، (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 1949.V.2) ، ص ١٩٠٥ - ١٩٨٢ ، تورد ملخصة مع مقتطفات في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٢ - ١٩٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٤٩ وما بعدها . وتجري مناقشة هذا التحكيم في التقريرين الثاني والرابع للمقرر الخاص ، A/CN.4/399 ، الفقرات ١٢٥ وما بعدها ، و A/CN.4/412/Add.1 ، الفقرة ٨٥ . ويشار الى هذه القضية في تعليق اللجنة على المادة ٢٢ بشأن مسؤولية الدول . جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٤ (من النص الانكليزي) ، الحاشية ٤٠٨ .

(١٣٠) المرجع نفسه ، ص ١٩٦٥ .

(١٣١) المرجع نفسه ، ص ١٩٣٨ - ١٩٣٩ (خط التوكيد مضاف) .

(١٣٢) قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ، I.C.J.Reports 1949 p. 4 . ويناقش هذه القضية س . مكافري ، في التقرير الثاني (الحاشية ١٢٦ أعلاه) Add.1 ، في ص ، ٦ - ٧ ، الفقرة ١٠٨ .

(١٣٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢ .

وهناك بيان بالمعنى نفسه قدمه المحكم الفرد ، ماكس هوبر ، في التحكيم المتعلق بجزيرة بالماس ، بين الولايات المتحدة وهولندا (١٣٤) ، وهو كما يلي :

"تنطوي السيادة الاقليمية ... على الحق الخالص للدولة في القيام بأنشطة . ويلزم هذا الحق واجب : هو الالتزام بالقيام داخل الاقليم بحماية حقوق الدول الاخرى ، وبخاصة ، حقها في السلامة والحرمة في السلم والحرب ، الى جانب الحقوق التي قد تطالب بها كل دولة لمواطنيها في الاقليم الاجنبي" (١٣٥) .

(٢٣) ويتجلى أيضا المبدأ الذي تركز عليه المادة ٨ في عدد من المكوك التي اعتمدها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (١٣٦) . فقد أقرت الدول الأمريكية ، في المؤتمر السابع للبلدان الأمريكية في عام ١٩٣٣ ، اعلان مونتيفيديو بشأن استغلال الانهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية ، الذي يتضمن الاحكام التالية ذات الصلة :

Reports of International Arbitral Awards ، الأمم المتحدة ، (١٣٤)

vol.II, p. 829

(١٣٥) المرجع نفسه ، ص ٨٢٩ .

(١٣٦) فيما يلي أمثلة لقرارات صادرة عن منظمات غير حكومية دولية تعكس المبدأ الذي يشكل الأساس للمادة ٨ ، قرار " الانظمة الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية " الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة مدريد المعقودة في عام ١٩١١ ، Madrid ، Annuaire de l'Institut de droit international ، session , April 1911 (Paris) , vol. 24 , pp. 365-367 ، الفقرات (٢) و(٣) و(٥) ، قرار " الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحة) " الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة سالزبورغ المعقودة في عام ١٩٦١ ، Annuaire de l'Institut de droit international , 1961 , pp. 381-384 ، ونص القرار مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٠٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦ (المواد ٢ و ٣ و ٤) ، قرار " القانون الدولي وتلوث الانهار والبحيرات " الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة أشيكا المعقودة في عام ١٩٧٩ ، Annuaire de l'Institut de droit international , 1979 , vol.58 , Part Two , p.199 (المادة الثانية) ، القرار المعنون " قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الانهار الدولية " الذي اعتمده رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦ ، Report of the Fifty-second Conference , ILA , pp 496-497 ، (المادة العاشرة ، الفقرة (١) ، المواد المتعلقة بموضوع "العلاقة بين الماء والموارد الطبيعية الاخرى والبيئة" التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود

٣ - للدول خالص الحق في أن تستغل ، للأغراض الصناعية أو الزراعية ، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية . على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الأضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها .

ويشترط على ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تحدث ، بدون موافقة الدولة المشاطئة الأخرى ، أي تغيير في مجار مائية ذات طابع دولي ، لغرض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، قد يثبت أنه مضر بالجزء الذي يقع في الدولة المعنية الأخرى .

٣ - في حالات الضرر المشار إليها في المادة السابقة ، يكون عقد اتفاق بين الأطراف ضروريا دائما . وعندما يتعلق الأمر بأضرار يمكن إصلاحها ، لا يجوز تنفيذ الأشغال إلا بعد تسوية الواقعة فيما يتعلق بالتأمين (أو) الجبر أو التعويض عن الأضرار ، وفقا للإجراء المشار إليه أدناه .

٤ - تسري على الأنهار المتعاقبة نفس المبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ بشأن الأنهار المتاخمة " (١٣٧) .

(٢٤) وثمة حكم آخر يتعلق عامة بواجب ضمان عدم نشوء ضرر عابر للحدود نتيجة الانتفاع بالموارد الطبيعية هو المبدأ (٢١) من إعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ . وينص المبدأ على ما يلي :

"للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة

الحاشية (١٣٦) (تابع)

في بلغراد في عام ١٩٨٠ Report of the Fifty-ninth Conference , Report of ILA , the Committee on International Water Resources Law , Part II (المادة الأولى) ؛ المواد التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في المؤتمر ذاته بشأن "تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية " ، المرجع نفسه ، الصفحات ٣٦٧ - ٣٦٩ (المادة ٦) ؛ و"القواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف " التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في اجتماعها المعقود في مونتريال في عام ١٩٨٢ Report of the Sixtieth Conference (Montreal , 1982) , pp. 1-3 , 13 , 535 et seq (المادة ٣) . (١٣٧) الحاشية ١٢١ أعلاه .

وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (١٣٨) .

(٢٥) وبالمثل ينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي اعتمده الجمعية العامة ، على أنه " يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير " (١٣٩) .

(٢٦) إن الدراسة الاستقصائية السابقة للاتفاقات الدولية ، والمبادلات الدبلوماسية ، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ، والصكوك التي اعتمدها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية تبين اتساع نطاق الاعتراف بالمبدأ المبين في المادة ٨ . وإن القاعدة العامة المعبر عنها في هذه المادة ، الى جانب القواعد العامة الواردة في المادة ٦ ، يجري تطبيقها وتطويرها أيضا في المواد التالية .

المادة ٩

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والغائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع لـ [شبكة] مجرى مائي دولي واكفى حماية [لها] له .

(١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A,14) ص ٢٢٥ . وكانت الجمعية العامة ، في القرار ٢٩٩٤ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (الذي اعتمد بأغلبية ١١٢ صوتا دون معارضة ، وامتناع ١٠ عن التصويت) ، قد أحاطت علما " مع الارتياح " بتقرير المؤتمر ، بما في ذلك الاعلان المعني بالبيئة البشرية . وهناك صيغة مشابهة تماما للصيغة المستخدمة في المبدأ ٢١ ترد في المبدأ ١ من المبادئ المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود والتي اعتمدهت في الدورة الثانية والأربعين للجنة الاقتصادية لأوروبا ، الوثيقة E/ECE/(42)/L.19 (٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٧) .

(١٣٩) قرار الجمعية العامة (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

التعليق

(١) ترسي المادة ٩ الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها للوفاء بالالتزامات ولبلوغ الاهداف المنصوص عليها في مشروع المواد . والتعاون بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بانتفاعها بالمجرى المائي الدولي أساس هام لتحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه وللحفاظ على هذا التوزيع وللتطبيق السلس للقواعد الاجرائية الواردة في الباب الثالث من مشروع المواد .

(٢) وتبيّن المادة الى أساس التعاون وأهدافه أيضا . فغيما يتعلق بأساس التعاون ، تشير المادة الى المبادئ الاساسية الى أعلى حد التي يبنى عليها التعاون بين دول المجرى المائي . ومن المبادئ الأخرى ذات الصلة مبدأ حسن النية وحسن الجوار . أما فيما يتعلق بأهداف التعاون ، فقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي النص عليها بشيء من التفصيل . وانتهت اللجنة الى أن صيغة عامة ستكون أكثر ملاءمة ، خاصة بالنظر الى التنوع الكبير للمجاري المائية الدولية ، والتي استخدامها ، والى حاجات دول المجرى المائي . وهذه الصيغة ، التي تعبّر عنها عبارة " من أجل الحصول على أمثل انتفاع ب [شبكة] مجرى مائي دولي وأكفى حماية [لها] له "مستخلصة من الجملة الثانية للفقرة الاولى من المادة ٦ التي اعتمدت بصيغة مؤقتة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

(٣) وثمة مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية تدعو الى التعاون بين الاطراف فيما يتعلق بانتفاعها بالمجاري المائية الدولية ذات الصلة (١٤٠) . ومن أمثلة الاتفاقات الدولية التي تحتوي على التزام كهذا اتفاق عام ١٩٦٤ المتعلق باستخدام الموارد

(١٤٠) يتضمن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2) دراسة استقصائية للاتفاقات الدولية وأحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية والاعلانات والقرارات التي اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية والدراسات التي اضطلعت بها منظمات حكومية دولية وغير حكومية فيما يتصل بمبدأ التعاون .

المائية في مياه الحدود بين بولندا والاتحاد السوفياتي (١٤١) ، والذي ينص في المادة ٣ منه على أن الغرض من الاتفاق هو كفالة التعاون بين الطرفين في مجال الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود . كما تنص المادتان ٧ و ٨ من هذا الاتفاق على التعاون في أمور منها مشاريع المياه والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .

(١٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٢ ، الصفحة ١٧٥ ؛ وقد أصبح هذا الاتفاق نافذا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٥ . وتشمل الأمثلة الأخرى لاتفاقيات المجاري المائية الدولية التي تنص على التعاون بين الاطراف ما يلي : اتفاقية ١٩٦٢ المتعلقة بحماية مياه بحيرة جنيف من التلوث ، التي أصبحت نافذة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ والتي ورد موجز لها في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٠٨ ، (من النص الانكليزي) الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٢٠٢ وما بعدها ، المواد ٢ الى ٤ ؛ واتفاق ١٩٨٣ المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود الذي تم التوقيع عليه في لاباز بالمكسيك في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٢ والذي أصبح نافذا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ونص الاتفاق مستنسخ في International Legal Materials ، vol . 22 ، p. 1025 ، وهو اتفاق اطاري يشمل الموارد المائية في منطقة الحدود وخاصة المادة ١ والمرفق الاول ؛ والقانون المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي فيما بين دول حوض نهر النيجر (تشاد ، داهومي ، غينيا ، فولتا العليا ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، مالي ، النيجر ، نيجيريا) الذي تم التوقيع عليه في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ والذي أصبح نافذا في ١ شباط/ فبراير ١٩٦٦ ، المادة ٤ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، الصفحة ٩ ، في الصفحة ١٢ ، وحولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٨٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالنظام الاساسي لنهرالسنغال والاتفاقية المتعلقة بانشاء المنظمة المعنية بتنمية نهر السنغال ، اللتين تم التوقيع عليهما في نواكشوط في ١١ آذار/مارس ١٩٧٢ وللتين أعيد طبعهما في Treaties concerning the utilization of international watercourses for other purposes than navigation : Africa ، Natural Resources/Water Series No. 13 ، الحاشية ٩٤ أعلاه ، الصفحتان ١٦ و ٢١ على التوالي ؛ والاتفاقية والأنظمة الاساسية المتعلقة بتنمية حوض تشاد التي تم التوقيع عليها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ ، الأنظمة الاساسية ، المادة ١ . حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٥٣ ، المادة ٤ ؛ ومعاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (الحاشية ٩٩ أعلاه) ، المادتان ٧ و ٨ . وبوجه أعم ، المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ١١٢ أعلاه) المعنونة " التعاون على أساس عالمي أو اقليمي " التي تتطلب من الدول أن تتعاون " على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة " .

(٤) وبالإضافة الى المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي سبقت الإشارة اليها (١٤٢) ، تم التأكيد مرارا على أهمية التعاون فيما يتصل بالانتفاع بالمجري المائية الدولية وغيرها من الموارد الطبيعية المشتركة وذلك في اعلانات وقرارات اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية . فمثلا ، تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع في القرارين ٢٩٩٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة والقرار ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر . وينص القرار الأول ، على سبيل الايضاح ، على انه " لزام على الدول أن تسعى في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية ، الى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الاطراف أو عن طريق الأجهزة الاقليمية " .

كذلك تناول إعلان عام ١٩٧٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية موضوع التعاون في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة وفي مجال حماية البيئة . وينص المبدأ ٢٤ من ذلك الاعلان على ما يلي :

" ينبغي معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من قبل جميع البلدان ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وعلى قدم المساواة . ويعتبر التعاون من خلال الترتيبات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أي وسائل مناسبة أخرى أمرا أساسيا لمراقبة الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات ومنع تلك الآثار والحد منها وازالتها ، على نحو تراعى فيه سيادة ومصالح جميع الدول " (١٤٣) .

وقد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي انعقد في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ عددا من التوصيات المتصلة بالتعاون الاقليمي والدولي فيما يتعلق باستخدام وتنمية المجري المائية الدولية . وتنص التوصية ٩٠ منه ، على سبيل المثال ، على أن التعاون بين الدول في حالة المجري المائية الدولية "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول

(١٤٢) انظر الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ٨ .

(١٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الحاشية ١٣٨ أعلاه ، الصفحة ٥ ؛ وانظر أيضا التوصية ٥١ من خطة العمل المتعلقة بالبيئة البشرية (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧) التي اعتمدت في المؤتمر ذاته والتي تنص على التعاون بالتحديد فيما يتصل بالمجري المائية الدولية .

وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، ومع المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه ، في جملة مواضع ، في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" (١٤٤) .

وفي عام ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مقراً بشأن المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود (١٤٥) ، وتنص الفقرة ٢ من هذا المقرر على ما يلي :

"التعاون"

٢ - يتم تنظيم الآثار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية وللأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود ، على خير وجه ، بالجهود المتضافرة للبلدان المعنية مباشرة . وعليه ، ينبغي إقامة التعاون على نحو عملي بقدر الامكان بين البلدان المشاطئة بحيث يؤدي الى تبادل متواصل وشامل للمعلومات ، ومشاورات منتظمة ، ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة : الاهداف ، المعايير والقواعد ، الرصد ، التخطيط ، برامج البحوث والتطوير ، والتدابير الملحومة ، بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها" .

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الحاشية ١٣٨ أعلاه في الصفحة ٥٢ . ويرد المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم ، المشار اليه في التوصية ٩٠ ، في النص المرفق بالحاشية ١٣٨ أعلاه . وانظر أيضا التوصية ٥٤ التي اعتمدت في المؤتمر ذاته ، المرجع نفسه ، في الصفحة ٥١ ، والقرارات التي اعتمدت في هذا المؤتمر بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في قطاع المياه ، المرجع نفسه ، الصفحة ٧٦ ؛ ولجان الأنهار ، المرجع نفسه ، الصفحة ٧٧ ؛ والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه ، المرجع نفسه ، الصفحة ٧٨ .

(١٤٥) الحاشية ١٣٨ أعلاه . وتنص ديباجة المبادئ على ما يلي :

" لا تعالج المبادئ التالية سوى المسائل المتعلقة بمكافحة ومنع تلوث المياه العابرة للحدود فضلا عن التحكم بالفيضانات في المياه العابرة للحدود ، بما في ذلك المسائل العامة في هذا المجال " .

٥) وجرى التسليم أيضا بأهمية التعاون بين الدول في استخدام وتنمية المجاري المائية الدولية في دراسات عديدة أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (١٤٦) . ومن الصكوك التي تسلم صراحة بأهمية التعاون بين الدول لفعالية القواعد الاجرائية وغيرها من القواعد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية قواعد رابطة القانون الدولي بشأن تلوث المياه في حوض دولي للصرف ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ . وتنص المادة ٤ من هذه القواعد على أنه : " لكي تصبح أحكام هذه المواثيق نافذة المفعول ، يجب أن تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية" (١٤٧) . ويرد تعبير قوي عن أهمية التعاون بشأن الموارد المائية الدولية ، بسبب الخصائص المادية للمياه ، في المبدأ الثاني عشر من الميثاق الأوروبي للمياه ، الذي اعتمده في عام ١٩٦٧ اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي ، والذي يعلن ما يلي : " إن المياه لا تعرف حدودا ؛ ويوصفها موردا مشتركا فانها تقتضي تعاونا دوليا" (١٤٨) . وأخيرا ، تنص المادة الرابعة من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في اجتماعه المعقود في أثينا في عام ١٩٧٩ على أنه :

" عملا على التقيد بالالتزامات المبينة في المادتين الثانية والثالثة [بشأن منع تلوث المياه] ، تستخدم الدول بوجه خاص الوسائل التالية :

...

(ب) على المستوى الدولي ، التعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية " . (١٤٩)

(١٤٦) انظر بوجه عام الدراسات المشار إليها والتي ترد مقتطفات منها في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٩٩ وما يليها (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، والصفحة ٣٥٦ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(١٤٧) رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الستين المعقود في مونتريال ، من ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٣٩ (١٩٨٣) .

(١٤٨) الميثاق الأوروبي للمياه ، الذي اعتمده الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٧ (التوصية ٤٩٣ (١٩٦٧)) واللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٧ (القرار (٦٧) ١٠) ، المبدأ الثاني عشر ، ويرد النص في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٣٤٢ و ٣٤٣ (من النص الانكليزي) ، الفقرة ٣٧٣ .

(١٤٩) Institute of International Law , Annuaire de l'Institut de droit international , 1979 , vol. 58 , Part Two . وتنص المادة السابعة على أنه "يجب على الدول الواقعة على نفس الحوض الهيدروغرافي أن تلجأ بقدر الامكان عمليا ، لدى اضطلاعها بواجبها في التعاون ، وخاصة من خلال الاتفاقات ، الى أساليب التعاون التالية " ومنها تقديم البيانات المتعلقة بالتلوث والإخطار مسبقا بالانشطة الملوثة المحتملة والتشاور فيما بينها بشأن المشاكل الحالية أو المحتملة للتلوث العابرة للحدود .

٦) وختاما ، فان التعاون بين دول المجرى المائي هام للانتفاع المنصف والمعقول بالمجري المائية الدولية . وهو يشكل أيضا الاساس للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بمقتضى المادة ١٠ ، وكذلك للابواب الاخرى من المشروع .

المادة ١٠

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - اذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة اخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، لتوظيفها .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، من أجل توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الاخرى التي تبلغ اليها .

التعليق

١) تنص المادة ١٠ على المتطلبات العامة والدنيا لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لكفالة الانتفاع المنصف والمعقول ب [شبكة] مجرى مائي دولي فيما بين دول المجرى المائي . وتحتاج دول المجرى المائي الى بيانات ومعلومات تتعلق بحالة المجرى المائي لتطبيق المادة ٧ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في دورة عام ١٩٨٧ والتي تدعو دول المجرى المائي الى أن تأخذ في الاعتبار " جميع العوامل والظروف ذات الصلة " عند تنفيذ الالتزام بالانتفاع المنصف المنصوص عليه في المادة ٦ . والقواعد الواردة في المادة ٦ تكميلية بالطبع : فهي تنطبق عند عدم وجود تنظيم مخصص للموضوع في اتفاق من النوع المذكور في المادة ٤ من مشروع المواد الحالي ، أي اتفاق يتصل ب [شبكة] مجرى مائي دولي معيّن . والواقع أن حاجة دول المجرى المائي الى ابرام اتفاقات كهذه فيما بينها لتنظيم ، في جملة أمور ، جمع وتبادل البيانات والمعلومات في ضوء خصائص [شبكة] المجرى المائي الدولي المعني فضلا عن حاجاتها وظروفها الخاصة هي واضحة . ويعتمد العمل السلس والفعال للنظام المتوخى في هذه المادة على التعاون بين دول المجرى المائي . وهكذا ، تشكل القواعد الواردة في هذه المادة تطبيقا محددًا للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٩ ، كما يتبين من الجملة الاستهلالية للفقرة ١ .

(٢) والمقصود من حكم الفقرة ١ الذي يقضي بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم هو كفالة اتاحة الوقائع اللازمة لدول المجرى المائي لتمكينها من الوفاء بالتزامها بالانتفاع المنصف والمعقول بمقتضى المادتين ٦ و ٧ ، وبالتزامها بموجب المادة ٨ بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى. ويجوز نقل البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر . وفي حالات كثيرة ، أنشأت دول المجرى المائي هيئات مشتركة عهد اليها ، في جملة أمور . بجمع وتوظيف ونشر البيانات والمعلومات من النوع المشار اليه في هذه الفقرة ^(١٥٠) . ولكن الدول المعنية لها بالطبع حرية استخدام أي طريقة تقبلها فيما بينها لهذا الغرض .

(١٥٠) للاطلاع على قوائم توضيحية لكيانات كهذه وعلى المناقشات المتعلقة بها أنظر ، على سبيل المثال : حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٥١ وما بعدها (من النص الانكليزي) (الوشيقة A/CN.4/274) ؛ التجارب في مجال تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية ، أعمال اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لمنظمات الأنهار الدولية ، داكار ، السنغال ، ٥ - ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، Natural Resources/Water Series No.10 ، ST/ESA/120 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.II.A.17) ، خاصة الصفحات ١٤٢ وما بعدها ؛ Ely and wolman ؛ "Administration , in The Law of International Drainage Basins A Garretson R Hayton and C. Olmsteadm , eds., Dobbs Ferry, N.Y.Oceana Publications 1967, chap .4 , p.124 , at pp. 125-133 Management of International Water Resources : Institutional and legal Aspects , Natural Resources/Water Series No.1,ST/ESA/5 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.2) ، المرفق الرابع ، في الصفحات ١٩٨ وما يليها (١٩٧٥) ؛ و Parnall and Utton ، في الصفحات ٢٥٤ وما بعدها . ومن أبرز هذه الآليات الإدارية لجنة نهر الدانوب ؛ ولجنة التنسيق الحكومية الدولية لحوض نهر بلاتا ؛ واللجنة الدولية لحماية نهر الموزيل من التلوث ؛ واللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث ؛ ولجنة حوض بحيرة تشاد ؛ واللجنة الدولية المشتركة بين كندا والولايات المتحدة ؛ ولجنة الحدود والمياه الدولية ، المكسيك والولايات المتحدة ؛ ولجنة تنسيق حوض نهر الميكونغ الأدنى ؛ ولجنة نهر النيجر ؛ واللجنة الفنية المشتركة الدائمة لمياه نهر النيل ، السودان ومصر ؛ واللجنة الدائمة لنهر السند ، باكستان والهند ؛ ولجنة الأنهار المشتركة ، بنغلاديش والهند ؛ ولجنة دلتا نهر هيلماند ، أفغانستان وايران ؛ واللجنة الفنلندية السوفياتية المشتركة لاستغلال المجاري المائية القائمة على الحدود ؛ ومنظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا .

٣) وتسلم اللجنة بأن ظروفًا مثل نزاع مسلح أو عدم وجود علاقات دبلوماسية قد تشير عقبات جديّة إزاء التبادل المباشر للبيانات والمعلومات وكذلك إزاء عدد من الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ٢٠. وقد قررت اللجنة أنه يمكن معالجة هذه المشكلة على أفضل وجه عن طريق شرط تحوطي عام، ينص بالتحديد على الإجراءات غير المباشرة، وقد اتخذ هذا الشرط شكل المادة ٢١.

٤) وعندما تتطلب المادة ١٠ إجراء تبادل "منتظم" للبيانات والمعلومات، فإنها تنص على عملية مستمرة ومنتظمة، متميّزة عن التوفير المخصص للمعلومات بشأن التدابير المخطط لها المنصوص عليها في الباب الثالث.

٥) وتتطلب الفقرة ١ أن تتبادل دول المجري المائي البيانات والمعلومات "المتاحة بصورة معقولة" (١٥١). وهذه العبارة مستخدمة للإشارة إلى أن دولة المجري المائي ملزمة كواجب قانوني عام بتوفير المعلومات التي تكون تحت تصرفها بطريقة معقولة فقط - أي التي سبق أن جمعتها لاستعمالها الخاص أو التي يسهل الحصول عليها (١٥٢) وفي حالة محددة، يتوقف مدى كون البيانات والمعلومات متاحة "بصورة معقولة" على تقييم موضوعي لعوامل مثل الجهود والتكاليف التي ستلزم لتوفيرها، مع أخذ الموارد البشرية والتقنية والمالية وغيرها من الموارد ذات الصلة لدولة

(١٥١) تستخدم الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي التي أصدرتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية (ويشار إليها فيما بعد بـ "قواعد هلسنكي" عبارة "مناسبة ومتوافرة بشكل معقول" International Law Association, Report of the Fifty-second Conference held at Helsinki, p.518 .

(١٥٢) قارن التعليق على المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي الذي يذكر في الجزء ذي الصلة:

"ان الإشارة إلى 'معلومات مناسبة ومتوافرة بشكل معقول' توضح أنه لا يمكن أن يطلب من الدولة المعنية المشتركة في الحوض أن تقدم معلومات غير ذات صلة ولا يمكن جعلها تتحمل نفقة ومشقة الحصول على إحصاءات وغير ذلك من بيانات ليست بالفعل في المتناول أو ميسور الحصول عليها. ولا يقصد من المادة الحكم مسبقاً على مسألة ما إذا كان لأي دولة مشتركة في الحوض أن تطلب، على وجه يمكن تبريره، من دولة أخرى أن تزودها بمعلومات ليست 'متوافرة بشكل معقول' إذا كانت الدولة الأولى على استعداد لتحمل تكلفة الحصول على البيانات التي تريدها".

قواعد هلسنكي، المرجع نفسه، في الصفحة ٥١٩.

المجرى المائي التي تطلب منها البيانات والمعلومات في الاعتبار . وعبارة "بصورة معقولة" كما هي مستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ ، أو " المعقولة " كما هي مستخدمة في الفقرة ٢ ، هي اذن عبارة فنية مستخدمة بمعنى يقابل اجمالا معنى عبارة " في ضوء جميع الظروف ذات الصلة " أو الكلمة الانكليزية "feasible" وليس كلمة "rationally" أو "logically" مثلا .

(٦) وما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، ليس مطلوباً من دول المجرى المائي أن توظف البيانات والمعلومات الواجب تبادلها . بيد انه بموجب ، الفقرة ٣ من هذه المادة ، يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المعلومات بطريقة يتيسر استخدامها من جانب الدول التي تتلقاها .

(٧) ومن أمثلة الصكوك التي تستخدم مصطلح " المتاحة " بالاشارة الى المعلومات الواجب تقديمها ، معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين باكستان والهند (١٥٣) ، واتفاقية فيينا بشأن الإخطار المبكر بالحوادث النووية لعام ١٩٨٦ (١٥٤) .

(٨) ودول المجرى المائي ملزمة بأن تتبادل البيانات والمعلومات بشأن "حالة" [شبكة] المجرى المائي الدولي . ولهذه الكلمة ، التي ترد أيضا في المادة ١١ ، معناها العادي الذي يشير عموما الى الحالة أو الخصائص الراهنة للمجرى المائي . وكما تدل على ذلك عبارة " وخاصة " ، فان أنواع البيانات والمعلومات المشار إليها ، التي لا تشكل على الاطلاق قائمة شاملة هي تلك البيانات والمعلومات التي تعتبر بالغة الأهمية من أجل هدف الانتفاع المنصف . ومع ان المادة لا تذكر تبادل العينات ، فان اللجنة تقر بأن هذا قد يتسم حقا بقيمة عملية كبيرة في بعض الظروف وينبغي اجراؤه حسب الاقتضاء .

(١٥٣) معاهدة مياه نهر السند (بين الهند وباكستان) المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٠ ، المادة ٧ ، الفقرة ٢ ، الحاشية ٩٩ أعلاه ، الصفحة ٣٠٠ . وتنص هذه الفقرة ، في جملة أمور ، على أن الطرف الذي يخطط لإنشاء أعمال هندسية من شأنها أن تؤثر تأشيراً ذا أهمية على الطرف الآخر

"يجب عليه أن يخطر الطرف الآخر بخططه وأن يقدم ، فيما يتعلق بهذه الاعمال ، المعلومات التي قد تكون متاحة والتي تمكن الطرف الآخر من الاحاطة علماً بطبيعة العمل وحجمه وأثره" .

المرجع نفسه (وقد أضيف التأكيد) . قارن المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي والتعليق عليها ، المشار اليهما في الحاشية ١٥٢ أعلاه .

(١٥٤) (1986) vol. XXV , p. 1370 International Legal Materials ،

المادة ٢ (ب) التي تطلب في الجزء ذي الصلة توفير "المعلومات المتاحة المتمثلة بتقليل الاشارة الاشعاعية الى أدنى حد ممكن..." .

٩) وينبغي أن تتضمن البيانات والمعلومات المنقولة الى دول المجرى المائي الأخرى اشارات الى آثار الاستخدامات الحالية للمجرى المائي داخل الدولة الناقلة للمعلومات على حالة المجرى المائي . وتتناول المواد ١١ الى ٢٠ الاشار المحتملة للاستخدامات المخطط لها .

١٠) وتتطلب الفقرة ١ التبادل المنتظم ، في جملة أمور ، للبيانات والمعلومات ذات الطابع " الايكولوجي " . واعتبرت اللجنة هذا المصطلح أفضل من مصطلح " البيئي " نظرا لأنه يتصل بوجه أدق بالموارد الحية للمجرى المائي نفسه . ورئي أن مصطلح " البيئي " يقبل تفسيراً أوسع ، مما يؤدي الى فرض عبء كبير جدا على دول المجرى المائي .

١١) و تتطلب الفقرة ١ من دول المجرى المائي أن تتبادل ليس فقط البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة للمجرى المائي وانما أيضا التوقعات ذات الصلة بالموضوع . ويخضع هذا المتطلب الأخير ، شأنه شأن المتطلب الاول ، للقيود المتمثل في كون هذه التوقعات " متاحة بصورة معقولة " . وعلى ذلك ، فان دول المجرى المائي غير ملزمة بأن تطلع بجهود خاصة للوفاء بهذا الالتزام . وقد تتم التوقعات المتوخاة بأمر مثل التغييرات الجوية وآثارها المحتملة على مستويات المياه وتدفقها ، والاضاع الجليدية المتوقعة ، والاشار الطويلة الاجل المحتملة للاستخدامات الحالية ، وحالة أو حركة الموارد الحية .

١٢) ويسري متطلب الفقرة ١ حتى في الحالات النادرة نسبيا التي لا تستخدم فيها أي دولة من دول المجرى المائي المجرى المائي فعليا أو لا تخطط لاستخدامه . فاذا كانت البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي متاحة " بصورة معقولة " ، فإن اللجنة تعتقد ان طلب تبادل هذه البيانات والمعلومات لن يكون مرهقا الى حد بعيد . والواقع أن تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمثل هذه المجاري المائية قد يساعد دول المجرى المائي على التخطيط للمستقبل وعلى الوفاء بحاجاتها الانمائية أو غيرها .

١٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالطلبّات الخاصة بالبيانات والمعلومات غير المتاحة بصورة معقولة لدولة المجرى المائي التي تطلب منها هذه البيانات والمعلومات . وفي حالات كهذه ، يجب أن تبذل الدولة المعنية " قصارى جهدها " الامتثال للطلب ، أي يجب أن تعمل بحسن نية وبروح من التعاون للسعي نحو توفير البيانات والمعلومات التي ترييد دولة المجرى المائي طالبة الحصول عليها .

(١٤) ولكي تكون للبيانات والمعلومات ذات قيمة عملية لدول المجرى المائي ، يجب أن تكون بشكل يسمح لهذه الدول باستخدامها . ولذلك تتطلب الفقرة ٣ من دول المجرى المائي أن تبذل " قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها " . ولقد تم توضيح معنى عبارة " قصارى جهدها " في التعليق على الفقرة ٢ أعلاه . واستخدمت عبارة " عندما يكون ذلك مناسباً " لتوفير قدر من المرونة اللازمة لأسباب عدة . ففي بعض الحالات ، قد لا يكون ضرورياً توظيف البيانات والمعلومات لجعلها صالحة للاستعمال من جانب دولة أخرى . وفي حالات أخرى ، قد يكون مثل هذا التوظيف ضرورياً لكفالة استخدام البيانات من جانب دول أخرى ، ولكن قد يرتب ذلك أعباء لا لزوم لها على الدولة التي تقدم المواد .

(١٥) ولقد أقر عدد كبير من الاتفاقات والاعلانات والقرارات الدولية التي اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ودراسات أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (١٥٥) بضرورة القيام بانتظام بجمع وتبادل طائفة واسعة من البيانات والمعلومات المتمثلة بالمجاري المائية الدولية . ومن أمثلة الاتفاقات التي تتضمن نصاً عاماً بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات اتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود (١٥٦) الذي ينص في المادة ٨ منه على أن :

" يقوم الطرفان بوضع مبادئ للتعاون لتنظيم التبادل المنتظم للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية والمتعلقة بالارصاد الجوية المائية والهيدروجيولوجية بشأن مياه الحدود ويقومان بتحديد نطاق وبرامج وطرق اجراء القياسات والرصد وتجهيز نتائجها وكذلك تحديد الاماكن والاقوات التي ينبغي أن تنجز فيها هذه الاعمال" (١٥٧) .

ومن الأمثلة الأخرى للاتفاقات التي تتضمن أحكاماً بشأن تبادل البيانات والمعلومات معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان لعام ١٩٦٠ (المادة السادسة) (١٥٨) ، واتفاق عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة والمكسيك (المادة ٩ (ي)) (١٥٩) ، والاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر لعام ١٩٦٤ (المادة ٢ (ج)) (١٦٠) ، واتفاق عام ١٩٧١ بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية (المادة ٣ ، الفصل التاسع) (١٦١) .

(١٥٥) يتضمن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412) دراسة استقصائية للأحكام ذات الصلة لهذه المصوك في الفقرات ١٥-٢٦ . وانظر أيضاً المادة ٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، المشار إليها في الفقرة (٢٥) من التعليق على المادة ٨ .

- (١٥٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٢ ، ص ١٧٥ .
- (١٥٧) على النحو الموجز في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٧٤ .
- (١٥٨) الحاشية ٩٩ أعلاه .
- (١٥٩) الحاشية ١٠٤ أعلاه .
- (١٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، الصفحة ١٩ .
- (١٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢٥ ، الصفحة ١٩١ .

(١٦) والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هام بصفة خاصة للحماية الفعلية للمجري المائية الدولية ، وحفظ نوعية المياه ، ومنع التلوث . وهذه الحقيقة مسلم بها في عدد من الاتفاقات والاعلانات والقرارات والدراسات (١٦٢) . فمثلا ، ينص الجزء ذو الصلة من مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٨٧ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود على ما يلي :

" ١١ (١) - بالإضافة الى تبادل المعلومات بشأن الاحداث والتدابير والخطط على الصعيد الوطني التي تؤثر في الاطراف المتعاقدة الاخرى ، وكذلك بشأن تنفيذ البرامج المنسقة بصورة مشتركة ، ينبغي للاطراف المتعاقدة أن تبقي على تبادل دائم للمعلومات بشأن خبرتها العملية وبحوثها . وتوفر اللجان المشتركة فرصا عديدة لهذا التبادل ، ولكن المحاضرات والحلقات الدراسية المشتركة تشكل أيضا وسيلة مناسبة لارسال قدر كبير من المعلومات العلمية والعملية" (١٦٢) .

(١٧) وباختصار ، فإن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي بين دول المجرى المائي يزود تلك الدول بالمواد اللازمة لوفائها بالتزاماتها بموجب المواد ٦ الى ٨ وكذلك بالمواد اللازمة لاغراضها التخطيطية الخاصة . وبينما تتعلق المادة ١٠ بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم ، فان المواد الواردة في الباب الثالث ، الذي يلي ، تتناول توفير المعلومات على أساس مخصص ، أي ، المعلومات التي تتعلق بالتدابير المخطط لها .

(١٦٢) وردت أمثلة لهذه الاتفاقات والاعلانات والقرارات والدراسات في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412) ، في الحاشية ٤٣ .

(١٦٣) الحاشية ١٣٨ أعلاه (تقتصر المبادئ بموجب ديباجتها على التحكم بالفيضانات ومنع التلوث ومكافحته) .

الباب الثالث
التدابير المخطط لها

المادة ١١
المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الاثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

التعليق

(١) تتمدّد المادة ١١ المواد الواردة في الباب الثالث وتقيم جسراً بين الباب الثاني الذي يُختتم بالمادة ١٠ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات وبين الباب الثالث الذي يعالج مسألة توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها .

(٢) وتضع المادة ١١ التزاماً عاماً على دول المجرى المائي بأن تقدم الى بعضها البعض معلومات تتعلق بالآثار المحتملة للتدابير التي قد تخطط لاتخاذها على حالة [شبكة] المجرى المائي الدولي . كما تقضي المادة بأن تتشاور دول المجرى المائي مع بعضها البعض بشأن آثار هذه التدابير .

(٣) ويشتمل تعبير "الآثار المحتملة" على جميع الاثار المحتملة للتدابير المخطط لها ، سواء كانت آثارا سلبية أو مفيدة . وبذلك ، فإن المادة ١١ تتجاوز المادة ١٢ وما يليها ، التي تتعلق بالتدابير المخطط لها التي قد تترتب أثرا سلبيا ملموساً على دول المجرى المائي الاخرى . والواقع أن لدول المجرى المائي مصلحة فسي أن يتم إعلامها بالآثار ، الإيجابية والسلبية على السواء ، التي يحتمل أن تترتب على التدابير المخطط لها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن اقتضاء تبادل المعلومات والتشاور فيما يتعلق بجميع الاثار المحتملة يؤدي إلى تجنب المشاكل الملازمة لعمليات تقييم الطبيعة الفعلية لهذه الاثار من جانب واحد .

(٤) ويتعين أخذ مصطلح "التدابير" بمعناه الواسع ، باعتباره يشمل المشاريع أو البرامج الجديدة ، التي تتسم بطبيعة رئيسية أو ثانوية ، فضلاً عن التغييرات فسي الاستخدامات القائمة لـ [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٥) وترد في التعليق على المادة ١٢ أمثل توضيحية لمكوك وقرارات تضع التزاماً مماثلاً لذلك الالتزام الوارد في المادة ١١ .

المادة ١٢

الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول أخرى من دول المجرى المائي ، يجب عليها أن تقدم إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في حينه . ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

التعليق

(١) تنص المادة ١٢ مجموعة من المواد المتعلقة بالتدابير المخطط لها التي قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً على دول أخرى من دول المجرى المائي . وتحدد هذه المواد إطاراً إجرائياً يرمي إلى مساعدة دول المجرى المائي على المحافظة على توازن منصف بين استخدامات كل منها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي . ومن المتوخى أن تساعد هذه المجموعة من الإجراءات بذلك على تجنب المنازعات المتعلقة بالاستخدامات الجديدة للمجرى المائي .

(٢) وإن ما يحرك الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٢ إلى ٢٠ هو المعيار المتمثل في كون التدابير المخطط لها من قبل دولة من دول المجرى المائي قد ترتب "أثراً سلبياً ملموساً" على دول أخرى من دول المجرى المائي (١٦٤) . والعتبة المحددة بموجب هذا المعيار إنما يقصد منها أن تكون أدنى من عتبة "الضرر الملموس" المحددة بموجب المادة ٨ . وهكذا ، فإن "الأثر السلبي الملموس" قد لا يرقى إلى مستوى "الضرر الملموس" بالمعنى المقصود في المادة ٨ . فمعيار "الضرر الملموس" ليس معياراً مناسباً لتحريك الإجراءات بموجب هذه المجموعة من المواد لأن استخدام هذا المعيار سيعني أن هذه الإجراءات لن تباشر إلا حيثما يمكن أن يؤدي تنفيذ التدابير الجديدة إلى إخلال بأحكام المادة ٨ . وهكذا ، فإن دولة المجرى المائي التي تقدم إخطاراً بالتدابير المخطط لها ستوضع في موضع الاعتراف بأن التدابير التي تخطط لها قد تسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي ما يخل بأحكام المادة ٨ . وأن معيار "الأثر السلبي الملموس" إنما يستخدم لتجنب حالة كهذه .

(١٦٤) يعرف مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لهذه الموارد ، وهو المشروع الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٨) ، يعرف مصطلح "يؤثر تأثيراً ذا شأن" بأنه يشير إلى "أي آثار ملموسة على مورد طبيعي مشترك ويستثنى الآثار التافهة" .
الوشيقة UNEP/IG.12/2 ، المرفقة بالوشيقة UNEP/GC.16/17 .

(٣) والمقصود من عبارة "تقوم ... أو تسمح بتنفيذ" هو توضيح أن المادة تشمل ليس فقط التدابير المخطط لها من قبل الدولة وإنما أيضاً تلك التدابير المخطط لها من قبل كيانات خاصة . وكلمة "تسمح" مستخدمة بمعناها الواسع ، أي بمعنى "تجيز" و "تأذن" على السواء . وهكذا ، فإنه في حالة التدابير المخطط لها من قبل كيانات خاص ، تكون دولة المجرى المائي المعنية ملزمة بالألا تأذن للكيان بتنفيذ التدابير ، وفي غير ذلك من الحالات بالألا تجيز له المضي قدماً في تنفيذها ، قبل أن يتم إخطار دول المجرى المائي الأخرى حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ . ويتعين فهم الإشارات الواردة في مواد لاحقة^(١٦٥) إلى "تنفيذ" التدابير المخطط لها على أنها تشمل السماح بتنفيذها .

(٤) والمقصود من عبارة "في حينه" هو اشتراط تقديم الإخطار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في مراحل التخطيط لإتاحة امكانية إجراء مشاورات ومفاوضات مجددة بموجب المواد اللاحقة ، إذا ثبت أن ذلك ضروري . وثمة مثال على معاهدة تتضمن اشتراطاً من هذا النوع هو اتفاق عام ١٩٦٦ بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ، وهو الاتفاق الذي ينظم سحب المياه من بحيرة كونستانس^(١٦٦) والذي ينص في المادة ٧ منه على أنه "يجب على الدول المشاطئة قبل أن تأذن بعمليات سحب [معينة ومحددة] للمياه ، ان تتيح لبعضها البعض ، في الوقت المناسب ، فرصة للاعراب عن آرائها " .

(٥) والمقصود من الإشارة إلى البيانات والمعلومات التقنية "المتاحة" هو بيان أن الدولة المقدمة للإخطار ليست ملزمة عموماً بإجراء بحوث إضافية بناء على طلب دولة يحتمل أن تكون متأثرة ، بل يتوجب عليها فقط أن تقدم تلك البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بالتدابير المخطط لها والتي يمكن الحصول عليها بسهولة . (تجري أيضاً مناقشة معنى مصطلح "المتاحة" في الفقرات (٥) إلى (٧) من التعليق على المادة ١٠) . وإذا طلبت الدولة التي تم إخطارها بيانات أو معلومات لا تتوافر بسهولة ، ولكن يمكن للدولة المقدمة للإخطار فقط الحصول عليها ، يكون من المناسب بصورة عامة أن تعرض الدولة الأولى على الدولة الأخيرة تعويضها عن النفقات المتكبدة في إنتاج المواد المطلوبة . وكما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ ، فإن الدولة المقدمة للإخطار ليست ملزمة بكشف البيانات أو المعلومات التي تكون حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها القومي . وترد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٠ أمثلة للصكوك التي تستخدم مصطلح "المتاحة" لدى الإشارة إلى المعلومات التي يتعين تقديمها .

(١٦٥) انظر المواد ١٥ ، الفقرة ٢ ، و ١٦ ، و ١٩ ، الفقرة ١ .

(١٦٦) أبرم في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٦٦ وبدأ سريانه في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٠ ، ص ١٩١ . وهو ملخص في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ١٤٢ .

(٦) وإن مبدأ الإخطار بالتدابير المخطط لها مجسد في عدد من الاتفاقات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ، والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ، والدراسات التي أعدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (١٦٧) . وثمة مثال لمعاهدة تتضمن مثل هذا الحكم هو اتفاقية عام ١٩٥٤ بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن مسائل الاقتصاد المائي المتعلقة بنهر درافا (١٦٨) وهي الاتفاقية التي تنص في المادة ٤ منها على أنه إذا قامت النمسا ، الدولة المشاطئة لأعلى النهر ،

"بالتفكير جدياً في وضع خطط لإقامة منشآت جديدة بغية تحويل المياه من حوض درافا أو لإجراء أعمال بناء قد تؤثر في نظام نهر درافا تأشيراً ضاراً بيوغوسلافيا ، فإن النمسا تتعهد بمناقشة هذه الخطط مع يوغوسلافيا قبيل إجراء مفاوضات قانونية بشأن الحقوق في المياه" .

ويمكن العثور على أحكام بنفس المعنى أو بمعنى مماثل في عدد من الاتفاقات الأخرى التي تبدأ في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٨٦٦ بمعاهدة بايون بين فرنسا واسبانيا (١٦٩) (المادة الحادية عشرة) . ومن الأمثلة الإضافية النظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٢ (١٧٠) (المادة ٤) ، واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (١٧١) (المادة ١ ، الفقرة ٣) ، ومعاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (١٧٢) (المادة ٧) ، واتفاقية عام ١٩٢٣ بشأن تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة واحدة (المادة ٤) .

(١٦٧) يرد مسح لهذه الاسانيد في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/406) في الفقرات ٦٢ - ٨٦ ، وفي المرجع نفسه ، Add.2 ، المرفق الثاني . (١٦٨) بدأ سريانها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، ص ١٢٨ ، وهي ملخصة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ٦٩٣ وما يليها .

(١٦٩) الصك الاضافي لمعاهدات الحدود المبرمة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٨٥٦ و ١٤ نيسان/ابريل ١٨٦٢ و ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ ، الذي تم التوقيع عليه في بايون في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ والتصديق عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٨٦٦ ، وهو ملخص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٧٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ٨٩٥ . وقد تم تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه في التحكيم المتعلق بقضية بحيرة لانو ، الحاشية ١٢٦ أعلاه .

(١٧٠) الحاشية ٩٤ أعلاه .

(١٧١) الحاشية ١٠٩ أعلاه .

(١٧٢) الحاشية ٩٩ أعلاه .

(٧) وهناك عدد من الاتفاقات التي تنص على الإخطار وتبادل المعلومات بشأن المشاريع أو الاستخدامات الجديدة من خلال آلية مؤسسية منشأة لتيسير إدارة مجرى مائي . وشمة مثال على ذلك هو النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ (١٧٣) الذي اعتمده أوروغواي والارجنتين ، والذي يتضمن أحكاما تفصيلية بشأن شروط الإخطار ، ومضمونه ، وفترة الرد ، والاجراءات الواجبة التطبيق في حالة عدم اتفاق الاطراف على المشروع المقترح . وهذه الاحكام مدرجة بالكامل فيما يلي لانها تتصل لا بالمادة ١٢ فحسب وانما أيضا بالمواد التالية الواردة في الباب الثالث :

"المادة ٧"

"يجب على الطرف الذي يخطط لإنشاء قنوات جديدة أو لادخال تعديل أو تغيير جوهري على القنوات الموجودة أو لتنفيذ أي أعمال أخرى تكون من الضخامة بحيث تؤثر في الملاحة أو في نظام النهر أو في نوعية مياهه أن يبلغ ذلك الى اللجنة التي تقرر ، على وجه السرعة ، وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوما ، ما اذا كان المشروع يمكن أن يسبب ضررا ملموسا للطرف الآخر .
" واذا تقرر ان تلك هي الحالة ، أو اذا لم يتم التوصل الى قرار في هذا الصدد ، يجب على الطرف المعني أن يخطر الطرف الآخر بمشروعه بواسطة اللجنة .

" ويجب أن تذكر في الإخطار الجوانب الأساسية للمشروع ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، أسلوب تنفيذه والبيانات التقنية الأخرى التي قد تسمح للطرف الذي تم إخطاره بتقييم الأثر المحتمل للمشروع على الملاحة أو على نظام النهر أو على نوعية مياهه .

"المادة ٨"

"يجب أن تتاح للطرف الذي تم إخطاره مهلة ١٨٠ يوما لتقييم المشروع ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتلقى فيه وفده لدى اللجنة الإخطار .

"واذا كانت الوثائق المشار إليها في المادة ٧ غير كاملة ، يجب أن تتاح للطرف الذي تم إخطاره مهلة ٣٠ يوماً ليقوم ، بواسطة اللجنة ، بإبلاغ ذلك الى الطرف الذي يخطط لتنفيذ المشروع .

"ويبدأ سريان مهلة ال ١٨٠ يوماً المذكورة آنفا اعتباراً من التاريخ الذي يتلقى فيه وفد الطرف الذي تم إخطاره الوثائق الكاملة .
"ويجوز للجنة أن تمدد هذه المهلة ، حسب تقديرها ، اذا كان تعقيد المشروع يتطلب ذلك .

Actos internacionales Uruguay-Argentina, 1830-1980 (Montevideo, (١٧٣)

. 1981) , pp.594-596

"المادة ٩"

" اذا لم يبذ الطرف الذي تم إخطاره اعتراضات أو لم يرد خلال المهلة المحددة في المادة ٨ ، يجوز للطرف الآخر ان ينفذ المشروع المخطط له أو أن يأذن بتنفيذه .

"المادة ١٠"

" يجب أن يكون للطرف الذي تم إخطاره الحق في تفقد الاعمال الجاري تنفيذها ليقرر ما اذا كان يجري تنفيذها وفقا للمشروع المقدم .

"المادة ١١"

" اذا استنتج الطرف الذي تم إخطاره أن تنفيذ الاعمال ، أو أسلوب التنفيذ ، يمكن أن يسبب ضررا ملموسا للملاحة أو لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، فعليه ان يبلغ ذلك الى الطرف الآخر ، بواسطة اللجنة ، خلال مهلة ال ١٨٠ يوما المحددة في المادة ٨ .

" ويجب أن تحدد رسالته جوانب الاعمال أو أسلوب التنفيذ التي يمكن أن تسبب ضررا ملموسا للملاحة أو لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، والاسباب التقنية لذلك الاستنتاج ، والتعديلات التي يقترح ادخالها على المشروع أو على أسلوب التنفيذ .

"المادة ١٢"

" اذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق خلال ال ١٨٠ يوما من تاريخ الرسالة المشار اليها في المادة ١١ ، يتبع الاجراء المبين في الفصل الخامس عشر " (١٧٤) .

ومن الاتفاقات الاخرى التي تنص على الإخطار بالتدابير المخطط لها بواسطة هيئة مشتركة النظام الذي يحكم نهر النيجر (١٧٥) ومعاهدة عام ١٩٧٣ بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن نهر بلاتا ومصبه البحري (١٧٦) (المادة ١٧) .

(١٧٤) المرجع نفسه ، ينص الفصل الخامس عشر من النظام الاساسي (المادة ٦٠) المشار اليه في المادة ١٢ ، على "تسوية المنازعات بالوسائل القضائية" ، في حين ينص الفصل الرابع عشر (المادتان ٥٨ و ٥٩) على إجراء التوفيق . المرجع نفسه ، الصفحتان ٦٠٦ و ٦٠٧ .

(١٧٥) انظر القانون المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر (قانون نيامي) ، ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٣ ، المادة ٤ ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، ص ٩ ، والاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والمؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤ ، المادة ١٢ ، المرجع نفسه ، المجلد ٥٨٧ ، ص ١٩ . (١٧٦) بدأ نفاذها في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٧٤ . ويرد ملخص لها في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ١١٥ وما يليها .

٨) وقد عولج موضوع الإخطار بالتدابير المخطط لها معالجة مستفيضة من قبل المحكمة في التحكيم في قضية بحيرة لانو (١٧٧) . وتشتمل الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها المحكمة على ما يلي : (١) على الأقل في السياق الواقعي للحالة ، لا يستلزم القانون الدولي وجود اتفاق مسبق بين الدولة المشاطئة العليا والدولة المشاطئة الدنيا فيما يتعلق بأي استخدام جديد مقترح ، ولكنه " يفضل اللجوء الى حلول أقل تطرفا ، ويقتصر على مطالبة الدول بالسعي الى التوصل الى شروط للاتفاق عن طريق اجراء مفاوضات مبدئية دون جعل ممارسة اختصاصها مشروطا بابرام هذا الاتفاق" (١٧٨) ؛ و (٢) في ظل الاتجاهات القائمة حينذاك في الممارسة الدولية المتعلقة بالتنمية الكهربائية ، " يجب ايلاء الاعتبار لجميع المصالح التي قد تتأثر بالاعمال المضطلع بها ، ايا كانت طبيعة هذه المصالح ، حتى لو لم ترتق الى مستوى الحق " (١٧٩) ؛ و (٣) " إن على الدولة المشاطئة العليا ، بموجب قواعد حسن النية ، التزاما بأن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية ، وأن تسعى الى منحها كل رعاية تتفق مع سعيها الى رعاية مصالحها هي ، وأن تظهر أن لديها ، في هذا الامر ، رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدولة الاخرى المشاطئة ومصالحها هي " (١٨٠) ؛ و (٤) هناك " ارتباط وثيق بين الالتزام بوضع المصالح المضادة في الاعتبار أثناء المفاوضات والالتزام بايلاء هذه المصالح مكانا معقولا في الحل المعتمد " (١٨١) . وفي الواقع ، فقد تشاورت فرنسا مع اسبانيا قبل البدء في مشروع التحويل موضع الخلاف ، وذلك استجابة لدعوى اسبانيا بأن لها الحق في أن تتلقى إخطارا مسبقا بموجب المادة ١١ من مك ١٨٦٦ الاضافي لمعاهدة بايون (١٨٢) .

٩) وقد تم التسليم بضرورة تقديم إخطار مسبق بالتدابير المخطط لها في عدد من الاعلانات والقرارات التي اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية . فقد تضمنت التوصية ٥١ من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ المبدأ التالي المتعلق بالإخطار بالاستخدامات الجديدة المخطط لها: "توافق الدول على انه عندما يعتمزم القيام بأنشطة رئيسية تتعلق بالموارد المائية ويمكن أن ترتب أشرا ذا شأن على بيئة بلد آخر ، يجب إخطار البلد الاخر مسبقا وقبل وقت كاف بالنشاط المنتوى" (١٨٢) .

-
- (١٧٧) الحاشية ١٢٦ أعلاه .
(١٧٨) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٩٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٥ .
(١٧٩) المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨ .
(١٨٠) المرجع نفسه .
(١٨١) المرجع نفسه .
(١٨٢) الحاشية ١٢٦ أعلاه .
(١٨٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الحاشية ١٣٨ أعلاه ، الصفحة ١٧ .

(١٠) وقبل ذلك بنحو ٤٠ عاما ، اعتمد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية إعلان مونتيفيديو ، الذي ينص ، في جملة أمور ، ليس على الإخطار المسبق بالأشغال المخطط لها فحسب وإنما أيضا على الموافقة المسبقة فيما يتعلق بالتعديلات التي يحتمل أن تسبب ضرا :

"٣ - ... لا يجوز لأي دولة ، دون موافقة الدولة المشاطئة الأخرى ، إدخال أي تعديل على المجاري المائية ذات الطابع الدولي ، لأغراض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، قد يثبت إضراره بالجزء العائد إلى الدولة ذات الشأن الأخرى .
...."

"٧ - يجب أن تبلغ مسبقا الأشغال التي تخطط دولة ما للقيام بها في المياه الدولية إلى الدول المشاطئة الأخرى أو ذات الولاية المشتركة . ويجب أن يرفق الإبلاغ بالوثائق التقنية الضرورية حتى يمكن للدول ذات الشأن الأخرى تقدير نطاق هذه الأشغال ، وباسم الخبير التقني أو الخبراء التقنيين الذين سيعالجون ، عند الاقتضاء ، الناحية الدولية من الموضوع .

"٨ - يجب الرد على الإبلاغ خلال فترة ثلاثة أشهر ، مصحوبا بملاحظات أو بدونها . وفي الحالة الأولى ، يجب أن يبين الرد اسم الخبير التقني أو الخبراء التقنيين الذين سيعهد إليهم بالتعامل مع الخبراء التقنيين للطالب ، ويقترح الموعد والمكان من أجل تشكيل اللجنة التقنية المختلطة للخبراء التقنيين من كلا الجانبين لإصدار قرار بشأن الحالة ، وتصدر اللجنة قرارها خلال فترة ستة أشهر ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال هذه الفترة ، فعلى الأعضاء أن يبينوا آراءهم الخاصة ، ويبلغوها إلى الحكومات بها" (١٨٤) .

(١٨٤) إعلان مونتيفيديو المتعلق باستخدام الأنهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية ، وقد وافق عليه المؤتمر السابع للبلدان الأمريكية في دورته العامة الخامسة ، في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٣ Pan - American Union , Seventh International Conference of American States , (Montevideo , 1933) , p. 114 Plenary Sessions, Minutes and Antecedents . وهو مستنسخ في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢١٢ (من النص الانكليزي) الوثيقة A/5409 ، المرفق الأول - ألف . وتنص الفقرة ٩ من الاعلان على حل أي خلافات متبقية عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والتوفيق ، وفي نهاية المطاف ، أي اجراءات منصوص عليها في الاتفاقيات النافذة في أمريكا . وتبدأ المحكمة عملها خلال فترة ثلاثة أشهر ، وتأخذ في الاعتبار في قرارها أعمال اللجنة الفنية المختلطة المنصوص عليها في الفقرة ٨ . ويجدر بالملاحظة أن بوليفيا وشيلي اعترفتا بأن الاعلان يتضمن التزامات تنطبق على النزاع المتعلق بنهر لوكا بين الدولتين . انظر مجلس منظمة الدول الأمريكية ، الوثائق OEA/SER.G/VI و C/INF.47 بتاريخ ١٥ و ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ ، و OEA/SER.G/VI و C/INF.50 بتاريخ ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ .

ومن أمثلة الاحكام المماثلة " مبدأ الاعلام والتشاور " المدرج في مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التلوث العابر للحدود (١٨٥) والتوصية بشأن " التعاون الاقليمي " التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ (١٨٦) .

(١١) ويمكن العثور على أحكام بشأن الإخطار بالتدابير المخطط لها في عدد من الدراسات التي اعتمدها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية . ولاغراض الایجاز ، سٌيكتفى بذكر أمثلة لهذه الدراسات هنا ، دون ادراج الاحكام ذات الصلة بالكامل (١٨٧) . والمقصود من هذا السرد هو أن يوفر دلالة على الاعتراف الواسع النطاق بضرورة هذا الاخطار المسبق .

(١٢) وترد الاحكام المتعلقة بالاطار المسبق بالتدابير المخطط لها ، مثلا ، في مشروع الاتفاقية المنقح بشأن استخدام الانهار والبحيرات الدولية للأغراض الصناعية والزراعية ، الذي اعتمده اللجنة القانونية للبلدان الامريكية في عام ١٩٦٥ (ولا سيما المادتين ٨ و ٩) ؛ (١٨٨) ومشاريع الاقتراحات المنقحة التي قدمتها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في عام ١٩٧٢ لجنتها الفرعية المعنية بقانون المجاري المائية الدولية (ولا سيما الاقتراحين الرابع ، الفقرة ٢ ، والعاشر) (١٨٩) ؛ والقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ بشأن

(١٨٥) التوصية جيم (٧٤) ٢٢٤ التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، الفقرات ٦ - ٨ ، أعيد طبعها في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والبيئة (باريس ، ١٩٨٦) ، الصفحات ١٤٤ و ١٤٥ - ١٤٦ .

(١٨٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة E/CONF.70/29 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12 ، صفحة ٥٢ ، وخصوصا الفقرة (ز) .

(١٨٧) ان الاحكام ذات الصلة للمكوك المذكورة مبينة بالتفصيل في التقرير الثالث للمقرر الخاص A/CN.4/406 ، الفقرات ٨٠-٨٦ .

(١٨٨) تقرير اللجنة القانونية للبلدان الامريكية عن الاعمال المنجزة في اجتماعها عام ١٩٦٥ ، 7-10 (Washington, D.C., Panamerican Union, 1966)pp. OEA/SER.L/VI.1, CIJ-83) . ونص مشروع الاتفاقية المنقح مستنسخ جزئيا في حويلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٣٥٠ - ٣٥١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٧٩ .

(١٨٩) اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، تقرير الدورة الرابعة عشرة المعقودة في نيودلهي (١٠ - ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٣) (نيودلهي) الصفحات ٧ - ١٤ ؛ أعيد طبعه في حويلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٣٣٩-٣٤٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦٧ .

استخدام المياه غير البحرية الدولية (المواد ٤ - ٩) (١٩٠) ؛ والقرار المتعلق باستخدام الأنهار الدولية والذي اعتمده رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في مؤتمرها العاشر المعقود في عام ١٩٥٧ (الفقرة ٣) (١٩١) ؛ وقواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (المادة التاسعة والعشرون) (١٩٢) ؛ والقرار المتعلق بتنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية ، الذي اعتمده رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في بلغراد في عام ١٩٨٠ (المادتان ٧ و ٨) (١٩٣) ؛ والقواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في مونتريال في عام ١٩٨٢ (المادتان ٥ و ٦) (١٩٤) ؛ ومشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لهذه الموارد ، وهو المشروع الذي اعتمده فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، ووافق عليه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المبدأان ٦ و ٧) (١٩٥) .

-
- (١٩٠) Annuaire de l'Institut de droit international , 1961 , pp.381 - 384 (ونص القرار مستنسخ في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠٢ (من النص الانكليزي) الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦ .
- (١٩١) رابطة المحامين للبلدان الأمريكية ، أعمال المؤتمر العاشر المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ الى ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٤٦ - ٢٤٨ (بوينس آيرس ، ١٩٥٨) ، أعيد طبعا في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٠٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٩٢ .
- (١٩٢) الحاشية (١٥) أعلاه .
- (١٩٣) للاطلاع على نص المواد مع المقدمة والتعليق (الرئيسي : E.Manner) ، أنظر ILA , Report of the Fifty-ninth Conference (Belgrade , 1980) pp.367-369 وتم تعريف تعبير " تنظيم تدفق مياه ... الخ ، على أنه يعني " التدابير المستمرة التي ترمي الى ضبط أو تعديل أو زيادة تدفق المياه في مجرى مائي دولي أو تغيير هذا التدفق لأي غرض بأشكال أخرى ؛ وقد تشمل هذه التدابير تخزين الماء وإطلاقه وتحويله بوسائل من قبيل السدود والخزانات والقناطر والقنوات .. " .
- (١٩٤) المرجع نفسه ، أعدت الرابطة دراسات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع في الوقت الحاضر . أنظر ، على سبيل المثال ، الفقرة ١ من المادة ٣ من " قواعد القانون الدولي المنطبقة على التلوث العابر للحدود " ، والمادة ٣ من " قواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف " ، وقد اعتمدت كلتا المادتين في اجتماع الرابطة في مونتريال عام ، ILA , Report of the Sixtieth Conference (Montreal , 1982) pp. 1-3 , 13 , 535 et seq .
- (١٩٥) الوثيقة UNEP/IG.12/2 المرفقة بالوثيقة UNEP/GC/16/17 .

١٣) ان المسح الوارد اعلاه للاسناد هو مسح توضيحي فحسب ، ولكنه يكشف الائمة المهمة التي تعلقها الدول وهيئات الخبراء على مبدأ الاخطار المسبق بالتدابير المخطط لها ، وان الاجراءات التي يتعين اتباعها بعد تقديم إخطار بموجب المادة ١٢ تجري معالجتها في المواد ١٣ الى ١٧ .

المادة ١٣

فترة الرد على الاخطار

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم اخطارا بموجب المادة ١٢ أن تتيح للدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

التعليق

١) يترتب على حكم الاخطار بموجب المادة ١٢ أشران ، تتم معالجتهما في المادتين ١٣ و ١٤ . والاشر الأول ، الذي تغطيه المادة الحالية ، هو أن فترة الرد على الاخطار تبدأ في السريان . والاشر الثاني ، الذي تعالجه المادة ١٤ ، هو ان الالتزامات المحددة في تلك المادة تنشأ بالنسبة للدولة المقدمة للاخطار .

٢) ويتطلب فهم أشر المادة ١٣ فهما تاما الرجوع بصورة موجزة الى احكام عدة مواد لاحقة . فالمادة ١٣ تمنح الدولة أو الدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الأثار المحتملة للتدابير المخطط لها . وخلال تلك الفترة ، تتطلب المادة ١٤ أن لا تقوم الدولة المقدمة للاخطار ، في جملة أمور ، بتنفيذ خططها بدون موافقة الدولة التي تم اخطارها . واذا رغبت الدولة التي تم اخطارها في أن يجري وقف تنفيذ الخطط لفترة أخرى ، وعليها أن ترد خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ وأن تطلب الوقف لفترة أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٧ . وفي أية حال ، فان الفقرة ١ من المادة ١٥ تلزم الدولة التي تم إخطارها بالرد في أقرب وقت ممكن ، وذلك لايلاء الاعتبار بحسن نية لمصلحة الدولة المقدمة للاخطار في المضي في خططها . ويجوز بالطبع للدولة التي تم اخطارها أن ترد بعد انقضاء فترة الستة أشهر ، ولكن ردا كهذا لا يمكن أن يحدث أشرأ لمنع الدولة المقدمة للإخطار من الشروع في تنفيذ خططها ، نظرا لأحكام المادة ١٦ . فهذه المادة الأخيرة تجيز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في التنفيذ اذا لم تتلق ردا خلال فترة الستة أشهر .

٣) ونظرت اللجنة في امكانية استخدام معيار عام لتحديد فترة الرد ، مثل " فترة معقولة من الزمن " (١٩٦) بدلا من فترة محددة كفترة ستة أشهر (١٩٧). غير أن اللجنة رأت أن الفترة المحددة ، وان كانت بالضرورة اعتباطية نوعا ما ، ستكون في النهاية في مصلحة كل من الدولة المقدمة للاخطار والدولة التي تم إخطارها . وفي حين أن معيارا عاما قد يكون أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع مختلف الأوضاع ، فإن ما يلزمه من عدم اليقين يمكن أن يؤدي في الوقت ذاته الى نشوء نزاعات بين الدول ذات العلاقة . وكل هذه الاعتبارات تبين ضرورة اتفاق دول المجري المائي على فترة من الزمن تناسب الحالة المعنية ، في ضوء جميع الحقائق والظروف ذات الصلة . وفي الواقع ، فإن الجملة الافتتاحية للمادة ١٣ ، " ما لم يتفق على غير ذلك " ، يقصد منها التأكيد على انه يتوقع من الدول ، في كل حالة من الحالات ، أن تتفق على فترة مناسبة ويجري تشجيعها على ذلك . وعليه ، فإن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ لها طابع تكميلي ، ولا تنطبق الا عند عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية على فترة أخرى .

المادة ١٤

التزامات الدولة المقدمة للاخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ تتعاون الدولة المقدمة للاخطار مع الدول التي تم اخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها ان لا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم اخطارها.

(١٩٦) تشمل الصكوك التي تستخدم هذا النوع من المعايير قرار سالزبورغ لمعهد القانون الدولي لعام ١٩٦١ ، المادة السادسة (Annuaire de l'Institut de droit international , 1961 , pp. 380-384 ونص القرار مستنسخ في حويلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠٢ (من النص الانكليزي) الوشيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦) ؛ وقواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ ، الحاشية ١٥١ اعلاه ، الفقرة ٢ ، من المادة التاسعة والعشرين .
(١٩٧) هناك من يستخدم فترة الستة أشهر هو النظام الاساسي لنهر اوروغواي لعام ١٩٧٥ ، الحاشية ٨٦ اعلاه ، المادة ٨ .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٤ ، كما يشير عنوانها ، التزامات الدولة المقدمة للاخطار أثناء الفترة المحددة في المادة ١٣ للرد على اخطار مقدم عملا بالمادة ١٢. وهناك التزامان . أولهما هو الالتزام بالتعاون ، الذي يتخذ الشكل المحدد لواجب تزويد الدولة أو الدول التي تم اخطارها ، عند الطلب ، " بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح " للآثار المحتملة للتدابير المخطط لها . وتكون هذه البيانات والمعلومات " اضافية " لتلك التي سبق تقديمها بمقتضى المادة ١٢ . اما معنى مصطلح " متاح " فيرد نقاشه في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٢ .

(٢) والالتزام الثاني على الدولة المقدمة للاخطار بموجب المادة ١٤ هو ألا " تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم اخطارها " . وعبارة " تنفذ ، أو تسمح بتنفيذ " يرد نقاشها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ، ولها نفس المعنى المقصود في تلك المادة . ولعله غني عن البيان أن هذا الالتزام الثاني هو عنصر ضروري في الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث ، باعتبار أن هذه الاجراءات يقصد منها الحفاظ على حالة تصفها عبارة " الانتفاع المنصف " ، بالمعنى المقصود في المادة ٦ . واذا شرعت الدولة المقدمة للاخطار في التنفيذ قبل أن تسنح الفرصة للدولة التي تم اخطارها لتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها ولابلغ الدولة المقدمة للاخطار بما توصلت اليه فلن تكون في متناول الدولة المقدمة للاخطار كل المعلومات التي تحتاج اليها لتصبح في وضع يتيح لها التقيد بالمواد ٦ الى ٨ . وان واجب عدم الشروع في التنفيذ يقصد منه بذلك مساعدة دول المجرى المائي على ضمان أن لا تتعارض أي تدابير تخطط لها مع التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ .

المادة ١٥

الرد على الاخطار

١ - تبلغ الدول التي تم اخطارها ما توصلت اليه الى الدولة المقدمة للاخطار في أقرب وقت ممكن .

٢ - اذا وجدت دولة تم اخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم الى الدولة المقدمة للاخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ شرحا موشقا يبيِّن الاسباب لما توصلت اليه .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ التزامات الدولة أو الدول التي تم اخطارها فيما يتعلق بردودها على الاخطار المنصوص عليه في المادة ١٢ . وكما هو الحال بالنسبة الى المادة ١٤ ، فان هناك التزامين . الاول ، الوارد في الفقرة ١ ، هو ابلاغ النتائج التي يتم التوصل اليها حول الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها الى الدولة المقدمة للاخطار في " أقرب وقت ممكن " . وكما هو موضح في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٢ ، فان هذا الابلاغ يجب أن يتم ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ كي يكون للدولة التي تم اخطارها الحق في طلب وقف التنفيذ لفترة أخرى بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ . ولكن ، اذا اتمت الدولة التي تم اخطارها تقييمها في أقل من ستة أشهر ، فعليها بمقتضى الفقرة ١ أن تبلغ الدولة المقدمة للاخطار فوراً بما توصلت اليه . واذا توصلت الى أن التدابير المخطط لها تتفق مع المادتين ٦ و ٨ فان ذلك يضع حداً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث ، ويمكن للدولة المقدمة للاخطار الشروع دون ابطاء في تنفيذ خطتها . وحتى لو تم التوصل الى نقيض ذلك ، فان الابلاغ المبكر للدولة المقدمة للاخطار بما تم التوصل اليه سيؤدي الى وضع حد بصورة أسرع للإجراءات الواجبة التطبيق بموجب المادة ١٧ .

(٢) وتتناول الفقرة ٢ الالتزام الثاني الواقع على الدول التي تم اخطارها . غير أن هذا الالتزام لا ينشأ إلا فيما يتعلق بدولة تم اخطارها اذا " وجدت أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع احكام المادة ٦ أو المادة ٨ " . أي أن هذا الالتزام ينشأ نتيجة التوصل الى رأي يفيد بأن تنفيذ الخطط سيسفر عن اخلال الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول بمقتضى المادة ٦ ، أو بواجب عدم التسبب في ضرر ملموس بمقتضى المادة ٨ . (وكما أشير في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢ ، فان مصطلح "تنفيذ" ينطبق على التدابير التي تخطط لها أطراف خاصة وكذلك على التدابير التي تخطط لها الدولة نفسها). وتلزم الفقرة ٢ الدولة التي تم اخطارها والتي توصلت الى رأي كهذا بتزويد الدولة المقدمة للاخطار ، ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ ، بشرح لما توصلت اليه . ويجب أن يكون هذا الشرح "موشقا" - أي يجب أن يكون مدعوماً ببيان للأسس الواقعية أو لغيرها من الأسس التي بني عليها الرأي - ويجب أن يعرض الاسباب التي دعت الى توصل الدولة التي تم اخطارها الى الرأي الذي يفيد بأن تنفيذ التدابير المخطط لها سيسفر عن اخلال بالمادة ٦ أو بالمادة ٨ . (١٩٨) وقد

(١٩٨) يرد شرط مماثل في المادة ١١ من النظام الاساسي لنهر اوروغواي لعام ١٩٧٥ (الحاشية ٨٦ أعلاه) ، التي تنص في الجزء ذي الصلة على أن الابلاغ من الطرف الذي تم اخطاره " سيبين جوانب العمل أو طريقة التنفيذ التي قد تسبب ضرراً ملموساً ... لنظام النهر أو لنوعية مياهه ، والاسباب التقنية الداعية لهذا الاستنتاج ، والتغييرات المقترحة في المشروع أو طريقة التنفيذ " .

تم استخدام كلمة "would" بدلا من مصطلحات مثل "might" بغية الدلالة على ان الدولة التي تم إخطارها يجب أن تتوصل الى رأي يفيد بأن اخلاxa بالمادة ٦ أو بالمادة ٨ هو أكثر من مجرد احتمال . والسبب الداعي الى صرامة هذه الشروط هو أن إبلاغا من النوع الذي يرد وصفه في الفقرة ٢ يسمح للدولة التي تم إخطارها بأن تطلب ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧ ، وقف تنفيذ التدابير المخطط لها قيد البحث لفترة أخرى . ويبرر هذا الاثر المترتب على الابلاغ الشروط الواردة في الفقرة ٢ بأن تبرهن الدولة التي تم إخطارها على حسن نيتها باظهار أنها أجرت تقييما جديا ورزينا لآثار التدابير المخطط لها .

المادة ١٦

عدم الرد على الاخطار

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، أي ابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ، وفقا للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تم اخطارها .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٦ الحالات التي لا تتلقى فيها الدولة التي قدمت الاخطار ، خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣ ، أي ابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ - بمعنى أي ابلاغ يبين ان التدابير المخطط لها لا تتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، ويتضمن شرحا لمثل هذا الرأي . وفي حالة كهذه ، يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تقوم أو تسمح بتنفيذ التدابير المخطط لها رهنا بشرطين . أولهما أن يتم تنفيذ الخطط "وفقا للإخطار ولاي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تم إخطارها" بموجب المادتين ١٢ و ١٤ . والسبب الداعي الى هذا الشرط هو أن سكوت الدولة التي تم إخطارها ازاء التدابير المخطط لها لا يمكن اعتباره موافقة ضمنية الا فيما يتعلق بالمسائل التي تم لفت انتباهها اليها . والشرط الثاني هو أن يكون تنفيذ التدابير المخطط لها متفقا مع التزامات الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادتين ٦ و ٨ .

٢) والفكرة التي تشكل أساس المادة ١٦ هي أنه إذا لم تقدم الدولة التي تم إخطارها رداً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ضمن الفترة المطلوبة ، فإنها تُحرم من المطالبة بالمنافع المترتبة على نظام الحماية الوارد في الباب الثالث . ويجوز عندئذ للدولة المقدمة للإخطار الشروع في تنفيذ خططها ، رهنا بالشرطين المشار إليهما في الفقرة (١) من التعليق على هذه المادة . والسماح للدولة المقدمة للإخطار بالشروع في حالات كهذه هو جانب هام من جوانب التوازن الذي تسعى المواد التي أيجاده بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار ومصالح الدولة التي تم إخطارها .

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

١ - إذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلب إليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٧ الحالات التي جرى فيها إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، أي إبلاغ يتضمن رأياً توصلت إليه الدولة التي تم إخطارها بأن "تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨" .

(٢) وتدعو الفقرة ١ من المادة ١٧ الدولة المقدمة للإخطار إلى الدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المقدمة للإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، "بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع" . و "الوضع" المشار إليه هو الوضع الناجم عن توصل الدولة التي تم إخطارها ، بحسن نية ، إلى رأي مفاده أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع التزامات الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادتين ٦ و ٨ . ويمكن أن يتضمن "الحل المنصف" المشار إليه في الفقرة ١ ، على سبيل المثال ، تعديل الخطط لازالة جوانبها التي تنطوي على ضرر محتمل ، أو تعديل الاستخدامات الأخرى التي تجريها أي من

الدولتين ، أو قيام الدولة المقدمة للاخطار بتقديم تعويض نقدي أو شكل آخر من أشكال التعويض المقبول للدولة التي تم إخطارها . وقد اشترط اجراء المشاورات والمفاوضات في ظروف مماثلة في عدد من المعاهدات (١٩٩) والمقررات (٢٠٠) . وتم

(١٩٩) انظر ، مثلا ، اتفاقية عام ١٩٥٤ بين النمسا ويوغوسلافيا فيما يتعلق بمصادر الاقتصاد المائي المتملة بدرافا ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، الصفحة ١٢٨ ، المادة ٤ ، واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث ، الحاشية ١٠٩ أعلاه ، المادة ١ الفقرة ٣ ، واتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود ، الحاشية ١٤١ أعلاه ، المادة ٦ ، واتفاق عام ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر ، الحاشية ٩٤ أعلاه ، المادة ١٢ ، واتفاقية عام ١٩٨١ بين هنغاريا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمسائل الاقتصاد المائي في مياه الحدود ، المشار إليها في Environmental Protection and Sustainable Development , Legal Principles and Recommendations , pp. 106 , 142 , articles 3-5 .

(٢٠٠) انظر بصورة خاصة قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو (الحاشية ١٢٣ أعلاه) ، الوارد بحثه في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/399) ، الفقرات (١١) - (١٢٤) . فبعد التوصل الى الاستنتاج بأن الاتفاق مع الدول المحتمل تأثرها ليس شرطا اساسيا بمقتضى القانون الدولي العام لتنفيذ التدابير المخطط لها ، قالت المحكمة : " ...يفضل في الممارسات الدولية اللجوء الى حلول أكثر اعتدالا ، تقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى لوضع شروط اتفاق من خلال المفاوضات التمهيدية دون جعل ممارستها لاختصاصاتها شرطا لابرار هذا الاتفاق ...وعليه فإن ثمة التزاما على الدول بالموافقة بحسن نية على كل المفاوضات والاتصالات التي ينبغي ، عن طريق المواجهة الواسعة بين المصالح وحسن النية المتبادل ، أن تضعها في افضل ظروف ممكنة لابرار الاتفاقاتوتعتبر المحكمة أن دولة اعلى المجرى المائي ، بموجب قواعد حسن النية ، تتحمل التزاما بأن تأخذ في اعتبارها مختلف المصالح ذات الصلة وأن تسعى لتلبيتها بكل وسيلة تتفق مع السعي وراء تأمين مصالحها هي وأن تظهر بأن لديها رغبة حقيقية في هذا المضمار للتوفيق بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى المشاطئة" .

الاعتراف بضرورة اجراء مشاورات ومفاوضات كهذه في مجموعة القرارات والدراسات
الصادرة عن منظمات حكومية دولية (٢٠١) ومنظمات غير حكومية دولية (٢٠٢) .

الحاشية ٢٠٠ (تابع)

حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٩٧ و ١٩٨ (من النص
الانكليزي) الوثيقة A/5409 الفقرتان ١٠٦٥ و ١٠٦٨ ، اللتان تستشهدان بـ "مسألة
ناكنا - أريكا" ، في United Nations , Reports of International Arbitral Awards
vol . II (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٩٤٩ ، المجلد الاول) ، الصفحات (٩٢
وما يليها ، و"حركة سير الخطوط الحديدية بين لشيوانيا وبولندا" في P.C.I.J Series
A/B/42. pp. 108 et seq . ومما له صلة عامة بهذا الموضوع عدة قرارات صادرة عن
محكمة العدل الدولية في الحالات المتعلقة بقانون البحار ، مثل قضايا الرصيد القاري
ليبحر الشمال (I.C.J. Reports , 1969 , p.3) ، ولأسيما الفقرتين ٨٥ و ٨٧ ؛ وقضية
الولاية القضائية المتعلقة بمصادر الاسماك (و I.C.J. Reports , 1974 , p.3) ،
ولأسيما الفقرتين ٧١ و ٧٨ .

(٢٠١) انظر ، على سبيل المثال ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
(قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
المادة ٣ ؛ وقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٧٣ ، والتوصية الصادرة عام ١٩٧٤ عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في
الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود (التوصية ج (٧٤) ٢٢٤ ،
المرفق ، العنوان هاء) ، ومشروع مبادئ السلوك لعام ١٩٧٨ حول الموارد الطبيعية
المشتركة الذي اعتمده برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الحاشية ١٩٥ اعلاه ، المبادئ ٥
و ٦ و ٧ .

(٢٠٢) انظر ، على سبيل المثال ، القرارات التي اعتمدها معهد القانون
الدولي في عام ١٩٦١ (الحاشية ١٩٦ اعلاه) المادة ٦ ، وعام ١٩٧٩ (Annuaire de
l'Institut de droit international , 1979 vol. 58 , Part Two , p. 199 المادة ٧
(د) ؛ وتلك التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ (الحاشية ١٩٣ اعلاه) ،
المادة ٨ ، وعام ١٩٨٢ (حول تلوث المياه) (ILA , Report of the Sixtieth
Conference (Montreal , 1982) المادة ٦ .

(٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ . والعبارات المستخدمة فيها مستوحاة بصورة رئيسية من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية المتعلقة بماء سد الاسماك (٢٠٢) ومن قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو (٢٠٤) . كذلك تناولت المحكمة الطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات في قضايا الرصيف الغاري لبحر الشمال (٢٠٥) . وعبارة المصالح "المشروعة" قد استخدمت في المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٠٦) ، وهي مستخدمة في الفقرة ٢ بغية وضع حد ما لنطاق مصطلح "المصالح" .

(٤) وتلزم الفقرة ٣ الدولة المقدمة للاخطار بأن توقف تنفيذ التدابير المخطط لها لفترة ستة أشهر أخرى ، ولكن فقط اذا طلبت الدولة التي تم إخطارها ذلك منها عند اجرائها الابلغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ . وتنفيذ التدابير خلال فترة معقولة من المشاورات والمفاوضات لا يتفقا مع التزامات حسن النية المنصوص عليها في الفقرة ٢ والوارد بحثها في قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو (٢٠٧) ولكن ، للسبب نفسه ، ينبغي أن لا تؤدي المشاورات والمفاوضات الى وقف آخر للتنفيذ يزيد على فترة معقولة من الزمن . وينبغي أن تكون هذه الفترة موضوعا لاتفاق بين الدول المعنية ، التي تكون في أفضل وضع للبت في الفترة الزمنية المناسبة في ظروف الحال . وفي حالة عدم تمكنها من التوصل الى اتفاق ، فإن الفقرة ٢ تنص على فترة ستة أشهر . وبعد انقضاء هذه الفترة يجوز للدولة المقدمة للاخطار أن تشرع في تنفيذ خطتها ، وذلك رهنا دوما بالتزاماتها بموجب المادتين ٨٦ و٨٧ .

(٢٠٣) الحاشية ٢٠٠ أعلاه . وانظر بصورة خاصة الفقرة ٧٨ من ذلك الحكم .
(٢٠٤) الحاشية ١٢٢ أعلاه . وانظر مقاطع قرار التحكيم هذا المذكورة في الحاشية ٢٠٠ أعلاه .

(٢٠٥) انظر I.C.J. Reports , 1969 , paras. 85 and 87 .
(٢٠٦) ترد المادة ٣ في النص المرافق للحاشية ١٢٩ أعلاه .
(٢٠٧) انظر مثلا المقتطفات من قرار التحكيم في الحاشية ٢٠٠ أعلاه .

المادة ١٨

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد تترتب أثارا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الأولى أن تطلب الى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ . ويرفق الطلب بشرح موثق يبين الاسباب لهذا الاعتقاد .

٢ - اذا رأيت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير انها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الاسباب لهذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى تدخل الدولتان فورا ، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك اليها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

التعليق

(١) تعالج المادة ١٨ الوضع الذي تكون فيه دولة من دول المجرى المائي على علم بالتدابير التي تخطط لها دولة أخرى (أو أطراف خاصة في تلك الدولة) وتعتقد أن هذه التدابير قد تترتب أثارا سلبيا ملموسا عليها ، ولكنها لم تتلق إخطارا بذلك . وفي حالة كهذه ، تسمح المادة ١٨ للدولة الأولى بالسعي الى الاستفادة من نظام الحماية المنصوص عليه بموجب المادة ١٢ والمواد التالية .

(٢) وتسمح الفقرة ١ "الدولة من دول المجرى المائي" ، تجد نفسها في الوضع الوارد وصفه أعلاه أن تطلب الى الدولة التي تخطط للتدابير قيد البحث ، "تطبيق أحكام المادة ١٢" . وتستدعي الكلمات المذكورة عدة تعليقات . أولا ، ليس المقصود من عبارة "دولة من دول المجرى المائي" استبعاد إمكانية قيام أكثر من دولة واحدة بالاعتقاد بأن دولة أخرى تخطط لتدابير معينة . وثانيا ، ينبغي عدم فهم عبارة " تطبيق أحكام المادة ١٢ " على انها توجي بأن الدولة التي تخطط للتدابير لم تقم بالضرورة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ . أي أنه من الممكن أن تكون الدولة قد أجرت تقييما لاحتمال ان تترتب التدابير المخطط لها أثارا سلبية ملموسة على دول المجرى المائي الأخرى ، وتوصلت بحسن نية الى رأي يفيد بأن أثارا كهذه لن تترتب على هذه

التدابير . وتجزئ الفقرة ١ لدولة من دول المجري المائي أن تطلب الى الدولة التي تخطط للتدابير إلقاء " نظرة ثانية " على تقييمها وعلى الرأي الذي توصلت اليه ولا تستبق الحكم في مسألة معرفة ما اذا كانت الدولة التي تخطط للتدابير قد وفيت أصلا بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ . ولكن ، كي يكون ثمة حق في تقديم طلب كهذا ، لا بد من الوفاء بشرطين اثنين . اولهما ان يكون لدى الدولة الطالبة " سب جدي للاعتقاد " بأنه يجري التخطيط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها . وشانيهما أن تقدم الدولة الطالبة " شرحا موثقا ، يبين الاسباب لهذا الاعتقاد " . والمقصود من هذين الشرطين هو أن لا تكون مخاوف الدولة الطالبة مجرد مخاوف غامضة لا أساس لها . فالاعتقاد الجدي والمبني على أسس ضروري ، لا سيما بالنظر الى احتمال تقديم طلب الى الدولة المخططة لوقف تنفيذ الخطط بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٣) وتتناول الجملة الاولى من الفقرة ٢ الحالة التي ترى فيها الدولة التي تخطط للتدابير ، بعد إلقاء " نظرة ثانية " كما ورد وصف ذلك في الفقرة السابقة ، أنها غير ملزمة بتقديم اخطار بموجب المادة ١٢ . وفي وضع كهذا ، فان الفقرة ٢ تسعى الى الحفاظ على توازن عادل بين مصالح الدولتين المعنيتين بمطالبة الدولة التي تخطط للتدابير بتقديم ذات النوع من التبرير لرأيها ، الذي طولبت الدولة الطالبة بتقديمه بموجب الفقرة ١ . وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ الحالة التي لا تقتنع فيها الدولة الطالبة بالرأي الذي توصلت اليه الدولة التي تخطط للتدابير . وتقضي الجملة المذكورة بأنه ، في وضع كهذا ، يجب على الدولة التي تخطط للتدابير الدخول فورا في مشاورات ومفاوضات مع الدولة (أو الدول) الأخرى ، بناء على طلب هذه الأخيرة . ويجب أن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ . أي يجب أن يكون غرضها هو الوصول الى " حل منصف للوضع " ، ويجب أن تجري " على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة " . وقد تمت مناقشة هذه العبارات في التعليق على المادة ١٧ .

(٤) وتقتضي الفقرة ٣ من الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع عن تنفيذ التدابير المخطط لها لفترة ستة أشهر ، بغية افساح المجال للمشاورات والمفاوضات ، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك اليها عند طلبها اجراء المشاورات والمفاوضات بموجب الفقرة ٢ . وهذا الحكم يشابه الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، ولكن الفترة في سياق المادة ١٨ تبدأ في السريان من وقت طلب اجراء المشاورات بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة ١٩

التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها

١- اذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فوراً في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٧ .

٢- في حالات كهذه ، يبلغ اعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال الى دول المجرى المائي الأخرى المشار اليها في المادة ١٢ مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣- تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فوراً ، بناء على طلب الدول الأخرى ، في مشاورات ومفاوضات معها على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٩ التدابير المخطط لها التي يكون تنفيذها في منتهى الاستعجال " من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء " . ولا تتناول الأوضاع الطارئة ، التي ستم معالجتها في مادة لاحقة . والمادة ١٩ ذات صلة بحالات استثنائية الى حد بعيد حيث تتطلب المصالح ذات الأهمية الغالبة تنفيذ التدابير المخطط لها على الفور ، دون انتظار انقضاء الفترات المسموح بها للرد ولأجراء المشاورات والمفاوضات . وقد ادرجت احكام من هذا النوع في عدد من الاتفاقات الدولية (٢٠٨) . وقد حاولت اللجنة لدى صياغة هذه المادة استبعاد امكانيات اساءة استعمال الاستثناء الذي تضعه .

(٢٠٨) أنظر ، مثلاً ، اتفاقية عام ١٩٢٢ المتعلقة بالمجري المائية والسدود على الحدود الدانمركية - الألمانية (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد العاشر ، الصفحة ٢١٧) ، المادة ٢٩ ، واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث ، الحاشية ١٠٩ أعلاه . المادة (١) ، الفقرة ٢ .

(٢) وتشير الفقرة ١ الى انواع المصالح التي لا بد من وجودها كي يحق لدولة ما الشروع في التنفيذ بموجب المادة ١٩ ، وهذه المصالح هي تلك التي تتمتع بأهمية قصوى ، مثل حماية السكان من خطر الفيضانات . وتتضمن الفقرة ١ أيضا إعفاء من فترات الانتظار المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٧ . ولكن حق الدولة بالشروع في التنفيذ يخضع لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحالية .

(٣) وتقتضي الفقرة ٢ من الدولة التي تشترع في التنفيذ الفوري بموجب المادة ١٩ أن تبلغ " دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ " اعلانا رسميا بما للتدابير من صفة الاستعجال ، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة . والمقصود من هذه الشروط هو افساح المجال للدولة التي تشترع في التنفيذ لظهار حسن نيتها ، وضمان أن الدول الأخرى يجري اعلامها على أكمل وجه ممكن بالإشارة المحتملة للتدابير . و " دول المجرى المائي الأخرى " هي تلك الدول التي قد ترتب التدابير " أثرا سلبيا ملموسا عليها " .

(٤) وتقتضي الفقرة ٢ من الدولة التي تشترع في التنفيذ الفوري الدخول على الفور في مشاورات ومفاوضات مع الدول الأخرى ، اذا طلبت تلك الدول إليها ذلك وعندما تطلبه . والشرط القاضي بأن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ هو نفس الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، والذي جرى بحثه في التعليق على تلك الفقرة .

المادة ٢٠

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع

الوطني أو للأمن

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

التعليق

تضع المادة ٢٠ استثناء ضيقا جدا من أحكام المواد ١٠ الى ١٩ . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن أن يتوقع بصورة واقعية من الدول أن توافق على كشف معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها . ولكن ، ينبغي في الوقت ذاته ألا تحرم كليا دولة من دول المجرى المائي قد تتعرض لأثار سلبية مترتبة على التدابير المخطط لها من المعلومات المتعلقة بتلك الأثار المحتملة . وعليه تقتضي المادة من الدولة التي

تكتف المعلومات أن " تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال " . والظروف المشار إليها هي تلك التي أدت إلى كتم البيانات أو المعلومات أما الالتزام بتقديم " أكثر ما يمكن من معلومات " فيمكن الوفاء به في حالات كثيرة بتقديم وصف عام للطريقة التي ستغير بها التدابير حالة المياه أو تؤثر بها في دول أخرى . وبذا فإن المقصود من المادة هو تحقيق توازن بين الحاجات المشروعة للدول المعنية : الحاجة إلى حفظ سرية المعلومات الحساسة ، من جهة ، والحاجة إلى المعلومات المتملة بالآثار السلبية المحتملة للتدابير المخطط لها ، من جهة أخرى . وكما هو الحال دوماً ، فإن الاستثناء الذي تنص عليه المادة ٢٠ لا يمس التزامات الدولة التي تخطط للتدابير بمقتضى المادتين ٦ و ٨ .

المادة ٢١

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جديّة تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاوّر وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

التعليق

تعالج المادة ٢١ الحالة الاستثنائية التي لا يمكن فيها إقامة اتصالات مباشرة بين دول المجرى المائي ذات العلاقة . وكما سبق القول في التعليق على المادة ١٠ (٢٠٩) ، فقد تشير ظروف مثل نزاع مسلح أو عدم وجود علاقات دبلوماسية عوائق جديّة تحول دون قيام أنواع الاتصالات المباشرة المنصوص عليها في المواد ١٠ إلى ٢٠ . ولكن ، حتى في ظروف كهذه ، كثيراً ما توجد أقتنية يمكن للدول المعنية الاستفادة منها لغرض الاتصال مع بعضها البعض . والأمثلة لهذه الأقتنية هي البلدان الثالثة ، ولجان الهدنة ، والمساعي الحميدة للمنظمات الدولية . وتنص المادة ٢١ على أن تتم مختلف أشكال الاتصال المنصوص عليها في المواد ١٠ إلى ٢٠ عن طريق أي قناة كهذه أو أي "إجراء غير مباشر" قبلته الدول المعنية . وتغطي العبارات الواردة في المادة ٢١ كل أشكال الاتصالات المنصوص عليها في المواد ١٠ إلى ٢٠ وهي " أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاوّر وتفاوض " .

(٢٠٩) أنظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٠ .

دال - نقاط تستدعي التعليق

- ١٩١ ترحب اللجنة بأراء الحكومات المبينة إما في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي خاصة بشأن النقطتين التاليتين :
- ١ - درجة التفصيل التي ينبغي أن تعالج بها مشاريع المواد مشاكل التلوث وحماية البيئة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهي المشاكل الجاري بحثها في الفقرات ١٣٤ - ١٣٧ ، و ١٦٩ - ١٧٠ ، و ١٧٥ - ١٧٦ أعلاه ؛
 - ٢ - مفهوم " الضرر الملموس " في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، الجاري بحثه في الفقرات (١٥) - ١٥٩ أعلاه .

الفصل الرابع
مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم
الانسانية وأمنها

الف - مقدمة

١٩٢ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (١) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ و (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ يبيّن بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيروبولوس مقرا خاصا .

١٩٣ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي : (١) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات . الى الجمعية العامة ؛ و (ب) في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وإمنها ، مصحوبا بتعليقات ، الى الجمعية العامة (٢١٠) .

١٩٤ - واذ رأيت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وان الجمعية العامة قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

(٢١٠) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٨ - ٣٧٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/1316 . حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/2673 . وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع القانون ، أنظر أيضا حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٢ و ٥ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرتان ٤٥ و ١٨ .

١٩٥ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

١٩٦ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بالاولوية المطلوبة من أجل اعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٩٧ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقررا خاصا للموضوع ، وتلقت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص (٢١١) .

١٩٨ - وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تسند اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لان بعض الاعضاء رأوا أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص انما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تشمل إعداد النظام الاساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٢١٢) . وسئلت الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصا فيما يتعلق بالدول (٢١٣) .

(٢١١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٠٥ ، الوثيقة

A/CN.4/364 ؛ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٩ ، الوثيقة

A/CN.4/377 ؛ حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٩٣ ، الوثيقة

A/CN.4/387 .

(٢١٢) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، انظر حولية ١٩٨٥ ،

المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٥ - ٧ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرة ١٩

والحاشيتان ١٥ و ١٦ .

(٢١٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦ ، الوثيقة

A/38/10 ، الفقرة ٦٩ .

١٩٩ - فضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائي للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، واضعة في اعتبارها إعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، برز اتجاه عام في اللجنة يفيد بأن الاستعمار والفصل العنصري وربما الإضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهنا بتكييف قانوني مناسب ، ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكن دون التوصل الى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الاسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الاعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقبة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بأعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في إمكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها (٢١٤) .

(٢١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦ ، الوثيقة

A/39/10 ، الفقرة ٦٥ .

٢٠١ - وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الذي حدد فئة الافراد المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وامنها . ودرس التقرير الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات . واقتراح التقرير أيضا عددا من مشاريع المواد فيما يتصل بهذه الجرائم وهي : المادة ١ ("نطاق تطبيق هذه المواد") ، والمادة ٢ ("الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد") ، والمادة ٣ ("تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وامنها") ، والمادة ٤ ("الافعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها") (٢١٥) .

٢٠٢ - وفي دورتها السابعة والثلاثين ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، ومشروع المادة ٢ (البديل الاول) ، ومشروع المادة ٣ (البديلان) . كما أحالت الى لجنة الصياغة الفرع ألف من مشروع المادة ٤ (البديلان) المعنون " ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا" ، وكان من المفهوم ، من جهة ، أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراسته إلا اذا سمح لها الوقت بذلك ، ومن جهة ثانية ، أنه ، اذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك إلا لمساعدة المقرر الخاص على إعداد تقريره الرابع (٢١٦) .

٢٠٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/398 و Corr.1-3) . وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع الى خمسة أجزاء هي : أولا - الجرائم ضد الانسانية ؛ وثانيا - جرائم الحرب ؛ وثالثا - الجرائم الأخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ ورابعا - المبادئ العامة ؛ وخامسا - مشروع المواد .

٢٠٤ - وكانت مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره تتضمن اعادة صياغة لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، وكذلك عددا من مشاريع المواد الجديدة (٢١٧) .

(٢١٥) للاطلاع على النص ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥ - ٢٢ ، الوثيقة A/40/10 ، الحواشي ٤٠ و ٤٦ الى ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ . (٢١٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١١ ، الفقرة ٤٠ . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من معالجة هذه المواد .

(٢١٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرة ٧٩ ، الحاشية (٨٤) .

٢٠٥ - وقررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للأجزاء من الأول إلى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص (٢١٨) . أن تؤجل إلى دورات لاحقة دراسة مشاريع المواد . ورأت أن المقرر الخاص يستطيع ، أثناء ذلك ، أن يعيد صياغة مشاريع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا العام والآراء التي قد يجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين (٢١٩) .

٢٠٦ - وفي الدورة نفسها ، تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان . وأشارت إلى أنها ستدرس بتمعن كل توجيه قد يقدم إليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ من تقريرها عن هذه الدورة (٢٢٠) . وذكرت الجمعية العامة ، في هذا الشأن ، بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (٢٢١) .

٢٠٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/404 و Corr.1 و Corr.2) (بالاسبانية فقط) . ولقد أعاد المقرر الخاص في تقريره صياغة عدد من مشاريع المواد التي كان قد اقترحها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . وتتضمن مشاريع المواد هذه مقدمة مشروع القانون وتعلق بتعريف ووصف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وكذلك بالمبادئ العامة . وكان معروضا أيضا على اللجنة الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء بشأن الموضوع (A/41/406 ، و A/41/537 و Add.1-2 ، و A/42/179 و A/CN 4/407 و Add.1-2) .

٢٠٨ - ولقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار ، عندما أعاد صياغة مشاريع المواد ، المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي والآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . وفضلا عن ذلك ، فقد أرفق المقرر الخاص كلا من مشاريع المواد الأحد عشر التي قدمها في تقريره الخامس بتعليق يصف بإيجاز المسائل التي أثيرت بشأن كل حكم مقترح .

(٢١٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ إلى ١٨٢ .

(٢١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٥ .

(٢٢٠) المرجع نفسه .

(٢٢١) المرجع نفسه ، انظر أيضا الفقرة ٢٠٧ أدناه .

٢٠٩ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت اللجنة في نصوص مشاريع المواد ١ الى ١١ ، بصيغتها الواردة في التقرير الخامس وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، أوصت الجمعية العامة بأن تعدل عنوان الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من الوحدة والمعادلة بين النسخ المترجمة المختلفة . وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ١٥٦/٤٢ بحيث أصبح العنوان الانكليزي للموضوع الآن كما يلي : "Draft code of crimes against the peace and security of mankind" .

٢١٠ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد ١ (التعريف) و ٢ (الوصف) و ٣ (المسؤولية والعقاب) و ٥ (عدم القابلية للتقدم) و ٦ (الضمانات القضائية) مع تعليقات عليها .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١١ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/411 و Corr.1 و Corr.2) . وقد أعاد المقرر الخاص في تقريره صياغة مشروع المادة ١١ المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم والذي كان قد اقترحه في تقريره الرابع^(٢٢٢) . ولدى قيامه باعادة صياغة مشروع المادة ، وضع في اعتباره المناقشة التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، والآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . وقد قسّم المقرر الخاص تقريره السادس الى جزأين . ففي الجزء الأول ، سعى الى تنقيح واستكمال الجزء المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وقد درس فيه ، بوجه خاص ، المشاكل التي يثيرها الإعداد للعدوان والضم وارسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة . وفي الجزء الثاني من تقريره السادس ، "تمدى" المقرر الخاص لايوصاف جديدة لافعال باعتبارها جرائم مخلة بالسلم ، ودرس فيه بوجه خاص مسألتي السيطرة الاستعمارية والارتزاق .

٢١٢ - وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٥٢ الى ٢٠٦١ . وبعد أن استمعت الى العرض الذي قدمه المقرر الخاص ، نظرت في مشروع المادة ١١ المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم والوارد في التقرير السادس للمقرر الخاص ، وقررت إحالته الى لجنة الصياغة .

(٢٢٢) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10 ، الفقرة ٧٩ ، الحاشية ٨٤) .

٢١٣ - وفي جلساتها ٢٠٨٢ الى ٢٠٨٥ ، اعتمدت اللجنة المواد بصفة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة .

٢١٤ - ويرد بيان للآراء التي أعرب عنها الاعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات عليها المستنسخة في الفرع جيم فيما يلي مع نصوص المواد .

١ - العدوان

٢١٥ - فيما يتعلق بجريمة العدوان ، تورد الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، باستثناء الاحكام الخاصة بإثبات العدوان وبنشائج العدوان وبالتفسير .

٢١٦ - وقد أفضت المواقف المتنوعة المتخذة في اللجنة بشأن جريمة العدوان الى نص مشروع المادة المستنسخ في الفرع جيم فيما يلي ، وهي تنعكس في التعليقات عليه .

٢ - التهديد بالعدوان

٢١٧ - في الفقرة ٢ (٢٢٢) من مشروع المادة ١١ ، أدرج المقرر الخاص نصا مستقلا عن التهديد بالعدوان بوصفه جريمة مخللة بالسلم .

٢١٨ - وقد أعرب بعض الاعضاء عن شكوكهم في إمكان اعتبار التهديد بالعدوان جريمة مخللة بالسلم . وتساءلوا كيف يمكن معاقبة أفراد على قيامهم بالتهديد بالعدوان ، وماذا سيحدث لو لم يتجسد التهديد . ورأى هؤلاء الاعضاء أن التهديد الذي لا يتبعه إجراء ملموس ينبغي ألا يعتبر فعلا إجراميا .

(٢٢٢) فيما يلي النص ذو الصلة الذي قدمه المقرر الخاص :

الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخللة بسلم

الانسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم المخللة بالسلم

" المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخللة بالسلم

.....

٢ - لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى" .

٢١٩ - بيد أن كثيرا من الاعضاء أعلنوا عن تأييدهم لاعتبار التهديد بالعدوان جريمة مستقلة . وأشار في هذا الصدد الى أن التهديد بالعدوان ، المنصوص عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بشأن منع استعمال القوة ، وأن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمعنون " إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" ، تشير اليه في سبعة مواضع بوصفه فعلا يشكل انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق وتترتب عليه مسؤولية الدولة .

٢٢٠ - أما فيما يتعلق بالمظاهر الملموسة للتهديد بالعدوان ، فإن هذا التهديد يمكن أن يتخذ شكل تدابير تخويف أو حشد قوات أو مناورات عسكرية بالقرب من حدود دولة أخرى ، أو تعبئة ، الخ ، لفرض ممارسة ضغوط على هذه الدولة لحملها على الخضوع لمطالب معينة . ويمكن في بعض الحالات أن تكون نتيجة التهديد بالعدوان هي نفس نتيجة العدوان . ومن ثم ، فإن ادراج التهديد بالعدوان ، بوصفه جريمة محددة مغللة بالسلم ، في مشروع القانون له ما يبرره تماما ، ومن شأنه أن يسهم في الوقت ذاته في ردع المعتدين المحتملين عن الإعداد لعدوان .

٢٢١ - وفيما يتعلق بصياغة المادة المتعلقة بالتهديد بالعدوان ، أوضح بعض الاعضاء انه ينبغي ، بوجه خاص ، تفادي أي خلط بين التهديد الفعلي بالعدوان والمبالغات الكلامية البسيطة . وتشار أيضا المشكلة الحساسة المتعلقة بالاشبات ، كما في حالة الإعداد لعدوان . فينبغي قطعا تفادي وضع تعريف غامض جدا من شأنه أن يسمح لدولة ما بالاحتجاج بوجود تهديد مزعوم لتبرر قيامها بعدوان . وبهذا الصدد ، أشار أحد الاعضاء الى إمكان استخلاص عبر مفيدة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (في الموضوع) (٢٢٤) ، حيث أكدت المحكمة على الفرق بين العدوان والتهديد بالعدوان ، والفرق بين التهديد بالعدوان والتدخل .

٣ - الضم

٢٢٢ - لم يدرج المقرر الخاص في مشروع المادة ١١ أي نص مستقل يتعلق بالضم بوصفه جريمة مغللة بالسلم . وأثناء العرض الشفهي لتقريره ، ذكّر بأن الضم منصوص عليه بالفعل في الفقرة (١) من المادة ٣ من تعريف العدوان (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) التي ذكرت ، ضمن جملة أمور ، "أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" . وبما أن المقرر

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (٢٢٤)

(Nicaragua v . United States of America) . Judgment of 27 June 1986 (Merits)

• I.C.J. Reports 1986 , p.14

الخاص أعاد استخدام هذه الصيغة في مشروع المادة المتعلقة بالعدوان والمقترح على اللجنة ، فإنه طرح سؤالاً يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا النص يكفي أم يلزم نص آخر مستقل بشأن الضم ، مثلما حدث في مشروع قانون عام ١٩٥٤ .

٢٢٢ - وأشار عدد كبير من أعضاء اللجنة الى أن الضم المقصود في تعريف العدوان يتعلق فقط بالضم المترتب على استعمال القوة المسلحة . ولكن الضم هو استيلاء دولة على اقليم دولة أخرى أو على جزء منه ضد ارادة هذه الدولة الأخرى ، وهذا أمر يمكن أن يحدث لا نتيجة للاستعمال الفعلي للقوة فحسب وإنما أيضا نتيجة للتهديد . ولهذا السبب ، تعتبر الصيغة المستخدمة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ أوسع نطاقا بكثير إذ أنها تناولت الضم عن طريق أفعال مخالفة للقانون الدولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن كل ضم ، أيا كانت الوسائل المستخدمة لتحقيقه ، ينبغي أن يعتبر جريمة مخرجة بالسلم . لذلك ، ينبغي إدراجه في مشروع القانون بوصفه جريمة مستقلة .

٤ - الإعداد للعدوان

٢٢٤ - لم يدرج المقرر الخاص في مشروع المادة ١١ أي نص يتعلق بالإعداد للعدوان أو بالتخطيط له . وقد أشار في تقريره الى أن الإعداد للعدوان قد نص عليه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (المادة ٦ ، الفقرة (أ)) ، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المادة ٥ ، الفقرة (أ)) ، كما تناولته لجنة القانون الدولي في "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة" (المبدأ السادس ، الفقرة (أ)) . بيد أن المقرر الخاص تساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإعداد للعدوان كجريمة مستقلة عن العدوان ، نظرا لأن من الصعب جدا التمييز ماديا بين الإعداد للعدوان والإستعداد للدفاع . وتساءل المقرر الخاص أيضا عن كيفية إثبات القصد الجنائي إذا لم يقع العدوان ، وعمّا إذا كان ينبغي ملاحقة فاعل ، عدل بمحض ارادته عن تنفيذ مشروعته ، من أجل الإعداد الذي لم يتبعه تنفيذ .

٢٢٥ - ورأى كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي النظر الى الإعداد للعدوان باعتباره جريمة مستقلة عن العدوان ذاته . إلا أن تعريفا محددًا للمفهوم يبدو ضروريا . وليست المصاعب التي تكتنف تحديد المفهوم حجة كافية لعدم إدراجه في القانون . وقد أشير بهذا الشأن الى أن من الممكن ، فيما يبدو ، التمييز بين الإعداد للعدوان والتدابير الدفاعية ، استنادا الى معايير عسكرية وتقنية وقانونية وسياسية معروفة . وأشير ، تأييدا لاعتبار الإعداد للعدوان جريمة ، الى أن ذلك ينطوي على أهمية حيوية بالنسبة الى الردع والمنع ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحرب النووية . فالعدوان يتطلب اليوم وسائل أشد تعقيدا بكثير من ذي قبل ، ومن ثم ، يتطلب إعدادا له أكثر تطورا يقوم به

جهاز الدولة برمته . والعدوان يمثل عملية طويلة الاجل الى حد ما يشترك في كل مرحلة من مراحلها أشخاص مصممون على ذلك يشغلون مناصب أساسية في الجهاز العسكري أو الاقتصادي للدولة ، ولهم سلطة اتخاذ القرار ، ولا يمكن إغفائهم من المسؤولية . وأشير الى أن اعتبار الإعداد للعدوان جريمة له ميزة مزدوجة اذ يتيح امكانية المعاقبة على الاستعدادات التي لا تسفر عن عدوان فعلي لأسباب خارجة عن إرادة المعتدي المحتمل . والمعاقبة على الاستعدادات التي هي من فعل سلطات مختلفة عن السلطات التي ترتكب العدوان . كما لوحظ أن الركنيين اللازم توافرها في جريمة الإعداد للعدوان هما القصد الجنائي وركن التحضير المادي . وبوجه عام ، يتكون الإعداد ليس فقط من تدابير عسكرية ، مثل زيادة التسلح والقوات المسلحة ، يصعب تمييزها عن الاستعدادات اللازمة لبلد ما لتأمين دفاعه . إن الإعداد للعدوان يتجلى ، بالاحرى ، في ارتفاع مستوى الاستعدادات العسكرية بما يجاوز كثيرا الحاجات المشروعة للدفاع الوطني ، وفي قيام هيئة أركان الحرب بوضع خطط هجومية ، وفي سياسات خارجية قوامها التوسع والسيطرة ، وفي الرفض المستمر لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية .

٢٢٦ - إلا أن بعض الأعضاء رأوا إن الإعداد للعدوان ينبغي عدم ادراجه كجريمة مستقلة في اطار القانون . وأعربوا عن اعتقادهم انه سيكون من الصعب جدا تمييز الاعمال التي تعادل الإعداد للعدوان عن أعمال الدفاع المشروعة الأخرى ، وعلى أية حال ، فإن الإعداد للعدوان يمكن أن تغطيه جريمة التهديد بالعدوان .

٢٢٧ - وأشار عدة أعضاء ، من المؤيدين لإدراج الإعداد للعدوان ، الى أن مفهوم التخطيط يشكل أحد جوانب الإعداد .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بمفهوم التخطيط ، أشار المقرر الخاص الى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية كان قد أشار الى "الاشتراك في خطة متفق عليها" (المادة ٦ ، الفقرة (أ)) والى "المديرين والمنظمين والمحرّضين والشركاء الذين اشتركوا في إعداد أو تنفيذ خطة متفق عليها أو مؤامرة" . وسلّم المقرر الخاص بأهمية هذه المسألة ، المنصوص عليها أيضا في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (المادة ٥ ، الفقرة (أ)) ، حيث ورد "الاشتراك في خطة مشتركة" ، وفي القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة في المانيا (المادة الثانية - أ) الذي أدان "الاشتراك في خطة مشتركة أو في اتفاق جنائي" ، وذكر المقرر الخاص أيضا بأنه عالج هذا الموضوع في تقريره الرابع ، في باب الاشتراك الجنائي ، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم الـ Conspiracy ، وأن هذا المفهوم ، الذي ينطوي على فكرة المسؤولية الجماعية ، سيكون موضع دراسة عند النظر في الجرائم المرتبطة .

٥ - إرسال جماعات مسلحة الى اقليم دولة أخرى

٢٢٩ - فيما يتعلق بتنظيم جماعات مسلحة أو بالتفاضي عن وجودها في اقليم دولة ما بهدف الاغارة على اقليم دولة أخرى ، وهي الافعال التي نص عليها كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها في مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، أشار المقرر الخاص الى أنها أدرجت ضمن الافعال التي تشكل عدوانا ، كما عرّفته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (المادة ٣ الفقرة الفرعية (ز)). وبناء على ذلك ، اقترح المقرر الخاص ألا تعتبر هذه الافعال جرائم مستقلة بل أن تعتبر جزءا من جريمة العدوان .

٢٣٠ - ووافقت اللجنة على رأي المقرر الخاص .

٦ - التدخل والارهاب

٢٣١ - كان المقرر الخاص قد عرض في تقريره بديلين للفقرة ٣ (٢٢٥) من مشروع المادة ١١ المتعلق بالتدخل ، بما فيه الاعمال الارهابية .

(٢٢٥) فيما يلي نص بدلي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر

الخاص :

"المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم

مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

.....

٣ - البديل الاول:

تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . ويقصد بالتدخل أي فعل أو تدبير يحمل ، بصرف النظر عن طبيعته أو شكله ، سمة التدخل الذي يمس سيادة دولة ما .

٣ - البديل الثاني

تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى :

١١' بتحريضها ، أو بتشجيعها أو بتفاضيها عن التحريض على الحرب الأهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى ؛

١٢' بتنظيمها لأنشطة مضادة لدولة أخرى ، ولا سيما أنشطة ارهابية ، أو التدريب عليها أو تسليحها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها بأي شكل آخر .

٢٢٢ - وقال المقرر الخاص إن التدخل مفهوم يصعب تحديده سواء من حيث طبيعته أو من حيث مظاهره . ويمكن أن يكون ذا طابع عسكري أو سياسي أو اقتصادي ، وأن تحركه روافع شديدة التنوع . والتدخل العسكري يساوي العدوان . أما فيما يتعلق بالتدخل السياسي ، فالمشكلة هي معرفة الحد الزمني الذي يصبح عنده هذا التدخل غير مشروع . ومن الصعب أن يستبعد من العلاقات الدولية التأثير الذي تحدثه بعض الدول على دول أخرى والذي يكون ، في بعض الأحيان ، متبادلا . وهذا التأثير يؤدي الى أن يقوم بين هذه الدول نوع من العلاقات المميزة يسمح ببعض أشكال التدخل المقبولة للدول المعنية . ولا يتعلق الأمر بهذا النوع من التدخل - الذي يتخذ في أغلب الأحيان شكل المشورة أو الضغوط الودية . وليست جميع الضغوط ودية . ذلك أنها ، بعد حد معين ، تتحول الى إكراه .

الحاشية ٢٢٥ (تابع)

(أ) تعريف الأعمال الإرهابية

المقصود ، بالأعمال الإرهابية ، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور .

(ب) الأعمال الإرهابية

يشكل ما يلي أعمالا إرهابية :

- ١١' الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يوظفون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛
- ١٢' الأفعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛
- ١٣' الأفعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق ايجاد خطر عام ، ولا سيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛
- ١٤' صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازاتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل ، أشار المقرر الخاص الى أن هذا المبدأ كرس ، بعد ميثاق الأمم المتحدة ، في الاعلان الخاص برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) ، الذي خصص خمس فقرات لهذا المبدأ . وبالإضافة الى ذلك ، وطبقا لحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا ، تشكل القواعد المتعلقة بعدم اللجوء الى استخدام القوة وعدم التدخل جزءا من القانون الدولي العرفي . فقد جاء في هذا الحكم ما يلي : "في النزاع الحالي ، لا يسع المحكمة ، وهي لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالقواعد العرفية المتعلقة بعدم اللجوء الى استخدام القوة وبعدم التدخل ، أن تغفل حقيقة أن الأطراف ملتزمة بهذه القواعد سواء على الصعيد الاتفاقي أو على الصعيد العرفي ، فضلا عن ذلك ، وفي هذه الحالة ، تضاف الى الالتزامات الاتفاقية للأطراف بشأن القواعد المشار اليها الاعترافات العديدة بمحة هذه القواعد في القانون الدولي العرفي التي أعربت عنها هذه الأطراف بوسائل أخرى" (٢٢٦) . وأعلنت المحكمة أيضا أن "مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق كل دولة ذات سيادة في أن تصرف شؤونها دون تدخل خارجي" وأن "المحكمة ، رغم كثرة الأمثلة على انتهاك هذا المبدأ ، رأت أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي" (٢٢٧) .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمضمون القانوني لمفهوم التدخل ، تساءل المقرر الخاص عما إذا لم يكن هذا المفهوم ، بالنظر الى ما يحتويه من فوارق دقيقة ودرجات ، يتسم بقدر مفرط من العمومية والتعقيد في مظهره مما لا يؤهله لان يشكل مفهوما قانونيا . فالصكوك ذات الصلة تتضمن بوجه عام تعريفا واسعا جدا للتدخل .

٢٢٥ - فيإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (٢٢٨) ، يعطى للتدخل تعريفا واسعا جدا . فالتدخل يمكن أن يكون "مباشرا" أو "غير مباشر" ، ويغطي مجال الشؤون الداخلية مثلما يغطي مجال الشؤون الخارجية . ولا يتعلق فقط باستخدام القوة المسلحة وإنما يشمل أيضا "جميع أشكال التدخل أو التهديد" ضد دولة أخرى .

(٢٢٦) I.C.J. Reports 1986 , p.98 , para.185

(٢٢٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٦ ، الفقرة ٢٠٢ .

(٢٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

وهذا الاعلان مستوحى من ميشاق بوغوتا (المادة ١٨) حيث جاء "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى . والمبدأ السابق لا يستبعد استخدام القوة المسلحة فحسب وانما يستبعد أيضا جميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية" .

٢٣٦ - وأشار المقرر الخاص الى أن هذا المضمون الواسع جدا وجد أيضا ما يعبر عنه في القرار ٧٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٢ والصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية التي كررت التأكيد على "التزام الدول المشار اليها بالامتناع عن تطبيق تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي تدابير أخرى ، سواء لممارسة الإكراه على دولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع كان" (الفقرة ٢) (٢٢٩) . وهذا النص ، الذي يستهدف التدابير القسرية ، يكمله نص آخر يتعلق بأفعال التخريب وبالالتزام " بالامتناع عن تنظيم أنشطة تخريبية أو ارهابية أو مسلحة ضد دولة أخرى أو مسانبتها أو تشجيعها أو تمويلها أو التحريض عليها أو التفاوض عنها والامتناع عن التدخل في حرب أهلية في دولة أخرى أو التدخل في صراعاتها الداخلية" (الفقرة ٣) (٢٣٠) .

٢٣٧ - وأشار المقرر الخاص الى أن المحكمة كانت قد تصدت لدراسة مشكلة محتوى مفهوم التدخل ، ولكن فقط من حيث العناصر التي بدت لها ذات صلة بالنزاع المعروف عليها . وكانت قد لاحظت أن "التدخل المحظور يجب أن يتعلق بمجالات يجيز بشأنها مبدأ سيادة الدول ، لكل من هذه الدول ، أن تتخذ قرارها بحرية . ومن هذا القبيل اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي واقامة العلاقات الخارجية . ويكون التدخل غير مشروع حين يستخدم وسائل للاكراه إزاء هذه الخيارات التي يجب أن تظل حرة . فعنصر الاكراه الذي يكون التدخل المحظور ويشكل جوهره حقا يتضح بوجه خاص في حالة التدخل الذي يستخدم القوة ، سواء بصورة مباشرة في شكل العمل العسكري ، أو بصورة غير مباشرة ، في شكل تأييد الأنشطة المسلحة التخريبية أو الارهابية داخل دولة أخرى" (٢٣١) .

(٢٢٩) مقتبس في I.C.J.Reports 1986 , p.102 , para.192 .

(٢٣٠) المرجع نفسه .

(٢٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٢٠٥ .

٢٣٨ - وبناء على هذه الاعتبارات ، لاحظ المقرر الخاص أن مفهوم التدخل معقد السي درجة كبيرة وأنه يتضمن أشكالاً ودرجات كثيرة ، ولكنه أشار الى أن مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ لم يذكر مفهوم التدخل إلا بشأن "تدابير الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي (المادة ٢ ، الفقرة ٩) . إلا أن التدخل ، ففي رأي المقرر الخاص ، لا يقتصر على هذه التدابير وحدها ، بل يشمل أيضا ، الى جانب تدابير الاكراه ، أعمال التخريب التي هي موضع أحكام مستقلة منصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، أي الأنشطة التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو تشجيعها (المادة ٢ ، الفقرة ٥) ، وما الى ذلك . وفي هذه الظروف ، تساءل عن سبب استعمال مشروع قانون عام ١٩٥٤ لعبارة "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" فقط بصدد أعمال الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي . وفي رأي المقرر الخاص ، فضلا عن ذلك ، أن أشكال التخريب الوارد ذكرها في مشروع عام ١٩٥٤ لا تغطي كامل الموضوع . فهناك أشكال أخرى كثيرة للتدخل ينبغي لحظها . والعالم المعاصر على علم تام بوجود وسائل تخريبية أخرى كثيرة ، منها على سبيل المثال ، التدريب في معسكرات خاصة ، والامداد بالأسلحة ، وتمويل الحركات الداخلية بغض النظر عن اتجاهاتها ، وما الى ذلك . وإن قرار المحكمة في قضية نيكاراغوا قد ذكر أبرز تلك الوسائل ، وإن البديل الثاني لمشروع الفقرة ٢ المتعلقة بالتدخل الذي عرضه المقرر الخاص ، يعمد بصراحة أشكالاً مختلفة للتخريب ، بما في ذلك الأعمال الإرهابية .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمصطلحات المستعملة ، أبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكا إزاء التمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع . وفي رأيهم ان مصطلح "التدخل" ينبغي أن يستخدم كمصطلح فني للدلالة على السلوك غير المشروع ، وينبغي تمييز هذا المفهوم عن أشكال العلاقات بين الدول ، التي لا تندرج في تعريف التدخل لكونها لا تتضمن عنصر الاكراه .

٢٤٠ - وصرح المقرر الخاص بأنه اذا كان قد استخدم هذا التمييز في تحليل مفهوم التدخل - كما فعلت المحكمة ذاتها في حكمها - فان هذا التمييز لم يرد مرة أخرى في الفقرة ذات الصلة من مشروع المادة المقترح ، التي تتناول التدخل بوصفه عملا غير مشروع .

٢٤١ - ورأى عدد كبير من أعضاء اللجنة أن الاستعمال المباشر للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى هو مسألة عدوان أكثر مما هو مسألة تدخل بالمعنى الصحيح . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن حالة الحوادث المسلحة البسيطة التي ليست خطيرة بما فيه الكفاية لتشكيل عدوانا بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المتعلقة بتعريف العدوان ينبغي تركها جانبا . فالتدخل عبارة عن إكراه تمارسه دولة ضد دولة أخرى بما يعوق الممارسة الحرة لحقوقها السيادية أي للحقوق التي يعترف القانون الدولي

بأنها تندرج حصرا ضمن اختصاصها الوطني . فقد أصبح التدخل أشيع أشكال الاكراه وأكثرها الغة في التعبير في علاقات القوة القائمة في العالم . وهو يتستر وراء أشكال بارعة للهروب من الجزاء الذي ينال العدوان ، ويصل مع ذلك أحيانا إلى نفس النتائج .

٢٤٢ - وأورد عدد من الأعضاء أمثلة بغيضة بوجه خاص على التدخل . فقد كان هناك ما يسمى "التدخل بالتراضي" أو "التدخل المستحث" ، أي تدخل دولة في إقليم دولة أخرى بزعم موافقة من هذه الدولة الأخيرة أعرب عنها في اتفاق مزعوم سابق أو لاحق . وكثيرا ما كان يستخدم هذا الشكل من أشكال التدخل في الماضي لمنع شعب من أن يختار لنفسه النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يريده . وهناك مثال آخر بغيض بوجه خاص للتدخل يتمثل في العمل الاستعماري الجديد الذي بواسطته تقوم دولة ، وهي تحترم ظاهريا سيادة دولة أخرى ، مقام هذه الأخيرة في الواقع فيما يتعلق بجوانب أساسية لأنشطة هذه الدولة ، مزيفة بذلك هويتها .

٢٤٣ - وصرح عدة أعضاء برأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تسترشد في أعمالها حول جريمة التدخل بالصيغ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بالمبدأ السادس في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي عن الأمن والتعاون في أوروبا .

٢٤٤ - أما فيما يتعلق بالبديلين الواردين للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، اللذين قدمهما المقرر الخاص ، فقد رأى عدد كبير من الأعضاء أن البديل الأول شديد الغموض ويفتقر إلى الدقة وأعربوا عن تفضيلهم للبديل الثاني . وينبغي ، في رأي العديد من هؤلاء الأعضاء ، استكمال هذا البديل الثاني بإيراد الصيغة المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ من مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ ، والتي تتحدث عن التدخل "بواسطة تدابير الاكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للارغام على القرار والحصول على مزايا من أي نوع كان" . وانتقد أعضاء آخرون أيضا البديل الثاني باعتباره شديد الغموض بإشارته إلى مفاهيم مثل "عصيان داخلي" أو "أنشطة مضادة لدولة أخرى" . واقترح أن تحذف الصيغة حذو تعريف التدخل في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

٢٤٥ - وصرح أحد الأعضاء بأنه يجب دمج البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص . ورأى عضو آخر أن من غير الضروري إدراج التدخل في القانون بوصفه جريمة مستقلة . فالأعمال الأكثر خطورة المتضمنة في مفهوم التدخل ينبغي أن توصف بدقة وأن يدرج كل منها في القانون بوصفه جريمة مستقلة .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالارهاب المبيّن في الفقرة ٣ '١٣ (البديل الثاني) من مشروع المادة ١١ بوصفه شكلا من أشكال التدخل ، أشار المقرر الخاص في تقريره الى أن تعريف الارهاب الوارد في النص الذي اقترحه يستند الى النصوص ذات الصلة من اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمعاقبة الارهاب ، في جنيف ، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ .

٢٤٧ - وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، جرى التمييز بين الارهاب الداخلي الذي هو من فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي ، وبين نوعين من الارهاب الدولي ، هما ارهاب الدولة (عمليات تقوم دولة أو مجموعة دول ، فرادى أو مجتمعة ، بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من وجهة نظر مادية أو فنية ، لارهاب دولة أخرى أو فرد أو مجموعة أو منظمة) والارهاب الذي تقوم به مجموعات أو منظمات عاملة على الصعيد الدولي .

٢٤٨ - وظهر في اللجنة توافق في الآراء على أن أعمال الارهاب المقتصرة على دولة بدون أي دعم أجنبي لا تدخل في اطار فصل مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلصة بالسلم . أما فيما يتعلق بالارهاب الدولي ، فقد أعرب عدد كبير من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده انه ينبغي لمشروع القانون أن يشمل الارهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى .

٢٤٩ - ورأى بعض الأعضاء أن الارهاب يمكن أن يشكل من نواح معينة لا جريمة مخلصة بالسلم فحسب وانما أيضا جريمة ضد الانسانية وأن مشروع القانون يجب أن يستهدف أيضا ذلك النوع الآخر من الارهاب الدولي وهو الارهاب الذي تنفذه مجموعات أو منظمات عاملة على الصعيد الدولي . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن الارهاب الحديث يتميز بعدم أخلاقيته بوجه خاص ، ذلك أن مرتكبيه يهدفون الى اشارة الرعب لدى شخصيات أو لدى الجمهور العريض سواء بالقتل العشوائي أو بأخذ الرهائن أو بتهديد حياة الأبرياء كما هو الوضع في القرصنة الجوية أو في محاولات القتل بالمتفجرات في الأماكن العامة . وقد أشير الى أن الارهاب يأخذ أشكالا متزايدة الشناعة . واليوم ، قد تمتد يد الارهاب لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية أو النووية وقد تتجه أهدافه الى محطات انتاج الطاقة ، بما في ذلك محطات انتاج الطاقة النووية ، ومنشآت الري ، وخزانات المياه الصالحة للشرب ، والمنشآت الصناعية ، ومخازن الأسلحة ، وبايجاز ، المراكز الحساسة في الدولة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء انه اذا كان الارهاب ، من حيث أهدافه ذاتها ، يخل بالسلم ، خاصة اذا كان منظما وموجها من جانب الدولة ، فانه يمكن أن يتخذ ، بالاضافة الى ذلك ، بسبب الوسائل التي يستخدمها ونطاقه الواسع ، غير المحدود أحيانا ، لا سيما حين يستهدف سكانا أبرياء ، طابع الجريمة الموجهة ضد الانسانية . وأشير أيضا الى أنه ينبغي للجنة ، عند مواصلتها تناول تعريف الارهاب الدولي ونطاقه ، أن تعلق أهمية أكبر على المعاهدات النافذة وكذلك على عمل الخبراء الذين يعالجون الموضوع .

٢٥٠ - وبينما أثنى على الجهود التي بذلها المقرر الخاص في تعريف الارهاب الدولي ، أقترح أن تعريفا كهذا يمكن أن يعتمد بشكل مفيد على مثال عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية حديثة العهد اتبعت أسلوب التعداد مثل معاهدة تسليم المجرمين الهندية - الكندية لعام ١٩٨٧ .

٢٥١ - وأبدت بعض التحفظات بصدد تعريف الأعمال الارهابية ، الذي أدرجه المقرر الخاص في مشروع المادة الذي عرضه .

٢٥٢ - فقد أشير مثلا الى أن اتفاقية عام ١٩٣٧ لمنع الارهاب والمعاقبة عليه التي استند اليها المقرر الخاص ، ليس لها نفس الأثر الذي لمشروع القانون . فاتفاقية عام ١٩٣٧ كانت تستهدف جميع أعمال الارهاب التي ينفذها أفراد سواء ارتكبت لأغراض سياسية أو لأغراض غير سياسية وسواء شاركت فيها الدول أو لم تشارك . أما مشروع القانون فمن المفترض انه يتصدى فقط لأعمال الارهاب التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وبما أن المجال المستهدف باتفاقية عام ١٩٣٧ أوسع من ذلك بكثير ، فليست الأحكام المستمدة منه ملائمة دائما ؛ وعلى سبيل المثال ، ان البند ١٣ من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ يشير الى "الأفعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها" . ولعل من المبالغ فيه ، على نحو ما قيل ، أن يعتبر الحاق الضرر بأموال عامة في بلد مرتكب هذا الفعل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، اذ لا مفر من توافر الركن الدولي لكي يشكل الفعل جريمة بمقتضى مشروع القانون . ولوحظ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ نوع من التداخل بين البندين ١١ و ١٣ ، فالشخصيات المذكورة في البند ١٣ "تضطلع بوظائف عامة أو تشغل مناصب عامة" ، ومن ثم ، فقد نص عليها في البند ١١ . ومن جهة أخرى ، فإن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأخذ الرهائن معالجان في مكوك دولية خاصة ولا يمسان دائما السلم والأمن الدوليين . وعلى العكس من ذلك ، فإن هذه الصيغة لا تستهدف فيما يبدو الأفعال التي تنفذ ضد السفن والمطارات . وينبغي ، في رأي أحد الأعضاء ، إعادة النظر في عبارة "أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية" الواردة في البند ١٣ من الفقرة ، اذ لا يتصور أن اشتباكا مع دبلوماسي يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية .

٢٥٣ - ورأي بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تتوخى قدرا من الحذر حين تتصدى لمسألة الارهاب الدولي . وأشاروا الى أن الارهاب يمكن أن توحى به دوافع شديدة التنوع ، ولا سيما المثالية .

٢٥٤ - وقال المقرر الخاص ان أعمال الارهاب يجب أن لا توجه ضد أبرياء وضد أشخاص لا صلة لهم بالنزاع ، وذلك أيا كان الدافع الكامن وراء بعض التصرفات ، وأنه ينبغي التمييز بين شرعية الكفاح والوسائل المستخدمة من أجل هذا الكفاح .

٢٥٥ - وليست كل أعمال الارهاب الدولي تشكل بالضرورة أعمال تدخل نظرا ، لان مرتكبها ليس دائما دولة من الدول ، ولذلك ، فقد اقترح بعض الأعضاء ان تشكل الاحكام المتعلقة بالارهاب الدولي بوصفه جريمة مستقلة موضوع نص مستقل .

٧ - انتهاك المعاهدات التي تهدف الى ضمان السلم والامن الدوليين

٢٥٦ - وقال المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ (٢٢٢) من مشروع المادة ١١ إن مشروع الفقرة ٤ قد استمد من الفقرة ٧ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ . ولكن اذا كان مشروع عام ١٩٥٤ قد استهدف فقط المعاهدات المتعلقة بفرض قيود أو حدود على الاسلحة أو الاستعداد العسكري أو التحصينات أو أي قيود أخرى لها نفس الطابع ، فإن المشروع الراهن يستهدف بالاضافة الى ذلك في فقرتيه ٤ و ٥ الاعمال المتعلقة بانتهاك المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء . وقال أيضا المقرر الخاص ان كلمة "التحصينات" المستعملة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ قد استعيرت عنها في مشروعه بعبارة "المنشآت الاستراتيجية" لأن كلمة التحصينات هي من المفردات البالية التي لم تعد تتمشى مع واقع الحال الآن ، وقال المقرر الخاص في تعليقه على الفقرتين المقترحتين أن حظر وضع الاسلحة في أماكن تتمتع بحماية دولية كان موضع عدة اتفاقيات دولية . وذكر بوجه

(٢٢٢) فيما يلي نص الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص :

"المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

.....

٤ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :

١١' حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛

١٢' فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع ؛

٥ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء .

خاص معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، التي اعتمدت في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ وفتح باب التوقيع عليها في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ .

٢٥٧ - ويمكن تصنيف التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ١١ في ثلاث فئات ، تتعلق الأولى منها بطبيعة الالتزامات المنتهكة ، والثانية بالمسؤولية الناجمة عن الانتهاك ، والثالثة بالشكل .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بطبيعة الالتزامات المنتهكة ، شدد عدة أعضاء على ضرورة صياغة الفقرتين بشكل أفضل بحيث لا تشمل سوى الانتهاكات الأشد خطورة للالتزامات الاتفاقية ، أي الانتهاكات التي تشكل من حيث أهميتها أو طبيعتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي رأي عضو آخر ان المعاهدات التي ذكرها المقرر الخاص في تعليقه يمكن أن تضم أيضا المعاهدة المتعلقة بآنتاركتيكا ، الموقعة في واشنطن في عام ١٩٥٩ ، والمعاهدة المتعلقة بحظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، الموقعة في ثلاثيلوكو ، في المكسيك ، في عام ١٩٦٧ .

٢٥٩ - وأكد بعض الأعضاء على أنه ينبغي الحرص على عدم وضع الدول التي ليست أطرافا في معاهدة تستهدف الحفاظ على السلم والأمن في وضع مميز بالنسبة الى الدول التي وقعت عليها . ولاحظ عضو واحد ، بصفة خاصة ، انه اذا اعتمدت دولة في مجال نزع السلاح تدابير واسعة النطاق تتجاوز كثيرا ما تكون الدول الأخرى مستعدة لقبوله ، يجب ألا يتحمل موظفو تلك الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك للالتزاماتها . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي أن لا توفر الفقرة ٤ تشجيعا لمعتد محتمل ولا أن تخلق الانطباع بأن حق الدفاع عن النفس الأميل بموجب الميثاق يجري النيل منه .

٢٦٠ - وأكد بعض الأعضاء على أن الفقرتين المقترحتين قد أظهرتا مرة أخرى مشكلة العلاقة بين مرتكب الجريمة والفعل الذي يستتبع مسؤوليته . واقترح إعادة صياغة الفقرتين لظهار هذه العلاقة على وجه أفضل . وفي رأي هؤلاء الأعضاء ، اذا صح أن الدولة وحدها يمكن اعتبارها مسؤولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها ، فإن الأفراد هم الذين يقومون بالدور الحاسم في القرارات التي تغضي الى انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية . وينبغي أيضا ، وفقا لنفس هؤلاء الأعضاء ، أن يبيّن بدقة أن رئيس الدولة ، وليس هو وحده ، ولكن أيضا الموظفين وأشخاص آخرين في الملاك السياسي والإداري يمكن اعتبارهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات .

٣٦١ - وفيما يتعلق بالشكل ، اقترح عدة أعضاء الجمع بين الفقرتين في حكم واحد .

٨ - السيطرة الاستعمارية

٣٦٢ - كان المقرر الخاص قد قدم في تقريره بديلين للفقرة (٣٣٣) من مشروع المادة ١١ ، المتعلقة بالسيطرة الاستعمارية . وذكر بأن السيطرة الاستعمارية كجريمة دولية منصوص عليها بصراحة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول . واسترعى النظر أيضا الى الفقرة (ب) من المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة (الواردة في الفصل الثاني عشر (نظام الوصاية الدولي)) والى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وشدد على أن المناقشات السابقة في اللجنة دلت على أن الموضوع محل الجدل ليس هو مبدأ الاستعمار بوصفه جريمة مخللة بالسلم وإنما هو فقط طريقة ترجمته الى عبارات قانونية . ولقد اقترح المقرر الخاص مشروعين لنصين في شكل بديلين للفقرة ٦ من المادة ١١ . ويستند البديل الأول الى صيغة المادة ١٩ من مشروع اللجنة المتعلق بمسؤولية الدول ؛ بينما استخلص البديل الثاني من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٣٣٣) فيما يلي نص بديلي الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه
المقرر الخاص :

"المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخللة بالسلم
يشكل ما يلي جرائم مخللة بالسلم :
.....

٦ - البديل الاول :

فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .

٦ - البديل الثاني :

اخضاع شعب ما لقهر أجنبي أو سيطرة أجنبية أو استغلال أجنبي" .

٢٦٣ - ورأى بعض الأعضاء أن البديل الأول الذي اقترحه المقرر الخاص أفضل . وذُكر في هذا الصدد أن مصطلح "الاستعمار" تعبير مألوف وأنه ، رغم التقدم الذي أحرز في إنهاء الاستعمار ، فإن الاستعمار القديم لم يختف تماما ولا شيء يحمل على الاعتقاد بأن أشكالاً جديدة للاستعمار لن تظهر بعد ذلك . وعلاوة على ذلك ، يتفق البديل الأول مع صيغة المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي أقرتها اللجنة في القراءة الأولى والتي لا يبدو من المستحسن تعديلها بدون سبب وجيه .

٢٦٤ - وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم للبديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص لما يتسم به من اتساع يتيح له أن يشمل لا الأشكال التاريخية للاستعمار فحسب ولكن جميع الأشكال الأخرى للسيطرة أيضا . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن البديل الثاني يتفق مع نص قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ .

٢٦٥ - وأعلن أعضاء كثيرون في اللجنة عن تأييدهم للجمع بين البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص أو لدماجهما . وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تميّز بين الاستعمار والقهر الأجنبي . فالاستعمار يصحبه قهر بالضرورة ، واستعباد أحد الشعوب يؤدي إلى الاستعمار أي إلى تعديل الهوية الوطنية للشعب المستعبد . بيد أن كون الاستعمار والاستعباد الوطني متشابهين في جوانب كثيرة لا يعني تطابقهما واتفاق هويتهما تماما . لذلك لا محل للخيار بين البديلين المقترحين والحل الوحيد هو الجمع بينهما .

٢٦٦ - واسترعى النظر أيضا ، تأييدا للدمج بين البديلين ، إلى أن قاعدة القانون الدولي لا يمكن أن تتمتع بالقوة إلا إذا أمكن تطبيقها بطريقة موحدة ونزيهة . وإن مبدأ تقرير المصير ، الذي أعلنه ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عالمي ، قد طبق أساسا لازالة الاستعمار ، ولكن هناك حالات أخرى جرى فيها استخدامه . ويمكن تطبيقه على نطاق أوسع بكثير عند عدم ربطه بالسياق الاستعماري حصرا . وفي هذا الصدد ، يعتقد جميع أعضاء اللجنة أن مبدأ تقرير المصير هو عالمي التطبيق .

٢٦٧ - وشارت مناقشة بعد ذلك في اللجنة بشأن نطاق مبدأ تقرير المصير . وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان ينبغي التمييز بين تقرير مصير الشعوب وتقرير مصير الدول . وقال أحد الأعضاء إن تقرير المصير حق دائم لا يتقادم ، حق يسري لا في القانون الدولي فقط وإنما في القانون الداخلي أيضا ، بمعنى أنه يحمي ليس فقط إحرار الاستقلال من السيطرة الأجنبية والمحافظة عليه ولكن أيضا حق أي شعب ، في أي دولة ، في أن يختار ويغيّر بحرية في أي وقت وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي . واسترعى أعضاء آخرون أيضا النظر إلى كون عبارة "تقرير مصير الشعوب" يمكن أن تنطوي على فكرة الانفصال في المجتمعات غير المتجانسة ، وذكروا أن فكرة تقرير المصير ، في إطار الموضوع قيد

البحث ، وهو موضوع الاستعمار ، تشمل فقط بحرية الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو لاستغلال أجنبي . وفي رأي أحد الأعضاء أنه يمكن تقسيم الحكم الوارد في الفقرة ٦ الى جزأين ، الاول يتناول بقاء السيطرة الاستعمارية والثاني يتناول قيام استغلال أو سيطرة جديدين يمكن اعتبارهما أجنبيين . ويمكن أن يوضح التعليق على هذه المادة بعد ذلك أن جريمة السيطرة الاستعمارية لا تنطبق إلا على اخضاع شعب آخر ، غير شعب البلد الأصلي ، لم يحصل بعد على الاستقلال ، وليس المقصود منها حالة الاقلية التي ترغب في الانفصال عن الجماعة الوطنية .

٩ - الارتزاق

٣٦٨ - تعالج الفقرة ٧ (٢٢٤) من مشروع المادة ١١ ، كما عرضها المقرر الخاص ، الارتزاق بوصفه جريمة مخلة بالسلم . وأشار المقرر الخاص في تقريره الى أنه سبق النص على ظاهرة الارتزاق في تعريف العدوان (الفقرة (ز) من المادة ٣) الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . لذلك ، تساءل المقرر الخاص عما اذا كان من الضروري تخصيص حكم مستقل للارتزاق . واسترعى المقرر الخاص النظر أيضا الى أن الجمعية العامة كلفت لجنة خاصة بدراسة

(٢٢٤) فيما يلي نص الفقرة ٧ من مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

.....

٧ - تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للنيل من استقلال الدول أو أمنها أو لعاقة كفاح التحرير الوطني .

تعني لفظ مرتزق كل شخص :

- (أ) يجند خصيما ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛
- (ب) يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية ؛
- (ج) يشترك في الأعمال العدائية أساسا بدافع الرغبة في الحصول على كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛
- (د) لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الاقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- (هـ) لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- (و) لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بمفهومه من أفراد قواتها المسلحة" .

الارتزاق وأن أعمال هذه اللجنة لم تنته بعد . وأشار الى أنه في هذه الظروف ، لا يمكن لأي تعريف لهذه الظاهرة في إطار مشروع القانون إلا أن يكون مؤقتا . واسترعى النظر الى أن تعريف "المرتزق" الوارد في مشروع الفقرة التي اقترحها هو التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢٦٩ - وتركزت تعليقات أعضاء اللجنة بشأن الارتزاق على ثلاث مسائل : أولا معرفة ما اذا كان ينبغي أن يكون مفهوم الارتزاق موحدا لحكم مستقل في مشروع القانون أم ينبغي إدراجه في تعريف العدوان بوصفه جريمة مخرقة بالسلم ، وثانيا مسألة معرفة ما اذا كان التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص ملائما في ضوء أهداف مشروع القانون ، وثالثا معرفة ما اذا كان ينبغي أن تؤجل اللجنة النظر في هاتين المسألتين الى حين استكمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة لأعمالها .

٢٧٠ - ورأى بعض الأعضاء أن من الأقرب الى المنطق تناول الارتزاق في السياق العام للعدوان . ففي العصر الحالي ، الذي يصعب اللجوء فيه الى الأشكال المكشوفة للعدوان ، يتم التوصل الى نفس الأهداف بواسطة أشكال مستترة للعدوان ، منها الارتزاق . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن من الصعب تصوّر موقف لا يتمتع فيه المرتزقة بدعم دولة أو أكثر .

٢٧١ - بيد أن أغلبية الأعضاء رأوا أنه ينبغي أن يكون الارتزاق موضوعا لحكم مستقل في مشروع القانون . وأشار الى أن الارتزاق لا ينطوي فقط على اعتداء على السلامة الإقليمية لدولة ما وإنما على إلحاق ضرر جسيم بشعبها أيضا . ولذلك ، ينبغي اعتبار كل شخص ينظم تجنيد وتجهيز وتدريب واستخدام المرتزقة مرتكبا لجريمة مخرقة بالسلم . ولقد تبين من الممارسة المعاصرة أن الذين يباشرون الارتزاق في أغلب الأحيان هم أفراد عاديون أو تنظيمات غير حكومية وأن من الصعب إثبات اشتراك الدولة مباشرة فيه ، في حالة وجود مثل هذا الاشتراك . وفي بعض الحالات ، يقوم أعضاء العصابات أو تجار المخدرات ، من تلقاء أنفسهم بتنظيم وتسليح واستخدام المرتزقة للنيل من سيادة الدول التي يعملون فيها ومن سلامتها الإقليمية . ولذلك ينبغي جعل الارتزاق جريمة مستقلة عن العدوان . وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أنه بالرغم من كثرة الكلام عن التجنيد والتدريب ، فإن بعض المرتزقة هم من ضباط الجيش السابقين الذين لا يحتاجون الى تدريب . ونظرا لعجزهم عن إعادة التكييف مع الحياة المدنية فإنهم يسعون وراء المزيد من المغامرات على حساب ضحايا بريئة كثيرة . ولذلك ينبغي ادخال الارتزاق في مشروع القانون ، رغم الصعوبات المتعلقة بمعايير التجنيد والتدريب والمكافأة .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بتعريف "المرتزق" الذي اقترحه المقرر الخاص والذي أخذه عن البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فقد رأى بعض الاعضاء أن هذا التعريف ليس مرضيا تماما لأن البروتوكول ، من زاوية القانون الانساني ، لا ينطبق سوى على الارتزاق في زمن الحرب ، دون الارتزاق في زمن السلم الذي هو نوع الارتزاق المقصود في مشروع القانون . وتعلقت تحفظات أخرى أبدت بشأن تعريف المرتزق بمفهوم "المكافأة" . وأشار الى أنه ينبغي تحديد المقصود بهذه المكافأة أو بالاحرى المعايير التي ينبغي أن تستخدم لتقرير ما اذا كانت هذه المكافأة من أركان الجريمة . وأشار الى أنه بمقتضى المنطوق الحالي ، يكفي لكي لا يعتبر المرتزق كذلك ألا تصرف له الدولة التي تجنده أي مكافأة جوهرية علنا وإنما أن تصرفها له سرا أو أن تدعي أن الأمر يتعلق بشيء آخر خلاف المكافأة . وأعرب أحد الاعضاء عن رأي مفاده أنه عند تعريف المرتزق ، ينبغي اعتبار "الكسب الشخصي" كدافع عنصرا هاما وأنه ينبغي عدم المبالغة في التشديد على المقدار المضبوط للمكافأة المدفوعة أو على جنسية الشخص المعني .

٢٧٣ - ورأى بعض الاعضاء انه ينبغي للجنة ، قبل أن تعرف جريمة الارتزاق ، أن تنتظر نتائج أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة .

٢٧٤ - بيد أن معظم الاعضاء أعربوا عن رأي مفاده انه ينبغي للجنة أن تواصل عملها الخاص بشأن الموضوع وأن تحاول إنجاز المهمة التي كلفتها بها الجمعية العامة فسي أسرع وقت ممكن ، مع مراعاة الاعمال الجارية في الاجهزة الموازية مثل اللجنة الخاصة واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة (١٠٢/٤) .

١٠ - الجرائم المخلة بالسلم الأخرى المقترحة

٢٧٥ - اقترح بعض أعضاء اللجنة ادراج جرائم أخرى في مشروع القانون بوصفها "جرائم مخلة بالسلم" . وقد صرح أحد الاعضاء بأن تصرفا مثل "الطرد الجماعي لسكان أحد الاقاليم بالقوة" يؤثر بنفس الشاكلة على سلم الانسانية وأمنها وينبغي اعتباره جريمة بمقتضى القانون . ورأى عضو آخر أن "ترحيل السكان بالقوة" هو من كوارث القرن العشرين وأنه لا يمكن أن يسمح أي نظام عالمي منصف باساءات لها مثل هذه الدرجة من الجسامه من جانب أي سلطة سياسية أو عسكرية . فطرد شعب من محل اقامته التقليديـة بالقوة ما هو إلا انتهاك صريح للحق في تقرير المصير . وطلب أعضاء آخرون أن يتضمن مشروع القانون جريمة قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الأجنبية ، وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٤ (ف) من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢٧٦ - ورأى المقرر الخاص ، مع موافقته على مبدأ استحقاق هذه الحالات للدراسة ، أنها تدخل في فئة الجرائم المخلة بالانسانية ويكن دراستها في هذا الاطار .

٢٧٧ - وظهر توافق للآراء في اللجنة حول ضرورة أن تكون كل جريمة واردة تحت عنوان "الجرائم المخلة بالسلم" موضوع مادة مستقلة في مشروع القانون بدلا من فقرة في مشروع مادة واحدة .

٢٧٨ - وقررت اللجنة في نهاية المناقشة إحالة مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة حتى الآن

٢٧٩ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

الفصل الاول

مقدمة

الباب الاول - التعريف والوصف

المادة ١

التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في مشروع القانون هذا جرائم
مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

المادة ٢

الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن القانون
الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون
الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣

المسؤولية والعقاب

١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .

٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن اسناده اليها .

المادة ٤

واجب المحاكمة أو التسليم

١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلّمه .

٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .

٣ - لا تخلّ الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي* .

المادة ٥

عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

* ستحدف هذه الفقرة إذا انشئت محكمة جنائية دولية .

المادة ٦

الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :

- ١ - يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته .
- ٢ - له الحق فيما يلي :
 - (أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفعل في حجة أي تهمة موجهة اليه ؛
 - (ب) أن يتم اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
 - (ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
 - (د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
 - (هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛
 - (و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛
 - (ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛
 - (ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

المادة ٧

عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

- ١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برىء منها نهائياً من محكمة جنائية دولية [.
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين بها أو برىء منها نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون اذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق احدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون :
(أ) اذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في اقليم تلك الدولة ؛
(ب) اذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند اصدار العقوبة ، بخضم أي عقوبة مفروضة ومنغذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨

عدم الرجعية

١ - لا يبدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، اجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

المادة ١٠

مسؤولية الرئيس الاعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١

الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم
الانسانية وأمنها

الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٢

العدوان

- ١ - أي فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .
- ٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .
- ٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملا من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :
- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛
- (ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً لإعلان السابق الذكر .

٢ - نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ،
مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين

٢٨٠ - ترد فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين :

الفصل الاول

مقدمة

...

الباب الثاني - مبادئ عامة

...

المادة ٤

واجب المحاكمة أو التسليم

- ١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخرلة بسلم الانسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .
- ٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .
- ٣ - لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي * .

التعليق

(١) كان أمام اللجنة عدة إمكانيات لضمان المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون : الأولى هي إسناد الاختصاص الى محكمة جنائية دولية ؛ والثانية هي جعل المحاكم الوطنية مختصة بالمحاكمة عن جرائم كهذه ؛ والامكانية الثالثة هي ايجاد محكمة دولية الى جانب المحاكم الوطنية . أما الامكانية الرابعة فهي إنفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية ينضم اليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية . وقد بنت اللجنة نهجها ، في هذه المرحلة ، على المحاكم الوطنية ، وذلك دون أن تستبعد أيها من هذه الحلول التي يمكن دراستها في مرحلة لاحقة . وقررت أيضا ألا يتناول مشروع المادة سوى المبادئ العامة للولاية القضائية ولتسليم المجرمين . وتركت الى مرحلة لاحقة مسألة صياغة القواعد الأكثر تحديدا اللازمة لتنفيذ القانون تنفيذا فعليا والواجب ادراجها في باب ملائم من مشروع القانون .

* ستحذف هذه الفقرة اذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

٢) إن فئة الجرائم الدولية ، مثل إبادة الاجناس ، والفصل العنصري ، والارتزاق ، والإرهاب الدولي ، وأخذ الرهائن ، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والافعال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني ، والجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، تتسم بأهمية متزايدة . وإن كثرة من الجرائم العادية لها أيضا آثار دولية . ومع ذلك ، فإن الاتفاقيات التي تسند الاختصاص بهذا الشأن الى محكمة جنائية دولية هي قليلة . فاتفاقية لمنع جريمة إبادة الاجناس وقمعها (المادة السادسة) (٢٣٥) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة الخامسة) (٢٣٦) هما وحدهما اللتان تسندان الاختصاص الى قضاء دولي . وهذا الاختصاص هو ، فضلا عن ذلك ، غير حصري ؛ فهو يتواجد مع اختصاص المحاكم الوطنية . وأغلبية الاتفاقيات التي تنطبق على الجرائم المشار اليها أعلاه تعتمد على الاختصاص الوطني (مثل اتفافية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ ، المادة ٧ (٢٣٧) واتفافية الموظفين الدبلوماسيون ، لعام ١٩٧٢ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم المادة ٧ (٢٣٨) ؛ واتفافية واشنطن لعام ١٩٧١ لمنع أفعال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها ، المادة ٥ (٢٣٩) ؛ والاتفافية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ، المادة ٧ (٢٤٠) ؛ والاتفافية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ، المادة ٨ (٢٤١) .

٣) وتقرر الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ المبدأ العام القائل بأنه يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه . وهذا هو المبدأ الذي يستند اليه عدد من الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة . وقد أشير في اللجنة الى أن عبارة "فرد زعم ارتكابه لجريمة" ينبغي أن تعرّف ، ربما في مادة تتعلق بالمصطلحات المستخدمة ، لكي يوضح أنه يمكن تطبيقها على شخص لا استنادا الى ادعاءات واهية للغاية أو دلائل هشة للغاية ولكن استنادا الى وقائع متعلقة بالموضوع . وأتفق أيضا في اللجنة على أن كلمة "تحاكمه" يقصد منها أن تغطي جميع مراحل اجراءات المحاكمة .

(٢٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ .

(٢٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢٣٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٨٠ ، ص ١١٢ .

(٢٣٨) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٧٣ .

(٢٣٩) TIAS 8413 , 27 UST 3951 .

(٢٤٠) ETS 90 .

(٢٤١) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

٤) وتتعلق الفقرة ٢ بالحالة التي تتلقى فيها الدولة التي يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة عدة طلبات لتسليمه . وفي الأحوال الطبيعية ، ينبغي معالجة وضع من هذا النوع عن طريق إعداد قائمة بالأولويات تبين الترتيب الذي ينبغي به أن تنظر الدولة المعنية في هذه الطلبات . بيد أن اللجنة واجهت في الحالة الراهنة مشاكل في إعداد قائمة كهذه . وكانت المشكلة الأولى ، كما يتبين من الفقرة (١) من هذا التعليق ، ناشئة عن عدم التوصل بعد إلى اختيار نهائي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي . وكانت المشكلة الثانية هي التوصل إلى حل وسط مقبول لمؤيدي مبادئ مختلفة بشأن تسليم المجرمين : الإقليمية ، وجنسية الضحية ، وإقامة العدل على أفضل وجه ، والسلطة التقديرية للدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المزعوم ، إلخ . وعلى الرغم من هذه المشاكل التي جعلت اللجنة تعدل ، في هذه المرحلة ، عن محاولة وضع ترتيب للأولويات فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، فقد رأى كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تعطي الفقرة ٢ الأفضلية لتسليم المجرم إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة . وقال أعضاء آخرون أنهم يعارضون أفضلية كهذه نظرا لأنهم يؤيدون بالأحرى تخويل الحرية للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد الذي زعم ارتكابه لجريمة . وأشار أيضا إلى أن مبدأ إعطاء الأفضلية للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها من شأنه أن يثير صعوبات عملية لا سيما في حالة جريمة الفصل العنصري . والفقرة ، كما اعتمدت في النهاية ، هي حل وسط بين الاتجاهين ، إذ هي تنص على وجوب إيلاء اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها . وهذه الصيغة ، كما اعتمدت بصفة مؤقتة ، لا تقرر أي أولوية ، ولكنها تعلق أهمية خاصة على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ، ومع ذلك فقد ظلت تثير تحفظات من جانب بعض الأعضاء الذين أعربوا عن رغبتهم في رؤية بيان أوضح لمبدأ الإقليمية وإقرار ترتيب أكثر تحديدا للأولويات بشأن تسليم المجرمين . وقد تحفظ الأعضاء المشار إليهم في موقفهم فيما يتعلق بالصياغة المقبلة من جانب اللجنة لقواعد تسليم المجرمين بموجب مشروع القانون .

٥) وتتعلق الفقرة ٣ من مشروع المادة باحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية ؛ وتعكس أيضا واقع أن الأحكام الواردة في مشروع المادة ٤ ليست نهائية بعد ؛ وتبهرن الفقرة حقيقة أن الحل المعتمد في مشروع المادة ٤ بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة تستطيع ، بموجب ولايتها الحالية ، أن تظلع في الحال بهذه المهمة دون حاجة إلى أن تطلب منها الجمعية العامة بصراحة القيام بذلك .

٦) وتحفظ أحد أعضاء اللجنة في موقفه بشأن مشروع المادة ككل . وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يستطيعون قبول التطبيق العام لمبدأ الاختصاص العالمي على مشروع القانون .

المادة ٧

عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

- ١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برّيء منها نهائيا من محكمة جنائية دولية .
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين بها أو برّيء منها نهائيا من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاينة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون اذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاينة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون :
- (أ) اذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ؛
- (ب) اذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .
- ٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند اصدار العقوبة ، بختم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة إدانة سابقة عن الفعل ذاته .

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٧ حالتين : قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين أمام محكمة جنائية دولية ، وقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين أمام المحاكم الجنائية الوطنية . ولا يشمل مشروع المادة بالطبع الحالة التي يجري فيها تطبيق القاعدة في إطار نظام قانوني وطني . وعلى ذلك ، فإنه لا يتعلق إلا بتطبيق المبدأ المشار اليه على الصعيد الدولي ، إما نتيجة لوجود محكمة جنائية دولية ، أو نتيجة لكون محاكم عدة نظم قانونية هي معنية بالأمر .

(٢) وتنص الفقرة ١ على أن مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين" ينطبق دون استثناء على الأحكام التي تصدر عن محكمة جنائية دولية . وقد وضعت هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين ، تحسباً لاحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية ، وهو احتمال لم يُستبعد وقد تدرسه اللجنة في مرحلة لاحقة . وفي هذا الصدد ، أشيرت مسألة معرفة ما اذا كان المقصود من عبارة "محكمة جنائية دولية" هو محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي فحسب أم أن هذه العبارة تأخذ أيضاً في الاعتبار احتمال وجود محاكم اقليمية مشتركة بين عدة دول . وبوجه أدق ، كانت المسألة المطروحة هي معرفة ما اذا كانت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ تنطبق أيضاً على الأحكام الصادرة عن محكمة اقليمية . وقد رأى أعضاء كثيرون أن القاعدة ينبغي أن تسري أيضاً على أحكام كهذه . وقد أوضح في اللجنة أن عبارة "محكمة جنائية دولية" ينبغي فهمها على أنها تشير الى محكمة دولية يعترف بها المجتمع الدولي للدول والاطراف في مشروع القانون . وتم الاتفاق أيضاً على أن كلمة "بريء" تشير الى البراءة المعلنة نتيجة لحكم في الموضوع وليس نتيجة لقرار بالآ وجه لاقامة الدعوى .

(٣) وتنص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ على قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين واستثناءاتها في القانون الجنائي الدولي عندما تكون عدة محاكم وطنية معنية بالأمر . وهذه الفقرات الثلاث هي نتيجة لحل وسط بين بعض الاتجاهات التي ظهرت في اللجنة بشأن هذا المبدأ . فقد ذكر أن مشروع المادة ٧ يشير مشاكل نظرية وعملية . فعلى الصعيد النظري ، لوحظ أن هذا المبدأ هو قاعدة واجبة التطبيق في القانون الداخلي وأن تطبيقه في العلاقات بين الدول يشير مشكلة احترام احدى الدول للأحكام النهائية الصادرة في دولة أخرى ، نظراً لأن القانون الدولي لا يفرض على الدول التزاماً بالاعتراف بحكم جنائي صادر في دولة أجنبية . وعلى الصعيد العملي ، لوحظ أنه يمكن لدولة ما أن توفر حماية لفرد ارتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها موجود في اقليمها بالحكم عليه بعقوبة لا تتناسب اطلاقاً مع جسامة الجريمة ولكنها تتيح له امكانية تفادي عقوبات أشد في دولة أخرى ، ولا سيما في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو في الدولة التي كانت الضحية الرئيسية لها . ومع ذلك ، فقد رُئي أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ضرورية لمنع شخص ارتكب جريمة من التعرّض لملاحقة أكثر من مرة نظير الافعال ذاتها وأنها بذلك تشكل ضماناً أساسياً للإنسان . وعلى ذلك ، فإن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مشروع المادة ٧ هي حل وسط بين هذه الأوضاع . وعندما يكون الحكم الأول قد صدر عن محكمة وطنية ، فإن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين تنطوي على استثناءات ترد في الفقرة ٢ وتحدد من نطاقها . فيجوز مباشرة ملاحقات أخرى :

(٤) عندما يطابق الفعل الذي كان موضوع المحاكمة في احدى الدول بوصفه جريمة عادية احدى الجرائم الموصوفة في مشروع القانون ، مثال ذلك وصف فعل بأنه جريمة قتل بينما يشكل ، نظراً للظروف التي ارتكب فيها ، عملاً من أعمال ابادة الاجناس (الفقرة ٣) ؛

(ب) عندما يكون الحكم قد صدر عن محكمة غير محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير محكمة الدولة التي كانت الضحية الرئيسية لها ، اذا رأت هاتان الدولتان ، مثلا ، أن الحكم لا يتناسب مع التقدير السليم للأفعال أو جسامتها (الفقرة ٤) . ويبدو جليا من العبارات المستخدمة أن إمكانية إجراء محاكمة جديدة واصدار حكم هي خيار ممنوح للدول المعنية ولكنها لا تشكل اطلاقا التزاما . وبالإضافة الى ذلك ، يتبين بوضوح من المادة ٢ أن الشرط العام لتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين في حالة صدور حكم نهائي عن محكمة وطنية هو أن تكون العقوبة ، في حالة الادانة ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

(٤) وينبغي الإشارة أيضا الى أنه ، وفقا للفقرة ٣ ، يجوز لمحكمة جنائية دولية أن تحاكم وتعاقب فردا من جديد عن أفعال سبق أن حاكمته محكمة وطنية من أجلها اذا كانت هذه الأفعال قد تمت ملاحقتها بوصفها جرائم عادية في حين أنها تطابق إحدى الجرائم الموصوفة في مشروع القانون . وترد عبارة " محكمة جنائية دولية أو " بين قوسين معقوفتين تحسبا لاحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية . وقد أوضح في اللجنة أيضا أن الحكم الوارد في مشروع المادة ٢ لا يؤثر في مبدأ عدم الرجعية المكرس في مشروع المادة ٨ .

(٥) وإن خصم العقوبة في حالة الادانة اللاحقة ، المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع المادة ، هو واجب التطبيق في حالات الادانة اللاحقة سواء من محكمة وطنية أو من محكمة جنائية دولية .

المادة ٨

عدم الرجعية

١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، اجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

التعليق

(١) تم تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في عدد من المكوك الدولية ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ١١ (٢)) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥ (١)) ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (المادة ٧ (١)) . ويعتبر هذا المبدأ ، في الواقع ، تطبيقاً لمبدأ " لا جريمة بلا نص " . فسيحدث انتهاك لهذا المبدأ لو أريد تطبيق مشروع القانون على جرائم ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

(٢) وتعلن الفقرة ١ من مشروع المادة مبدأ عدم الرجعية بأن تبين بوضوح حدود تطبيقه ، وهي الادانات "بمقتضى هذا القانون" عن أفعال ارتكبت "قبل دخوله حيز النفاذ" . وقد تم الاتفاق في اللجنة على أن كلمة "أفعال" ينبغي تفسيرها على أنها "أفعال أو امتناعات" . وسيكون هذا التفسير لكلمة "فعل" . في الوقت المناسب ، موضوعاً لحكم خاص يفسر معنى هذه الكلمة في كل مرة تستخدم فيها في مشروع القانون . ومع قصر تطبيق المبدأ على الادانات "بمقتضى هذا القانون" ، يترك مشروع المادة الباب مفتوحاً لامكانية الادانة على أساس غير أساس الجرائم المنصوص عليها صراحة في مشروع القانون . وهذا هو موضوع الفقرة ٢ .

(٣) وإن تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي قد أشار أحيانا صعوبات في القانون الدولي . وبينما هناك اتجاه يفسر كلمة "نص" في مبدأ "لا جريمة بلا نص" على أنها تشير الى القانون المكتوب (الاتفاقية) ، فإن اتجاهها آخر يعطي كلمة "نص" معنى أوسع بكثير يشمل سواء الاتفاقيات أو العرف والمبادئ العامة .

(٤) ولقد استرشدت اللجنة ، عند صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ، باعتباريين أساسيين . فمن جهة ، لم ترغب اللجنة في أن يضر مبدأ عدم الرجعية المعلن في مشروع القانون بإمكانية اجراء الملاحقة في حالة أفعال ارتكبت قبل دخول القانون حيز النفاذ ، على أسس قانونية مختلفة ، كاتفاقية سابقة كانت الدولة طرفاً فيها أو أيضاً بموجب القانون الدولي العرفي . وهذا هو سبب الحكم الوارد في الفقرة ٢ . ومن جهة أخرى ، لم ترغب اللجنة في أن يجري استخدام هذه الامكانية الأوسع بمرونة بحيث تؤدي الى اجراء الملاحقة على أسس غامضة جداً من الناحية القانونية . ولهذا السبب ، فضلت أن تستخدم في الفقرة ٢ عبارة "طبقاً للقانون الدولي" بدلا من عبارات أقل تحديداً مثل "وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي" . وبالمثل ، رأت اللجنة أنه ، في حالة صدور الادانة على أساس القانون الداخلي الموجود سابقاً ، من الضروري أن يبين بوضوح أن هذا القانون الداخلي ينبغي أن يكون واجب التطبيق "طبقاً للقانون الدولي" .

المادة ١٠

مسؤولية الرئيس الاعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبتها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا . في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

التعليق

(١) للمبدأ المتعلق بمسؤولية الرئيس الاعلى عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المرتكبة من قبل مرؤوسيه سوابق سواء في القرارات القضائية الدولية أو في نصوص متعلقة بالقانون الجنائي الدولي اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية ، مثل البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٨٦ ، الفقرة ٢) .

(٢) فغیرما يتعلق بالقرارات القضائية الدولية في القضايا الجنائية ، أجابت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، في قضية ياماشيتا ، بالاجاب على السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كانت قوانين الحرب تفرض على قائد فيلق واجب اتخاذ التدابير المناسبة التي تكون ضمن صلاحيته للسيطرة على القوات الموضوعة تحت إمرته ومنع هذه القوات من ارتكاب أفعال تشكل انتهاكا لقوانين الحرب . وقررت المحكمة العليا المسؤولية الجنائية للجنرال ياماشيتا لأنه لم يتخذ تدابير كهذه (٢٤٢) . أما محكمة طوكيو ، فقد قررت من جهتها أن من واجب جميع المسؤولين ضمان المعاملة المناسبة للمسجونين ومنع تعريضهم للمعاملة السيئة (٢٤٣) . وبالمثل ، أعلنت المحكمة العسكرية الامريكية في قضية الرهائن أن قائد فيلق يجب أن يعتبر مسؤولا عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسه أثناء تنفيذ أوامره وعن الأعمال التي كان على علم بها أو التي كان يجب أن يكون على علم بها (٢٤٤) .

-
- United Nations War Crimes Commission , Law Reports of Trials of (٢٤٢)
War Criminals , London , H.M.Stationery Office , 1947-1949 , vol.IV, p.43 ;
• and United States Reports (Washington D.C.) , vol.327 , pp. 14-15
United Nations War Crimes Commission , Law Reports ... , vol. (٢٤٣)
• XV, p.73
• Trials of war Criminals (case No.7, vol. XI, p. 1303) (٢٤٤)

(٣) وتعتمد صيغة مشروع المادة هذا ، فيما عدا بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة ، على الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . فتترتب المسؤولية الجنائية للرؤساء الأعلى عندما يجتمع الشرطان المنصوص عليهما في مشروع المادة وهما :

(أ) إذا كان الرؤساء يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة ؛

(ب) إذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

(٤) وفيما يتعلق بالشرط (أ) المنصوص عليه أعلاه ، فإنه يقرر وجود صلة بين مسؤولية الرئيس الأعلى وعلمه بأن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة ، وتوجد قرينة على علم الرئيس الأعلى ، قرينة نابعة من وجود معلومات لديه تمكنه من أن يستخلص ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب الجريمة . ويتحمل الرئيس الأعلى المسؤولية الجنائية حتى ولو لم يحلل المعلومات تحليلًا كافيًا أو لم يستخلص بعد تحليلها النتائج الواضحة المترتبة عليها . ولتنسيق النصوص باللغات المختلفة ، قررت اللجنة جعل النص الأصلي الانكليزي للفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الأول ، التي تقضي بأن المعلومات "كان من الواجب أن تمكنهم من أن يستخلصوا" ، متفقا مع النص الفرنسي الذي يتحدث عن معلومات "تمكنهم من أن يستخلصوا" . وهذا التعديل ذو طابع صياغي بحت ولا ينطوي على أي نية لدى اللجنة لاعطاء مشروع المادة تفسيرًا مختلفًا عن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول .

(٥) وفيما يتعلق بالشرط (ب) المذكور في الفقرة (٣) أعلاه ، فقد أثير تساؤل لمعرفة ما إذا كانت عبارة "التدابير الممكنة التي في وسعهم" المذكورة في مشروع المادة تشير إلى الاختصاص القانوني للرئيس الأعلى أو إلى امكانياته العملية أو إلى كلا الأمرين . وقد تم الاتفاق في اللجنة على أنه ، لانعقاد مسؤولية الرئيس الأعلى يجب أن يكون قد توافر لديه الاختصاص القانوني لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة أو لقمعها والامكانية المادية لاتخاذ تدابير كهذه .

المادة ١١

الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

التعليق

(١) إن للمبدأ الذي يقرره مشروع المادة هذا سوابق في أحكام تضمنتها النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية لمنشأة بعد الحرب العالمية الثانية . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ على "أن الوضع الرسمي للمتهمين ، سواء بوصفهم رؤساء دولة أو موظفين مسؤولين فسي الإدارات الحكومية ، لن ينظر اليه كعذر معف من المسؤولية أو مخفف للعقوبة" . وورد أيضا حكم يقرر المبدأ نفسه في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المادة ٦) .

(٢) وفيما بعد وردت أحكام تضمن المبدأ نفسه في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ، التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٥٠ ، وكذلك في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ . وفيما يلي نص المبدأ الثالث من المبادئ المذكورة أعلاه : "إن كون الشخص الذي ارتكب فعلا بشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي" . وتنص المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ بدورها على "أن كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يحلله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون" .

(٣) ويتضمن نص مشروع المادة الحالي عناصر من صياغات عديدة وردت أعلاه . ومع أن هذا النص يشير بصراحة الى رؤساء الدولة أو الحكومة باعتبارهم يتمتعون بأعلى سلطة لاتخاذ القرارات ، فإن عبارة "الصفة الرسمية للفرد ... وخاصة" تبين أن المادة تتصل أيضا بموظفين آخرين . فالأثر الحقيقي للمبدأ هو أن الصفة الرسمية لفرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أبدا الاحتجاج بها كظرف يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حصانة ، حتى ولو ادعى الموظف أن الأفعال التي تشكل الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسته لوظائفه .

(٤) وعبارة "يتصرف" تنطبق على ممارسة السلطات القانونية والسلطات الفعلية على حد سواء . فإذا تصرف أحد الأشخاص كما لو أنه رئيس دولة أو حكومة أو كموظف في حين أنه ليس كذلك ، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بنفس القدر ، اذا كانت الأفعال التي ارتكبتها تشكل أفعالا إجرامية بمقتضى مشروع القانون .

الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٢

العدوان

- ١ - أي فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .
- ٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس الأمن ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملائمتها لأخرى وشيئة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .
- ٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملاً من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :
 - (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
 - (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛
 - (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
 - (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بهجوم القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛

(ز) إرسال عمال أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

[٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزما للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر .

التعليق

(١) تعكس الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ اهتمام اللجنة بإقامة صلة بين عمل العدوان ، الذي لا يمكن أن ترتكبه إلا دولة من الدول ، وبين الافراد الذين يكونون عرضة للمحاكم الجنائية وللعقاب عن أعمال عدوان بموجب مشروع المادة ٣ . وقد اعتمدت الفقرة ١ بصفة مؤقتة وينبغي إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة من مراحل إعداد القانون . وهي مؤقتة ، أولا ، لان مسألة معرفة فئة الافراد الذين يتعلق بهم الأمر

لا تزال معلقة . فلا يزال يتعيّن البتّ فيما اذا كان الامر يتعلق بالموظفين الحكوميين فقط أم يتعلق أيضا بأشخاص آخرين يتحملون مسؤولية سياسية وعسكرية واشتركوا في تنظيم العدوان وفي التخطيط له . ويتعيّن البت أيضا فيما اذا كانت هذه المادة تنطبق على الأشخاص العاديين الذين يضعون قوتهم الاقتصادية والمالية تحت تصرف مرتكبي العدوان . ويضاف الى ذلك أن هذه المسألة مرتبطة بمفهوم الاشتراك والـ "conspiracy" . وينبغي دراستها في مرحلة لاحقة من حيث ارتباطها بهذين المفهومين . وثانيا ، إن هذه الفقرة مؤقتة لأنه سيكون من المناسب أن يوضع في المستقبل حكم أعم ينطبق إما على كل الجرائم أو على فئة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . وأخيرا ، أبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكا في ضرورة الفقرة ١ . فهذه الفقرة تشكل ، في رأيهم ، تكرارا لا لزوم له للمادة ٣ من المشروع التي تنص على أن "كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون عرضة للعقاب" . وفي رأيهم أن هذا الحكم الذي يتعلق بمسؤولية أي فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ينطبق أيضا على العدوان .

(٢) والفقرات الأخرى من مشروع المادة ١٢ مأخوذة الى حد كبير من تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . بيد أن نص مشروع المادة لا يذكر هذا القرار مراعاة لموقف بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن قرارا يقصد منه أن يكون مرشدا لجهاز سياسي كمجلس الأمن لا يمكن استخدامه كأساس لمحاكمة جنائية أمام هيئة قضائية .

(٣) وبشأن هذه المسألة ، ظهر اتجاهان في اللجنة . فوفقا للاتجاه الأول ، ينبغي فصل الوظيفة القضائية الدولية في القانون الجنائي فصلا واضحا عن الوظائف التنفيذية لمجلس الأمن الذي يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالتوصيات والتدابير التي يتخذها ضد العدوان أو التهديد بالعدوان ، فالغرض من الوظيفة القضائية هو معاقبة مرتكبي العدوان . لذلك ، رأى أنصار استقلال الجهاز القضائي أن تعريف العدوان الوارد في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ينبغي عدم نقله بالكامل الى قانون جنائي . وأيدوا تعريفا للعدوان يكون مستقلا عن التعريف المنصوص عليه في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، أو على أي حال ، تعريفا لا يورد جميع عناصر هذا التعريف . وبينما وافقوا على أن يرد في التعريف الجنائي للعدوان تعداد أعمال العدوان المنصوص عليه في القرار المذكور ، فإنهم لم يوافقوا على أن تكون القائمة شاملة بالنسبة الى القاضي الذي يجب أن يظل حرا لوصف أفعال أخرى بأنها تشكل عدوانا ، بالاستناد الى التعريف العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ . وعليه ، فقد أبدوا رغبتهم في استبقاء عبارة "وعلى الخصوص" في الفقرة ٤ وحذف الفقرة ٥ . ووفقا للاتجاه الثاني ، ينبغي أن يدرج في القانون كامل تعريف العدوان الوارد في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) . ولا ينبغي إدراجه

فقط وإنما ينبغي أيضا جعل قرارات الجهاز القضائي تابعة لقرارات مجلس الأمن ، فيما يتعلق بالقرارات التي تقضي بوقوع عدوان أو بعدم وقوعه . وتناول عدد من الاعضاء مسألة معرفة ما اذا كانت المحكمة ستكون حرة في النظر في الادعاءات المتعلقة بوقوع جريمة العدوان عند عدم وجود أي نظر أو قرار من جانب مجلس الأمن . ويعكس نص مشروع المادة ١٢ المعتمد بصفة مؤقتة الاتجاهين المذكورين آنفا ويترك بعض المسائل معلقة مؤقتا ، كما تدل على ذلك الكلمات والجمل الواردة بين قوسين معقوفتين .

(٤) وتكرر الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٢ ، على التوالي ، المادتين ١ و ٢ من تعريف العدوان ، باستثناء الملاحظة الايضاحية وعبارة "وفقا لنص هذا التعريف" اللتين أسقطتا من الفقرة ٢ من مشروع المادة .

(٥) وتستند الفقرة ٤ الى المادة ٣ من تعريف العدوان . إلا أن عبارة "وعلى الخصوص" ، الواردة في بداية الفقرة ٤ ، تعكس نقطة خلاف سبق أن أشير اليها في الفقرة (٢) أعلاه . فقد رأى بعض أعضاء اللجنة وجوب منح المحاكم الوطنية إمكانيات إضافية وصف العدوان على أفعال غير تلك الواردة في قائمة الفقرة ٤ ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة . ورأى أعضاء آخرون ، من ناحية أخرى ، إن منح صلاحية كهذه لمحاكم وطنية غير جائز لأن هذه الصلاحية ستتجاوز الى حد كبير اختصاص جهاز قضائي داخلي . وإن الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ مماثلة لتلك الواردة في الفقرات الفرعية المناظرة لها في المادة ٣ من تعريف العدوان . أما الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ فتطابق المادة ٥ من تعريف العدوان وتتراعي سلطة مجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن يقرر أن أفعالا أخرى تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

(٦) وتعكس الفقرة ٥ نقطة خلاف أخرى في اللجنة ، وهو خلاف سبق أن أشير اليه في الفقرة (٣) من هذا التعليق . فقد أكد بعض الاعضاء الذين اعترضوا على الفقرة ٥ أن ربط تطبيق القانون بعمل مجلس الأمن من شأنه أن يجعل كل الجهود المبذولة لاعتماد المشروع عديمة الجدوى . ورأى أعضاء آخرون أن قرارا يتخذه مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون ملزما لجميع الدول الاعضاء ، ومن باب أولى ، لمحاكمها . فالفقرة ٥ لا تنطبق إلا على المحاكم الوطنية . ولم يبت في مسألة العلاقة بين القرارات التي تتخذها محكمة جنائية دولية والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن . وتم الاتفاق في اللجنة على أن عبارة "أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان" تشير الى قرار ايجابي وقرار سلبي على حد سواء .

(٧) وتورد الفقرتان ٦ و ٧ من مشروع المادة ١٢ حرفيا المادتين ٦ و ٧ من تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

الفصل الخامس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية
التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها

الف - مقدمة

٢٨١ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في موضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها" في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٢١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

٢٨٢ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع ، والذي أنشأته اللجنة برئاسة السيد عبد الله العريسان . وقدمت اللجنة نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وأوصت الجمعية العامة ، بقرارها ١٣٩/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ، كما قررت ، بقرارها ١٤٠/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أن تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن الموضوع .

٢٨٣ - وعيّنت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، السيد ألكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع ، لغرض إعداد مجموعة من مشاريع المواد تملح لمك قانوني مناسب .

٢٨٤ - وفيما بين دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ودورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، تلقت اللجنة سبعة تقارير من المقرر الخاص تضمنت ، في جملة أمور ، اقتراحات لنصوص مشاريع مواد بشأن الموضوع ، وقامت بدراساتها (٢٤٥) .

٢٨٥ - وفي ختام دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، امتكمت اللجنة القراءة الاولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع (٢٤٦) .

(٢٤٥) للاطلاع على استعراض تاريخي أوفى لآعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع

انظر :

(أ) تقارير اللجنة : حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٢٨ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الفقرات ١٣٦ - ١٤٤ ؛ حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٧٠ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الفقرات ١٤٩ - ١٦٥ ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٦٢ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الفقرات ١٤٥ - ١٧٦ ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الفقرات ٢٢٨ - ٢٤٩ ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ وما بعدها ، الفقرات ١٩٩ - ٢٤٩ ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٥٩ وما بعدها ، الفقرات ١٣٤ - ١٩٠ ؛ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٨ وما بعدها ، الفقرات ٦٦ - ١٩٤ ؛ حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٨ وما بعدها ، الفقرات ١٦٤ - ٢٠٤ ؛ حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٥ وما بعدها ، الفقرات ٢٣ - ٢٣ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ؛ الصفحات ٥٥ وما بعدها ، الفقرات ٢٢ - ٢٣ ؛

(ب) تقارير المقرر الخاص : التقرير الاولي ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ٢٣١ وما بعدها (من النص الانكليزي) الوثيقة A/CN.4/335 : التقرير الثاني ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ١٥١ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 ، و Add.2 ؛ التقرير الثالث ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ٤٦٢ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 ؛ التقرير الرابع ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ٩٩ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1 الى Add.4 ؛ التقرير الخامس ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ١٢١ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/382 ؛ التقرير السادس ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحات ٦٩ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/390 ؛ التقرير السابع ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/400 .

(٢٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،

الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرة ٢١ والفرع دال - ا .

٢٨٦ - وفي نفس الدورة ، قررت اللجنة أن تحال مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الاساسي للجنة ، الى الحكومات عن طريق الامين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، وأن يطلب أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٤٧) .

٢٨٧ - وحثت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ثم مرة اخرى في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المعنونين " تقرير لجنة القانون الدولي " ، الحكومات على اداء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها .

٢٨٨ - واستجابة لطلب اللجنة ، أرسل الامين العام رسالتين تعميميتين مؤرختين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ على التوالي الى الحكومات لدعوتها الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢٨٩ - وعند نظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الحالية ، قدمت تعليقات وملاحظات من ٢٩ دولة وقامت الامانة بنشرها في الوثيقة A/CN.4/409 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 الى Add.5

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٠ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الاربعين التقرير الثامن المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.4/417 و Corr.1 و Corr.2) . وكانت معروضة على اللجنة ايضا التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد (٢٤٨) (الوثيقة A/CN.4/409 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 الى Add.5) .

٢٩١ - وفحص المقرر الخاص في تقريره بطريقة تحليلية التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات . واوزن فيما يتصل بكل مشروع مادة الاتجاهات والمقترحات الرئيسية التي ابدتها الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية واقترح بناء عليها تنقيح مشروع المادة المعنية ، او ادماجها مع مشروع مادة اخرى ، او المحافظة على مشروع المادة بالنص المعتمد في القراءة الاولى او حذف مشروع المادة .

(٢٤٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

(٢٤٨) انظر الفقرات ٢٨٦ الى ٢٨٩ اعلاه .

٢٩٢- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٧٦ الى ٢٠٨٠ وبعد الاستماع الى عرض المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة المقترحات التي ابدتها بصدد القراءة الثانية لمشاريع المواد . وفي نهاية المناقشة ، قررت اللجنة احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة لاجراء القراءة الثانية ، ومعها المقترحات المقدمة من المقرر الخاص وكذلك المقترحات التي ابدت في الجلسات العامة اثناء المناقشة ، على ان يتاح للمقرر الخاص ابداء مقترحات جديدة للجنة الصياغة اذا رأى ذلك مناسبا على اساس التعليقات والملاحظات التي ابدت في الجلسات العامة للجنة والتعليقات والمقترحات التي قد تقدم في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٢٩٣- وقبل ان يقدم المقرر الخاص ملاحظاته واقتراحاته فيما يتعلق بمشاريع مواد محددة ، أشار الى بعض المسائل المنهجية التي تناولها في تقريره . وشدد على ضرورة ان يتخذ عند اعداد مشاريع المواد نهج شامل يؤدي الى وضع نظام متناسق ، وموحد بقدر الامكان ، فيما يتعلق بجميع انواع حملة الحقائق والحقائب . واكد ايضا على الاهمية التي ينبغي ان تعلق على الضرورة الوظيفية بوصفها العامل الاساسي في تحديد مركز جميع انواع حملة الحقائق وانواع الحقائق . وفيما يتعلق بشكل المشروع ، فقد فضل اعتماد اتفاقية كصك قانوني منفصل تكون له علاقة قانونية مناسبة مع اتفاقيات التدوين في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة .

٢٩٤- ورغم عدم إجراء مناقشة عامة واسعة بشأن الامور المشار اليها اعلاه ، فقد ايدت اللجنة عموما الاعتبارات والاقتراحات التي ابدتها المقرر الخاص .

٢٩٥- وتعكس الفقرات التالية الاشارات والمقترحات المتعلقة بمشاريع المواد والتي قدمها المقرر الخاص على اساس التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات وكذلك ردود فعل أعضاء اللجنة إزاء التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات واقتراحات المقرر الخاص . وفي هذا الصدد ، أعلن أعضاء كثيرون أنهم لن يعلقوا على جميع الاحكام الواردة في المشروع وإنما على ما يعتبرونه أهم جوانبه مثل نطاقه ، والتسهيلات ، والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة ، وحماية الحقيقة الدبلوماسية ، وبعض الاحكام المتنوعة .

الباب الاول
احكام عامة

٣٩٦- يتناول مشروعاً المادتين ١ و ٢ اللذان اعتمدهما اللجنة مؤقتاً في القراءة الاولى نطاق مشروع المواد . وتنص هاتان المادتان على ما يلي :

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء .

٣٩٧- ولاحظ المقرر الخاص في عرضه الشفوي أن حكومتين أديتا تعليقاتين متطابقين بضرورة أن تقتصر الاتصالات الرسمية المشار إليها في مشروع المادة ١ على الاتصالات فيما بين الحكومة المركزية للدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية في الخارج ، مما يعني بالتالي استبعاد الاتصالات فيما بين البعثات والمراكز القنصلية للدولة المرسله . واقترحت هاتان الحكومتان حذف العبارة الختامية " أو مع بعضها البعض " من مشروع المادة ١ .

٣٩٨- واسترعى المقرر الخاص النظر الى أن عبارة " أو مع بعضها البعض " التي تناولت الاتصالات " فيما بين " البعثات والمراكز القنصلية التابعة لنفس الدولة المرسله تعتمد على مقتضيات الضرورة العملية وعلى أحكام قانونية قائمة . وذكر أن الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٢٤٩) تنص ، في جملة أمور على أنه " يجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومتها وبالبعثات

والقنصليات الأخرى لتلك الحكومة ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك حملة الحقائق الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة " . وقال أنه يوجد نص مماثل أيضا في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٢٥٠) ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٢٥١) والفقرة ١ من المادة ٢٧ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٥٢) (المشار إليها فيما يلي باتفاقية ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول) .

٢٩٩ - وبناء على ما سلف وعلى أن مناقشات اللجنة لم تسفر عن صعوبات بالنسبة لعبارة " مع بعضها البعض " فقد اقترح المقرر الخاص الأبقاء على هذه العبارة في مشروع المادة .

٣٠٠ - وأشار المقرر الخاص إلى أن إحدى الحكومات اقترحت أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على مركز حملة الحقائق والحقائق الدبلوماسيين " بالمعنى الضيق " والقنصليين . وأكد المقرر الخاص على أن اعتماد مثل هذا الاقتراح سيتعارض مع الغرض الأساسي من مشاريع المواد وهو اعتماد نهج شامل وموحد لجميع حملة الحقائق والحقائب . ولا يشير أي شيء إلى أن العدد الصغير نسبيا للتصديقات على اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة (النافذة فعلا) أو لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول يتصل بنظام حملة الحقائق والحقائب الوارد فيهما . فضلا عن ذلك ، فإن النهج الموحد والشامل لحملة الحقائق والحقائب لا يفترض الأخذ بجميع الأحكام الواردة في هاتين الاتفاقيتين بطريقة شاملة .

٣٠١ - وأعرب خلال المناقشة في اللجنة عن رأي بأن تقتصر المواد على حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصليين والحقائب الدبلوماسية والقنصلية . وعلى سبيل البديل لمشروع المادة ٢٣ ، يمكن التوصل إلى المرونة بالنص في بروتوكولات اختيارية مستقلة بالتطبيق على حملة الحقائق والحقائب المشار إليهم في اتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

(٢٥٠) المرجع نفسه ، p.261 ، vol.596 .

(٢٥١) قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د - ٢٤) ، المرفق .

(٢٥٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في

علاقاتها بالمنظمات الدولية ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

· (E.75.V.12)

٣٠٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، أشار المقرر الخاص الى أنه بينما أيدت بعض التعليقات والملاحظات الخطية أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على حملة الحقائق والحقائب التابعين للدول ، فإن تعليقات وملاحظات أخرى أيدت توسيع نطاق حملة الحقائق والحقائب الى المنظمات الدولية . وأشار الى أن البند ١٠ من المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٤٦ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة^(٢٥٢) قد ذكر صراحة أن " للامم المتحدة حق استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة حملة حقائق أو حقائق لهم ما لحملة الحقائق الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من حصانات وامتيازات " . وهناك حكم مطابق يتجسد في البند ١٢ من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧^(٢٥٤) . ويمكن العثور على نصوص مماثلة في موكوك تتمثل بالمركز القانوني لمنظمات حكومية دولية أخرى وبامتيازاتها وحصاناتها .

٣٠٢- وفي ضوء هذه الاعتبارات والنهج الشامل والموحد الذي تقوم عليه مشاريع المواد ، اقترح المقرر الخاص فقرة ٢ جديدة لمشروع المادة ١ للنظر فيها وإقرارها ، ونصها كما يلي :

" المادة ١

نطاق هذه المواد

١ - ...

٢ - تنطبق هذه المواد أيضا على حملة الحقائق والحقائب المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى " .

٣٠٤- واقترح المقرر الخاص ، دون رغبة من جانبه في الانتقاص من الأهمية السياسية لحركات (منظمات) التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ، عدم دخول هذه الكيانات في نطاق مشاريع المواد نظرا الى أن أعدادها محدودة جدا وأن اتصالاتها الرسمية ضيقة جدا ولا تتطلب نظاما قانونيا يتسم بطابع عام .

(٢٥٢) الأمم المتحدة ، Treaty Series ، vol.1 ، p.15 .

(٢٥٤) المرجع نفسه ، vol. 33 ، p.261 .

٣٠٥- وأشار المقرر الخاص الى أنه في حالة اعتماد الاقتراح المشار اليه أعلاه فسيقتضي ذلك بالتبعية إدخال تعديلات كثيرة . إذ سيلزم عندئذ حذف المادة ٢ ، وتعديل الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ١ للمادة ٣ (المصطلحات المستخدمة) بإضافة إشارة الى حملة حقائق المنظمات الدولية وحقائبها، على التوالي . وسيقتضي الأمر النظر في الميعة الدقيقة لهذين التعديلين فيما يتصل بمشروع المادة ٣ .

٣٠٦- ودلت المناقشة التي دارت في اللجنة على وجود وجهات نظر متعارضة فيما يتصل باحتمال توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الدولية .

٣٠٧- وأعرب بعض الأعضاء عن عدم موافقتهم على مثل هذا التوسيع . وقالوا بأن الدول والمنظمات الدولية شخصان مختلفان في القانون الدولي وأن هذا قد أدى في الماضي الى اعتماد اتفاقيتين منفصلتين في مجال قانون المعاهدات . فضلا عن ذلك ، لا يوجد تشابه بين أي منظمتين دوليتين ، وقد يجعل هذا مهمة توسيع النطاق صعبة جدا . ونوه بعض الأعضاء أيضا بأنه قد تبدي بعض البلدان المضيغة بعض الاعتراض في الموافقة على استمرار اتصال المنظمات الدولية القائمة في أراضيها بدول او منظمات اقليمية معادية للبلد المضيف . وذكروا كذلك ان اقتراح توسيع النطاق جاء في مرحلة متأخرة نوعا وأنه سيقتضي إعادة دراسة مشاريع المواد بعمق . فضلا عن ذلك ، لم تتضح من الممارسة أية مشاكل جسيمة تتعلق بعمل حملة حقائق وحقائب المنظمات الدولية تدعو الى تناولها في مشاريع المواد . وقد يغير التوسيع المقترح توازن مشاريع المواد الذي تم التوصل اليه بعناية وقد يعرض مقبوليتها للخطر .

٣٠٨- ومن جهة أخرى ، أيد عدد كبير من الأعضاء توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الدولية . وذكروا أن التمييز الشديد الذي أجراه البعض بين الدول والمنظمات الدولية غير مقبول في هذه الحالة بالذات . فلقد أنشأت الدول المنظمات الدولية وتستخدم هذه المنظمات حملة الحقائق والحقائب . وتحتوي الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ، فضلا عن اتفاقات مقر كثيرة ، أحكاما محددة في هذا الشأن . كذلك ، فإنه اذا لم تفضل اللجنة بهذه المهمة في المناسبة الحالية ، فإنه قد يطلب منها ذلك في مرحلة لاحقة ، كما حدث في قانون المعاهدات ، مما سيؤدي الى مضاعفة ما ينفق من وقت ومال (مقرر خاص جديد ، الخ .) ويقلل من الاهتمام الذي يولى للمواضيع الأخرى . ويمكن توسيع النطاق بسهولة سواء بحكم اختياري أو بروتوكول اضافي اختياري .

٣٠٩- ورأى أعضاء كثيرون ممن أيدوا توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الدولية أنه لا يمكن إجراء هذا التوسيع إلا بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول ، أي " الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي منظمات مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق عالمي " (المادة ١ ، الفقرة ١ (٢)) . ورأى بعض هؤلاء الاعضاء أيضا أن يشمل التوسيع حملة الحقائق والحقائب المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية فيما بين المنظمات أو بين مقر المنظمة ومكاتبها المختلفة أو فيما بين المكاتب .

٣١٠- أما فيما يتعلق بإمكان توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل حملة حقائق وحقائب حركات التحرير الوطني فقد رأى معظم الاعضاء أن مثل هذا التوسيع غير مستصوب نظرا الى أن حركات التحرير الوطني مؤقتة أساسا بطبيعتها وأنها ستتحوّل بعد ذلك الى هياكل دولية . فضلا عن ذلك ، فقد يقلل مثل هذا التوسيع كثيرا ، في رأيهم ، من مقبولية مشاريع المواد . فينبغي ترك هذا الأمر لاتفاقات خاصة بين الدول والحركات المعنية .

٣١١- ورأى بعض الاعضاء أن توسيع نطاق مشاريع المواد الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية أمر مقبول ما دامت دول كثيرة قد بادرت برفع درجة بعثات هذه الحركات الى مركز البعثات الدبلوماسية الكاملة . كذلك يمكن إجراء التوسيع بسهولة عن طريق بروتوكول اضافي اختياري .

٣١٢- وأشار المقرر الخاص الى أنه ينبغي النظر بعناية في جميع الاقتراحات النابعة من المناقشة كما ينبغي انعام النظر في ردود فعل الحكومات قبل اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن .

٣١٣- وينص مشروع المادة ٣ بشأن المصطلحات المستخدمة الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفعّوا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :
- (١) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ .

(٢) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخممة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(١) حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(٣) يعني مصطلح "الدولة المرسل" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

(٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

(٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛

(٦) يعني مصطلح "البعثة" :

(١) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛

(ب) بعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛

(٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .
٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

٢١٤- وأشار المقرر الخاص الى أن الحكومات لم تقدم أية تعليقات أو مقترحات خطية جوهرية بشأن مشروع هذه المادة .

٢١٥- وفي حالة قبول اقتراح توسيع نطاق مشاريع المواد بإضافة إشارة في المادة ١ الى حملة حقائب وحقائب المنظمات الدولية ، فإن المقرر الخاص يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) الى الفقرة ١ من المادة ٢ تنص على ما يلي :
" (هـ) حامل حقيبة تستخدمه منظمة دولية من أجل الاتصالات الرسمية مع دول ومع منظمات دولية أخرى " .

كما يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة هي (هـ) الى الفقرة ٢ من المادة ٢ نصها كما يلي :
" (هـ) حقيبة لمنظمة دولية تستخدم من أجل اتصالاتها الرسمية مع دول ومنظمات دولية أخرى " .

٢١٦- ولم تقدم أية اقتراحات محددة فيما يتعلق بمشروع هذه المادة أثناء مناقشات اللجنة .

٢١٧- وتتناول مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المتعلقة بعمل الاتصالات الرسمية . وتنص مشاريع هذه المواد على ما يلي :

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

١- على الدولة المستقبلية أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدول المرسلة وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

٢- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبله .

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبله ودولة العبور

١- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .

٢- مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبله أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبله أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألا يؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

٣١٨- وأشار المقرر الخاص الى أن احدى الحكومات رأت أن المادتين ٤ و ٥ لا لزوم لهما ما دام قد تم تناول مضمونهما بأحكام مناسبة في صكوك سابقة مثل اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ .

٣١٩- ويرى المقرر الخاص أنه صحيح أن المبادئ العامة الثلاثة المتجسدة في مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ مستمدة من الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات التدوين الأربع في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلي وان صياغتها الحالية تراعي هدف ممارسة حرية الاتصالات الرسمية من جانب حملة الحقائق والحقائب . وتحتوي المواد الثلاث على عناصر موضوعية تشمل خاصة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وبمركز الحقيبة الدبلوماسية ، فتحدد في عبارات عامة التوازن بين حقوق والتزامات الدولة المرسله والدولة المستقبله ودولة العبور ، فضلا عن عدم التمييز والمعاملة بالمثل في علاقاتها القانونية . وينبغي عدم إغفال المغزى العملي العام والمحدد لهذه الأحكام في مجموعة من مشاريع المواد عن مركز كل فئة حملة الحقائق والحقائب المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية .

٣٢٠- ولم يشر مشروع المادة ٤ أي اقتراحات محددة أو مقترحات متعلقة بالصياغة في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات . وعلى ذلك ، فقد اقترح المقرر الخاص الابقاء على مشروع هذه المادة بشكله الحالي . ولم تحدث أي اشارة محددة الى مشروع هذه المادة في مناقشات اللجنة .

٣٢١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، أشار المقرر الخاص الى أن حكومتين اقترحتا حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي تشير الى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور . ورأى المقرر الخاص أنه يمكن الموافقة على هذا الاقتراح على أساس أن واجب حامل الحقيبة باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور يشمل أيضا واجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية . واقترح أيضا تيسيرا للنص حذف عبارة " حسبما تكون الحال " الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ .

٣٢٢- وذكر بعض المتكلمين أثناء مناقشات اللجنة أنهم يعترضون على حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ في المادة ٥ . وقالوا أنهم يرون ان هذه الجملة ضرورية لانها تضي نوعا من التوازن على النص وتحمي مصالح الدولة المستقبلية . وأبدى عضو آخر موافقته على حذف الجملة المشار إليها .

٣٢٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، أشار المقرر الخاص الى أن احدى الحكومات اقترحت حذف عبارة " بشرط إلا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وإلا يؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها " من نص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ لانها تقيد الحرية التعاقدية للدول بدون سبب مقبول . وأوضح المقرر الخاص أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ شرط تحوطي يهدف الى المحافظة على بعض المعايير الدولية والاستقرار فيما يتعلق بنطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية . بيد أنه أقر بأنه يمكن تبسيط النص باتخاذ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية نموذجا لذلك بدلا من المادة ٤٩ من اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة . ولذلك فقد اقترح صيغة منقحة للفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تنص على ما يلي :

"٣- ومع ذلك ، لا يعتبر التمييز واقعا في الحالات التالية :

(١) ...

(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لحقائبها الدبلوماسية معاملة أكثر مراعاة مما تقتضيه أحكام مشروع المواد هذا ، بشرط ألا يتعارض هذا المنح مع موضوع مشروع المواد هذا ومع الغرض منه" .

٣٢٤- وأثناء مناقشة اللجنة ، أيد أحد الأعضاء الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات بحذف العبارة الواردة في الفقرة ٢ (ب) على نحو ما ورد في الفقرة ٢٢٢ أعلاه . وقال ان الدول لا تحتاج ، في رأيه ، الى تذكيرها بأفضل المصالح بالنسبة لها ، وأيد عضو آخر حذف هذه الجملة أيضا وأشار بإعادة صياغة الفقرة الفرعية كما يلي :

"(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر مراعاة مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية " .

هذا وقد فضل عضو آخر ، مؤيدا للتفسير الذي قدمه المقرر الخاص ، صيغة الفقرة ٢ (ب) في صورتها التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى .

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة

أو الطائفة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

٣٢٥- فيما يلي نص مشروع المادة ٧ بشأن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى :

المادة ٧

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

٣٢٦- أشار المقرر الخاص الى أنه لم تقدم اقتراحات محددة بشأن مشروع هذه المادة في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات . بيد أن إحدى الحكومات أشارت الى أن المادة لا لزوم لها بالنظر الى أنها تندرج في عداد تلك المواد التي تبيّن مسائل لم ينظمها اتفاق دولي حتى الآن ولم تسبب مشاكل عملية تستلزم هذا التنظيم .

٣٢٧- وأوضح المقرر الخاص أن من رأيه أن هذه المادة لها مكانها في مجموعة من القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية . فهي تدون قاعدة أصبحت مستقرة في ممارسات الدول . ان تقابل الإشارة الى المادة ٩ (جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية) والمادة ١٢ (حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول) تدل على أهمية تعيين حامل الحقيبة من قبل السلطات المختصة للدولة المرسله وما يترتب عليه من آثار قانونية دولية . وحين يمارس حامل الحقيبة وظائفه نيابة عن عدة دول ، مثلما يكون الحال في ممارسات الدول ، فان فعل تعيين حامل الحقيبة قد يكون وثيق الصلة بالعلاقة القانونية بين حامل الحقيبة والدولة المرسله . ولذا يقترح المقرر الخاص الابقاء على مشروع المادة ٧ باعتباره عنصرا منطقيا في نظام من القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة والحقيبة .

٣٢٨- واثناء مناقشات اللجنة تساءل أحد الاعضاء عن عدد الاتفاقيات أو القواعد أو الأنظمة الوطنية التي تشتمل على حكم يحمل طابع مشروع المادة ٧ . واقتراح عضو آخر حذف مشروع المادة .

٣٢٩- وفيما يلي نص مشروع المادة ٨ الذي يتناول وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما اعتمده اللجنة بمغمة مؤقتة في القراءة الاولى :

المادة ٨

وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعسدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

٣٣٠- أشار المقرر الخاص الى أن مشروع هذه المادة حظي باقتراح موضوعي واحد من احدى الحكومات . فقد اقترح ألا يرد في وشائق حامل الحقيبة بيان فقط لمركزه وعسدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية بل أن تدرج هذه الوشائق أيضا بيانات شخصية أساسية عن حامل الحقيبة وكذلك تفاصيل عن الطرود التي تتألف منها الحقيبة مثل الرقم المسلسل والوجهة المقصودة والحجم والوزن .

٣٣١- وكان من رأي المقرر الخاص أن الوثيقة الرسمية لحامل الحقيبة يمكن أن تشتمل أيضا على بعض البيانات الشخصية الأساسية عنه ، فضلا عن الرقم المسلسل للطرود ووجهتها المقصودة . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بحجم الحقيبة ووزنها ، فقد سبق النظر في هذه المسألة في عدة مناسبات سابقة . وكان الرأي السائد في اللجنة وفي اللجنة السادسة هو عدم وضع أي قيد على ذلك في مشاريع المواد على أساس أن العمل بخلاف ذلك من شأنه أن يدخل بعض الجمود والقيود في النظام الضابط للحقيبة ولن يلبي على نحو كامل المتطلبات والاحتياجات العملية للمراسلات الرسمية . بيد أن اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٢٤ (بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية) اتفقت على أنه " مسن المستصوب أن يتم باتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيبة الدبلوماسية وأن هذا الاجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول" .

٣٣٢- وفي ضوء الاعتبارات السابقة قدم المقرر الخاص النص التالي المنقح لمشروع المادة ٨ للنظر فيه والموافقة النهائية عليه :

"المادة ٨

وشائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به ، بما في ذلك اسمه ووظيفته أو مرتبته الرسمية ، فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ، وارقامها المتسلسلة ووجهتها المقصودة .

٢٢٣- وفي خلال مناقشة اللجنة للموضوع أيد عدد من الاعضاء التعديل المقترح .

٢٢٤- وفيما يلي نص مشروع المادة ٩ بشأن جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى :

المادة ٩

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١- ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسل .
- ٢- لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز منحها في أي وقت .
- ٣- يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
 - (١) بمواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
 - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسل .

٢٢٥- وأشار المقرر الخاص الى أن إحدى الحكومات قدمت تعليقا عاما مفاده انه ينبغي حذف هذه المادة ، إذ انها تندرج تحت فئة المواد التي لم تسبب مشاكل عملية من نوع يستدعي تنظيما محدد . وتضمن تعليق عام آخر اقتراحا يقضي بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة بوصفهما لا تتسمان بالواقعية لانهما تنطلقان من افتراض ان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مطلوب منه الإقامة بصفة دائمة في دولة مستقبلية ، في حين ان الحقيقة هي انه ، في اغلب الحالات ، لا يكون لدى الدولة المستقبلية اية معرفة مسبقة بتعيينه أو بموعد وصوله .

٢٢٦- وأشار المقرر الخاص الى ان جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية ينبغي ان تكون موضع تنظيم من أجل تحقيق نظام متسق وموحد . وحتى الآن تحتوي معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وحدها على حكم محدد يتعلق بجنسية حامل الحقيبة القنصلية . وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، فهما تفصيل منطقي لقواعد تشمل بحسبالات تشكل استثناءات من القاعدة العامة للفقرة ١ والتي بمقتضاها " ينبغي من حيث المبدأ ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسل " . وان كان الفقرتين ٢ و ٣ تعالجان حالات استثنائية لا يمكن في حد ذاته ان يبرر حذفهما .

٣٣٧- كما اشار المقرر الخاص الى تعليقين اخرين يشيران الى توقيت سحب موافقة الدولة المرملة في الحالة التي يعين فيها رعايا الدولة المستقبلية او رعايا الدولة المرملة المقيمون بصفة دائمة في الدولة المستقبلية او رعايا دولة ثالثة ليسوا من رعايا الدولة المرملة بصفة حملة حقايب دبلوماسية . واقترح في التعليقات والملاحظات الخطية وجوب عدم سحب موافقة الدولة المستقبلية اثناء اداء مهمة حامل الحقيبة وقبل اتمامها .

٣٣٨- واتفق المقرر الخاص على ان سحب الموافقة ، كما اشير اليه في تعليق اللجنة ، لا ينبغي ان يحدث الا في ظروف خطيرة كتلك المتعلقة باساءات استعمال خطيرة وانه ينبغي في كل الحالات ضمان حماية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى حامل الحقيبة وتسليمها بأمان الى وجهتها المقصودة . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، اقترح المقرر الخاص اضافة الجملة الثانية التالية الى النص الحالي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ : " بيد انه عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قائما باداء وظائفه في اقليم الدولة المستقبلية ، لا يصبح سحب الموافقة نافذا الا بعد ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي " .

٣٣٩- واثناء مناقشات اللجنة تساءل احد الاعضاء كيف تطبق الفقرتان ١ و ٢ على شخص يحمل جنسية كل من الدولة المستقبلية والدولة المرملة . واعرب عن اعتقاده بانسه ينبغي ايضاح هذه النقطة اما في نص مشروع المادة او في التعليق .

٣٤٠- واقترح احد الاعضاء حذف مشروع المادة ، وأوضح عضو آخر انه اذا تم الابقاء على المادة ، فانه سيؤيد التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص . لكنه يجد بوجه عام ان المادة لا لزوم لها ، اذ ان حملة الحقايب ليسوا موظفين دبلوماسيين او قنصليين ، وان الامر كله يمكن تناوله في تعليق . فضلا عن ذلك فمن رايه ان القواعد التي ترد في الفقرة ٢ من هذه المادة لا يبدو انها تتفق مع القواعد المناظرة بشأن حملة الحقايب القنصلية والواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٣٤١- وفيما يتعلق بهذه الملاحظة الاخيرة ، ذكر المقرر الخاص ان الفرق الملمح اليه يبدو ذا طبيعة صياغية بحتة . فالفقرة ٥ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تشير كذلك الى " احد رعايا الدولة المرملة او ممن يقيمون اقامة دائمة في الدولة المستقبلية " . ويصدق الشيء نفسه بالنسبة للفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ . وأكد ان الصيغة الواردة في الحكم الاخير ادق ، ولذا فهي افضل .

٣٤٢- وفيما يلي نص مشروع المادة ١٠ بشأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى :

المادة ١٠

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى وجهتها المقصودة .

٣٤٣- اشار المقرر الخاص الى ان مشروع هذه المادة لم يثر اي تعليقات موضوعية او صياغية محددة ، باستثناء ملاحظة عامة قدمتها احدى الحكومات ومفادها انه ينبغي حذف مشروع المادة ، بالنظر الى انه يقع ضمن فئة القواعد التي " لم تسبب مشاكل عملية من نوع يستدعي تنظيمها من هذا القبيل " .

٣٤٤- وفي هذا الصدد اشار المقرر الخاص بايجاز الى الاعتبارات التي سبق ان عبر عنها بصدد احكام اخرى تتعلق بالغرض من مشاريع المواد وتطبيق نهج شامل في اعدادها . واكد انه سيكون من العسير تصور مجموعة من مشاريع المواد تعنى بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية دون محاولة تعريف وظائفه الرسمية . ولذا يقترح الابقاء على مشروع المادة بصورته الحالية .

٣٤٥- ولم تقدم ملاحظات تتعلق بمشروع هذه المادة اثناء مناقشة اللجنة للمشروع ، باستثناء ان عضوا واحدا اقترح حذفها .

٣٤٦- وفيما يلي نص مشروع المادة ١١ المعني بانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى :

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة امور منها :

- (أ) قيام الدولة المرملة باخطار الدولة المستقبلية ، وكذلك اذا لزم الامر دولة العبور ، بانهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرملة بانها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

٣٤٧- وأشار المقرر الخاص الى ان بعض التعليقات والملاحظات الخفية المقدمة من الحكومات اقترحت ان تضاف الى مشروع المادة فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (١) تتصل بانجاز وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية او عودته الى بلده الاصلي كوقائع تقرر نهاية وظائف حامل الحقيبة . وأشار المقرر الخاص الى ان النص الاصلي الذي قدمه لمشروع المادة يحتوي على صيغة مماثلة (٢٥٥) . ومع ذلك نتيجة للمناقشات التي دارت في اللجنة ولجنة الصياغة حذفت تلك الفقرة . بيد ان اللجنة في تعليقها اشارت الى انه كما يتبين من عبارة " جملة أمور منها " الواردة في الجملة الاستهلاكية ، فان المادة ١١ لا تقصد تقديم سرد جامع مانع لكل الاسباب الممكنة المؤدية الى انتهاء وظائف حامل الحقيبة . كما اشارت في التعليق الى ان الواقعة الاكثر تكرارا واعتيادا التي يترتب عليها مثل هذا الاثر هي انجاز حامل الحقيبة لوظيفته (٢٥٦) .

٣٤٨- وفي ضوء ما سبق من تعليقات وملاحظات ، يرى المقرر الخاص انه قد يكون من المناسب تعديل مشروع المادة ١١ بالابقاء على الفقرات الفرعية الحالية واطافة فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (١) تتناول انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية . وهكذا يكون نص الجزء الافتتاحي للنص المنقح للمادة ١١ كما يلي :

"المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق امور منها :

(١) انجاز وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية او عودته الى بلده الاصلي " ؛

٣٤٩- وفي حالة اعتماد هذا التعديل يعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (١) و (ب) لتصبحا بناء على ذلك الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) .

٢٥٠- وفي أثناء مناقشات اللجنة بشأن الموضوع اعرب احد الاعضاء عن تأييده للتعديل المقترح .

٢٥١- واعرب عضو آخر عن اعتقاده بأن الفقرة الفرعية الحالية (١) (التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة) ليست واضحة بما يكفي بالنسبة للحظة التي يكف فيها حامل الحقيبة عن ان يكون حاملا لها . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الحالية (ب) فانه يعتقد ان موقعها الصحيح ينبغي ان يكون في مشروع المادة ١٢ .

(٢٥٥) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢١١ ، الفقرة ٢١٨ .
(٢٥٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٢ ، الفقرة ٥ من

التعليق .

٣٥٢- وينص مشروع المادة ١٢ ، الذي يتناول حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، كما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة فسي القراءة ، الاولى على ما يلي :

المادة ١٢

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا

غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسل ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليق قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسل ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلية . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية .

٢ - إذا رفضت الدولة المرسل القيام بأي من التزاماتها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بإيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

٣٥٣- أشار المقرر الخاص إلى أن النقطتين الوحيدتين اللتين أثيرتا في التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات تتعلقان بالفقرة ٢ وتتناولان حماية الحقيبة عندما يضطر حامل الحقيبة الى مغادرة إقليم الدولة المستقبلية . وقد ورد تعليق من حكومة واحدة يقترح منح حامل الحقيبة ، المعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وقتا كافيا لتسليم الحقيبة الى من يتسلمها . واقترح إضافة فقرة ٣ جديدة بهذا المعنى .

٣٥٤- وأوضح المقرر الخاص أنه بالرغم من أن لهذا الاهتمام ما يبرره ، فقد لا يكون من المناسب إدراج فقرة إضافية باعتبار أن الفقرة ٢ من مشروع المادة توخت توافق "فترة معقولة" من الزمن يتم خلالها تسليم الحقيبة ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن تدابير الحماية ذات الصلة التي تضمن سلامة الحقيبة متوافرة بموجب مشروع المادة ٣٠ . وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على الصيغة الحالية لمشروع المادة .

٣٥٥ - وفي سياق مناقشة اللجنة للموضوع ، أعلن أحد الأعضاء عن تأييده الصريح للتعديل المقترح المشار إليه في الفقرة ٣٥٣ أعلاه .

٣٥٦- وينص مشروع المادة ١٣ ، المتعلق بالتسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما اعتمدته اللجنة بمغمة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ١٣

التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لاداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

٣٥٧ - أشار المقرر الخاص إلى أنه ورد تعليقان عامان فقط على مشروع المادة هذا . ومفاد أحدهما أن مشروع المادة غامض أكثر مما ينبغي ويمكن تفسيره تفسيراً أوسع من اللازم ، مما يجعل من الصعب قبول هذا الحكم . ويمكن في رأيه حذف مشروع المادة كلياً أو إعادة صياغته على الأقل بحيث ينص فقط على الواجب العام الذي تتحمله الدولة المستقبلة أو دولة العبور في مساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية على أداء وظائفه ، وأعرب التعليق الآخر عن الشك في ضرورة وجود أي حكم من هذا النوع ، باعتبار أن الفقرة ١ غامضة وغير مرضية ، في حين أن الفقرة ٢ تفرض عبئاً ثقيلاً ولا مبرر له على عاتق الدول المستقبلة وبصورة خاصة على عاتق دول العبور .

٣٥٨ - وأعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن نص مشروع المادة ١٣ يستند إلى ثلاثة مشاريع مواد (١٥ و ١٨ و ١٩) كان قد قدمها المقرر الخاص في الأصل (٢٥٧) ، وتشير على التوالي إلى التسهيلات العامة والتسهيلات المتعلقة بالاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالمسكن المؤقت . وقد اعتبر العديد من أعضاء اللجنة أن مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات كما اقترحها المقرر الخاص "أطول وأكثر عدداً مما ينبغي" (٢٥٨) . وعليه ، فقد تم الاتفاق على الجمع بينها ، مع إدخال تعديلات معينة ، ووضعها في صيغة أكثر إيجازاً في مشروع مادة واحد يتعلق بالتسهيلات ، الأمر الذي اضطلعت به لجنة الصياغة .

-
- (٢٥٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١١٤ - ١١٨ ، الفقرتان ٣٦ و ٤٣ . حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ - ٦٨ ، الحواشي ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ . حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٤ ، الحاشية ١٦٨ .
- (٢٥٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٤ ، الفقرة ١ .

وبالإضافة الى ذلك ، فإن تعليق اللجنة على مشروع المادة يوضح محتويات مشروع المادة ١٣ والغرض منه مما يوفر ، في رأي المقرر الخاص ، دليلا مقنعا على أهميته العملية (٢٥٩) . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، اقترح المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ١٣ ، مع اقتراح واحد يتعلق بالصياغة ، ألا وهو حذف عبارة "حسبما تكون الحال" مراعاة للايجاز في الفقرتين ١ و ٢ باعتبارها غير ضرورية .

٣٥٩- وفي سياق مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب بعض الاعضاء عن تأييدهم للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمعبر عنها في الفقرة ٢٥٧ أعلاه . فقد وجدوا ان لا حاجة الى مشروع المادة ، لا سيما في ضوء مشروع المادة ٣٠ ، ورأوا ان صعوبات في التفسير حول مدى الالتزامات ذات الصلة قد تبرز وتؤدي إلى نشوء نزاعات بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة .

٣٦٠- وينص مشروع المادة ١٤ الذي يتناول دخول إقليم الدول المستقبلية أو دولة العبور ، كما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ١٤

دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

٣٦١- أشار المقرر الخاص إلى أنه لم ترد سوى ملاحظة واحدة على مشروع المادة هذا فقد اقترحت إحدى الحكومات أن يضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة : " على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب ممارسة الدولة المرسله فيما يتعلق بمنح " بمنح تأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية التابع للدولة التي تطلب منها التأشيرة ، أو إذا كانت هذه الدولة لا تستخدم عادة حملة الحقائق الدبلوماسية ، فتؤخذ في الاعتبار الواجب ممارسة الدولة المرسله فيما يتعلق بمنح تأشيرات لمواطني الدولة التي تطلب منها التأشيرة" .

(٢٥٩) المرجع نفسه ، ص ٧٩ - ٨٠ ، الفقرات (٢) الى (٧) من التعليق .

٣٦٢- وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه بالرغم مما يتمتع به هذا الاقتراح من حسنات ، فإن من الأنسب إدراجه في التعليق باعتبار أنه يفصل بعبارة أكثر تحديدا الحكم العام الذي سبق أن جسده مشروع المادة . ويضاف الى ذلك أن الملاحظة تشير بصورة غير مباشرة الى مبدأ المعاملة بالمثل الذي ورد في المادة ٦ ، وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على مشروع المادة ١٤ في صيغته الحالية .

٣٦٣- ولم ترد أي إشارة محددة الى مشروع المادة هذا خلال مناقشة اللجنة للموضوع .

٣٦٤- وينص مشروع المادة ١٥ ، المتعلق بحرية التنقل ، كما اعتمدته اللجنة بمفصلة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لاداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لاسباب تتعلق بالامن القومي .

٣٦٥- أشار المقرر الخاص الى أنه وردت ملاحظة عامة واحدة فقط على مشروع المادة هذا . فقد قالت إحدى الحكومات إنها ، في حين لا تعترض على مشروع المادة بحد ذاته ، لا يمكن أن تقبل الالتزام ، الوارد في تعليق اللجنة ، بأنه " في الظروف الاستثنائية ، قد يضطر حامل الحقيبة الى توجيه طلب الى سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور لمساعدته في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها قد تؤخر رحلته ويمكن التغلب عليها ، الى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو تعاونها . " (٣٦٠) .

٣٦٦- وقال المقرر الخاص انه من الواضح من التعليق المشار اليه أعلاه أنه يتميّن على حامل الحقيبة ، كقاعدة ، أن يضع الترتيبات الخاصة بسفره وأنه ، في الظروف الاستثنائية فقط ، عندما يواجه صعوبات جدية يجوز لحامل الحقيبة اللجوء الى السلطات المحلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور للحصول على مساعدتها . وعليه فقد اقترح الإبقاء على مشروع المادة ١٥ مع اجراء تعديل طفيف عليها ، أي حذف عبارة " حسبما تكون الحال " .

(٣٦٠) المرجع نفسه ، ص ٨٢ ، الفقرة (٢) من التعليق .

٣٦٧- ولم ترد أي تعليقات على مشروع المادة ١٥ خلال مناقشة اللجنة للموضوع .

٣٦٨- وينص مشروع المادة ١٦ ، المتعلق بالحماية الشخصية والحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

المادة ١٦

الحماية الشخصية أو الحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

٣٦٩- أشار المقرر الخاص الى أن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من إحدى الحكومات أفادت بأن مشروع المادة هذا غير ضروري لأنه ، من ناحية جوهره ، قد عولج بمسور كافية فيما يبدو في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية على التوالي . وأشار المقرر الخاص الى أن تعليق اللجنة على مشروع المادة هذا يضم حججا مقنعة لصالح الإبقاء عليه ويوضح الجوانب الدائمة لمضمون ونطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه . ولا يعتبر المقرر الخاص أنه من الضروري الاستزادة من التفصيل حول غرض هذا الحكم ومغزاه العملي كما تشبثهما اتفاقيات التدوين الأربع وعدد كبير من الاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية . وأن لمشروع المادة هذا مكانا هاما في مجموعة متماسكة من القواعد التي تنظم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية . وعليه ، فهو يقترح الإبقاء على مشروع المادة مع تعديل واحد فقط على الصياغة ، هو حذف عبارة " حسبما تكون الحال " باعتبارها غير ضرورية .

٣٧٠- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تأييدهم لمشروع المادة والإبقاء عليه . وأعرب أحد الأعضاء عن تحبيذه الأفاضة في هذا الحكم بغية تعيين نطاق الحماية الشخصية الممنوحة لحامل الحقيبة بشكل أفضل.

٣٧١- وكان مشروع المادة ١٧ المتعلق بحرمة المسكن المؤقت كما اعتمده اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى على الوجه التالي :

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت

- ١- تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت الا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .
- ٢- يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية ، أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .
- ٣- لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش الا اذا وجدت اسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تاخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٣٧٢- وأشار المقرر الخاص الى أن ثمة آراء متفاوتة متفاوتة واسعا تم الاعراب عنها فيما يتعلق بمشروع المادة هذا في التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات . وأنه برز اتجاهان متعارضان رئيسيان في هذا المضمار . احدهما يتسم بالاعتراض اعتراضا شديدا على النص الحالي ويعتبره غير ضروري وغير واقعي وغير ممكن من الناحية العملية ومبالغا فيه . وينبغي بالتالي ، وفق رأي المدافعين عن هذا النهج حذف مشروع المادة ١٧ برمته . أما الرأي الآخر ، فقد أعرب عنه بعبارات صارمة مماثلة . ففي حين أنه يشدد على الاهمية العملية للمادة ١٧ ، يجد أنها تفضي الى تعزيز مفهوم حرمة المسكن المؤقت . وقد أدلى بملاحظات انتقادية مفادها أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٧ التي تسمح بتفتيش المسكن المؤقت لحامل الحقيبة في ظروف معينة لا تتماشى مع الفقرة ١ نفسها المستندة الى مبدأ الحرمة ، الذي ينبغي أن يكون القاعدة التي يهتدى بها . وقد اقترحت احدى الحكومات بهذا الصدد تعديل الفقرة ١ بإضافة العبارات التالية الى نهاية الفقرة : "...شريطة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان حماية الحقيبة الدبلوماسية ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٨ " ، وتعديل الفقرة ٢ بحيث تتحمل الدولة المستقبلية أو دولة العبور الالتزام " في حالة معاينة أو تفتيش مسكن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بأن تضمن له فرمة الاتصال ببعثة الدولة المرسله كي يتمكن ممثلها من حضور المعاينة أو التفتيش " . وأضاف المقرر الخاص قائلا إنه بين هذين الاتجاهين الرئيسيين وردت بعض التعليقات والمقترحات التي تدعم حكم الحل الوسط الوارد في الفقرة ٣ بهدف جعل مشروع المادة أكثر قبولا .

٣٧٣- وقال المقرر الخاص انه في حين يدرك أن مشروع المادة يمكن أن يرتب عبثاً معينا على الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، فإنه يرى أن النص يشكل حلا وسطاً مقبولاً ، إذ يوجد توازناً معقولاً بين الحاجة لتوفير الحماية المناسبة لحامل الحقيبة وللحقيبة في ظروف معينة وبين مصالح الدولة المستقبلية أو دولة العبور . ويرى أن على اللجنة أن تثبت فيما تختاره بالنسبة لهذه النقطة . وقال إن حذف مشروع المادة ١٧ سوف يفضي بالضرورة الى ثغرة في نظام متماسك من القواعد المنطبقة على مركز حامل الحقيبة والحقيبة . وأشار الى أنه من المستصوب عموماً الإبقاء على مشروع المادة .

٣٧٤- وقد أيد بعض الاعضاء خلال مناقشة اللجنة للموضوع تأييداً شديداً مشروع المادة . وقالوا ان الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة مشروطة على الصعيد العملي بحرمة مسكنه . وأن المبرر المنطقي لمنح الحرمة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة ما هو الا امتداد لحرمة الشخصية كما تم النص عليها في مشروع المادة ١٦ وليس حماية الحقيبة وحدها . وأن مشروع المادة ليس في رأيهم مبالغاً فيه ويوجد توازناً مناسباً بين مصالح الدولة المرسله ومصالح كل من دولة العبور والدولة المستقبلية . وأن النهج الذي يتبعه مشروع المادة هو نهج عملي بكل معنى الكلمة . وارتأى أحد الاعضاء ، مؤيداً مشروع المادة ، أنه قد يمكن إعادة الصياغة بحيث تتضمن الفقرة الأولى مبدأ حرمة المسكن المؤقت ، والفقرة الثانية الاستثناءات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ الحاليتين وعندما تصبح الفقرة ٢ الحالية الفقرة ٣ .

٣٧٥- وأعرب أعضاء آخرون عن معارضة شديدة لمشروع المادة و فضلوا حذفه . إذ ارتأوا أن حماية حامل الحقيبة تم تغطيتها ملغاً تغطية كافية في المادة ١٦ ، وحماية الحقيبة نفسها في مشروع المادة ٢٠ وأنه ما من حاجة وظيفية لمشروع المادة ١٧ . وأن الواقع يبين أنه لم تنشأ أية مشكلات عملية فيما يتعلق بالمسكن المؤقت لحامل الحقيبة . وعليه ، فلا حاجة لأي حكم محدد في هذا المضمار . يضاف الى ذلك أن مشروع المادة ، في صيغته الحالية ، لا يتطلب حتى أن يكون حامل الحقيبة مرافقاً للحقيبة حتى يكون مؤهلاً للحماية الإضافية . وأن مشروع المادة يشكل عبثاً لا مبرر على الدول التي تتعاطم فيها حركة حملة الحقائق والحقائب ، ويترتب عليه أثر غير مستصوب هو الانتقاص من مقبولية مشاريع المواد بأكملها .

٣٧٦- وارتأى بعض الاعضاء ، وإن لم يعارضوا من ناحية المبدأ مشروع المادة ، أنه يمكن ايجاد حل وسط لتقليل مخاوف أولئك الذين يعارضونه ويزيد من مقبوليته . واقترحوا حذف الجملة الأولى من الفقرة ١ التي تشير الى حرمة المسكن المؤقت ، وتترك بقية مشروع المادة على ما هي عليه دون تغيير .

٣٧٧- وأعرب أحد الاعضاء عن تأييده الصريح لتعديل الفقرة ٣ المقترح الوارد في التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات والمستنسخة في الفقرة ٢٧٢ أعلاه على أن تحذف آخر عبارة فيها ، وهي " بحيث يكون ممثلها حاضرا خلال هذه المعايينة أو التفتيش " .

٣٧٨- وكان رأي المقرر الخاص أن نص مشروع المادة ١٧ الذي اعتمد في القراءة الاولى دون أية تحفظات رسمية يوفر اساسا لحكم مناسب . ولكن المسألة تستحق المزيد من الدراسة بغية ايجاد صيغة قد تعزز فرص قبول مشروع المادة .

٣٧٩- وكان مشروع المادة ١٨ ، المتعلقة بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية ، كما اعتمدهت اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الاولى على الوجه التالي :

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن اضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على امتعمالها مسؤوليية حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين .
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بجرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤- لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالاداء باقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الاخرى بشرط الا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .
- ٥- لا تعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٢٨٠- اشار المقرر الخاص ، في عرضه الشفوي ، الى أن الموضوع الذي يغطيه مشروع المادة هذا يعد من أكثر القضايا اشارة للنزاع في اطار هذا الموضوع وأن النص الحالي لمشروع المادة يشكل حلا وسطا مبنيا على نهج عملي يؤدي الى حصانة مقيدة مسن الولاية . وانه اورد في تقريره تحليلا مفصلا للتعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات على مشروع المادة هذا . وعند تلخيص هذه التعليقات والملاحظات يمكن تبين ثلاثة اتجاهات رئيسية . فالاتجاه الاول الذي يمثله موقف عدد كبير من الدول يقبل بالنهج العملي ويعترف بأن النص الحالي لمشروع المادة ١٨ يشكل حلا وسطا يساعد على التوصل الى اتفاق . أما الاتجاه الثاني فيرى أن الفقرة ١ من مشروع المادة زائدة عن الحاجة وغير ضرورية باعتبار ان حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحرمة الشخصية بموجب مشروع المادة ١٦ . وأما الاتجاه الثالث فيجد انه ينبغي أن يمنح حامل الحقيبة حصانة تامة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور وأن النهج العملي المعتمد في الفقرة ١ ينبغي الاستغناء عنه . وقد تم اقتراح بعض التعديلات على الصياغة ايضا .

٢٨١- وفي حين أعرب المقرر الخاص عن تفضيله لصيغة بسيطة خالية من القيود على مسألة الحصانات من الولاية ، فانه رأى أن ميزات الاخذ بمفهوم أكثر تضيقا للحصانة الوظيفية والمقيدة لا يمكن تجاهلها اذا ما أخذت الاعتبار الواقعية والعملية بعين الاعتبار . ومن جهة أخرى ، فان حذف المادة ١٨ سيسفر عن ثغرة فيما يتعلق بالعناصر الموضوعية للمركز القانوني لحامل الحقيبة التي لها اثر على ممارسته لوظائفه . وعليه ، فقد اقترح الابقاء على مشروع المادة ١٨ في شكله التوفيقي الحالي مع اضافة واحدة وبعض التغييرات المتعلقة بالصياغة فحسب . واقترح ، لدى اعرابه عن تأييده لاقتراح وارد من إحدى الحكومات ، أن تضاف الجملة التالية الى الفقرة ٢ :

" وفقا للقوانين والانظمة القانونية الاخرى للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، يطلب من حامل الحقيبة عند قيادته سيارة أن يكون مشمولاً بالتأمين ضد أخطار الغير "

واقترح ايضا حذف كلمة " جميع " الواردة قبل كلمة " الاعمال " في الفقرتين ١ و٢ وحذف عبارة " حسبما تكون الحال " الواردة في كلتا الفقرتين .

٢٨٢- وخلال المناقشات التي دارت في اللجنة حول الموضوع ، أعرب عدد كبير من الاعضاء عن تأييدهم لمشروع المادة ١٨ باعتباره حكما متوازنا توازنا دقيقا يشكل صيغة توفيقية جيدة بين الآراء المختلفة التي تم الادلاء بها حول هذه القضية . كما أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للاضافة المقترحة من المقرر الخاص على الفقرة ٢ وكذلك لاقتراحات الاخرى المتعلقة بالصياغة . ولاحظ بعض الاعضاء بهذا الصدد أن المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول لها فيما يتعلق بالتأمين ضد إخطار الغير ، صلة ما بالفقرة ٢ من المادة ١٨ .

٢٨٣- وتساءل أحد الاعضاء ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، عما اذا كانت الدولة المستقبلية أو دولة العبور تمنع دوما من اقامة الدعوى على حامل الحقيبة قبل اقامتها على شركة التأمين . وأعرب عضو آخر عن شكوكه في ضرورة الفقرة ٥ . هذا وقد اقترح عضو آخر حذف الفقرات ٢ الى ٤ من مشروع المادة .

٢٨٤- وأخيرا ، قال أحد الاعضاء إنه غير مقتنع بضرورة المادة ككل ، لاسيما في ضوء وجود مشروع المادة ١٦ ، وانه يرى أن مشروع المادة قد يتعارض مع تطبيق العدالة بشكل فعال وهادئ في الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

٢٨٥- وقال المقرر الخاص إنه يبدو ، في ضوء النقاش ، أن مشروع المادة يحظى مع التعديلات المقترحة ، بقبول عدد كبير من أعضاء اللجنة . وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بخصوص الفقرة ٢ ، أشار الى أن الحصانة من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور تنطبق فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها حامل الحقيبة لدى ممارسته لوظائفه . غير أن الحصانة المدنية والادارية لا تمتد لتشمل دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على إستعمالها مسؤولية حامل الحقيبة ، وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل من التأمين . وفي حالة كهذه ، يمكن رفع الدعوى المدنية ضد حامل الحقيبة اذا امتنع على شركة التأمين دفع التعويض . وبالإضافة الى ذلك فقد اقترح ادراج حكم يشترط تغطية حامل الحقيبة بالتأمين ضد أخطار الغير . وفيما يتعلق بالشكوك التي أعرب عنها أحد الاعضاء حول الفقرة ٥ ، قال المقرر الخاص إن هذه الفقرة تجسد قاعدة تكاد تكون معيارية في القانون الدبلوماسي والقنصلي ، وتشكل حكما تحوطيا قد يكون له أثر وقائي ، وفي ظروف معينة ، تطبيق فعلي .

٢٨٦- ينص مشروع المادة ١٩ بشأن الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي ومشروع المادة ٢٠ بشأن الاعفاء من الرسوم والضرائب ، حسبما اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية

والتفتيش الجمركي

- ١- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الاشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٢- تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخممة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٢٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمماريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣٨٧- أشار المقرر الخاص الى أن بعض الحكومات أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف مشروعى المادتين ١٩ و ٢٠ . وقدمت حجتان رئيسيتان في هذا الشأن . وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ١٩ ، استند الاعتراض على استبقائها الى أن النص على أن يتمتع حامل الحقيبة بالحرمة الشخصية بمقتضى المادة ١٦ ، يجعل الاعفاء من تفتيشه الشخصي غير لازم . كما اعتبرت بعض الحكومات الاعفاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة وفي المادة ٢٠ غير لازمة بسبب قصر المدة والطابع العابر لاقامة حامل الحقيبة .

٣٨٨- ويرى المقرر الخاص أن اللجنة قد تجد من الممكن الاستغناء عن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ ، بالنظر الى التأويل الوارد أعلاه للمادة ١٦ بشأن الحرمة الشخصية . ومع ذلك ، يبدو أن الطابع العابر لمركز حامل الحقيبة على هذا النحو لا يبرر حذف نص محدد يتعلق بمنح حامل الحقيبة بعض الاعفاءات من أجل تيسير أداء وظائفه ومساعدته في رحلته . فحامل الحقيبة من موظفي الدولة المرملة ويحق له التمتع بتسهيلات معينة لدى دخوله أو مغادرته اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وهي تسهيلات تمنح لأي عضو من الموظفين الإداريين أو التقنيين لبعثة أو مركز قنصلي ليس من رعايا الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وكون حامل الحقيبة سيقدم فترة محدودة من الوقت ينبغي ألا يؤثر على حقه كشخص في مهمة رسمية ، يجب منحه اعفاءات معينة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب مما قد ييسر اجراءات دخوله عند الحدود ، ويتيح له ظروفًا مواتية لممارسة وظائفه الرسمية دون شكليات لا مبرر لها ، حرصاً على سرعة تسليم الحقيبة الدبلوماسية . فالامر يتعلق بضرورة وظيفية في الواقع .

٢٨٩- وفي ضوء الاعتبارات الانفة الذكر جميعها ، اقترح المقرر الخاص نما منقحا لمشروعي المادتين ١٩ و ٢٠ يحذف الفقرة الاولى من مشروع المادة ١٩ الحالي ويدمج الفقرتين ٢ و ٣ الحاليتين بمشروع المادة ٢٠ . واقترح ايضا حذف عبارة "حسبما تكون الحال" ، من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ الحالي التي ستصبح الفقرة الاولى من مشروع المادة ١٩ الجديد الذي اقترحه . وعليه يصبح نص مشروع المادة الجديد كما يلي :

المادة ١٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

من الرسوم والضرائب

١- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن امتعته الشخصية ، وتمنح هذه الاشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٢- تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي اشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو اشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٣- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣٩٠- أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة حول الموضوع ، أعرب العديد من الاعضاء عن تأييد دمج مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ الحاليين ، حسبما اقترحه المقرر الخاص . واقترح أحد الاعضاء حذف مشروع المادة ٢٠ الحالي (الفقرة ٣ من الدمج المنقح) .

٢٩١ - ينص مشروع المادة ٢١ بشأن مدة امتيازات وحصانات حامل الحقيبة ، حسبما اعتمدته اللجنة بمفء مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ٢١

مدة الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية او اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لاداء وظائفه ، او منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مفادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية او دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مفادته لاقليم الدولة المستقبلية او لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

٢٩٢ - وأشار المقرر الخاص الى أن مشروع المادة هذا أشار تعليقات وملاحظات من فئتين ، هما تقييم عام عن مدى لزوم هذه المادة ومقترحات موضوعية وصياغية محددة بشأن فقرتها ١ .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالحاجة الى مشروع المادة ، أعلنت احدى الحكومات بشكل عام أنها لا يمكنها أن تؤيد مشروع المادة ٢١ لأنها تسرد بأملوب معقد الى حد ما ما هو وارد ضمنيا في الاحكام الاخرى بمشروع المواد (المادتان ١٢ و ١٦ على سبيل المثال) او ما هو منصوص عليه صراحة في احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ او اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . واعربت الحكومة نفسها عن اعتراضها على مشروع المادة بما في ذلك الفقرة ٣ ، بالنظر الى اعتراضها من حيث المبدأ على اضافة أية حصانة من الولاية على حامل الحقيبة .

٢٩٤ - وانتقل المقرر الخاص الى التعليقات الموضوعية والصياغية المحددة على الفقرة ١ ، فأشار الى أنها تتصل بمسألتين متميزتين : الاولى ، هي اللحظة أو الواقعة التي تحدد على وجه الدقة بداية أو نهاية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛ وثانيا مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة المخصص .

٣٩٥ - وفي معرض تناوله التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمشار إليها أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى انه لا يكفي لمجموعة متماسكة من المواد بشأن مركز حامل الحقيبة أن تذهب الى أنه ينبغي أن تستنتج مشكلة هامة من هذا القبيل ، مثل مدة الوظائف ، ضمناً من خلال أحكام تتناول الشخص غير المرغوب فيه (المادة ١٢) أو حماية وحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية (المادة ١٦) . أما فيما يتعلق بالإشارة الى اتفاقيتي فيينا ، فإنه لا توجد أحكام محددة بشأن مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة . ومشروع المادة مستوحى من الاحكام ذات الصلة في اتفاقيتي التدوين ، ولكنه يعالج على وجه التحديد السمات القانونية التي ينفرد بها مركز حامل الحقيبة والطابع العابر لوظائفه . وهذا هو السبب الذي يجعل من الاهمية بمكان أن يوضح مركز حامل الحقيبة على وجه الدقة اللحظة أو الواقعة (الحدث) التي تقرر بداية أو نهاية التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وأن يوضح مدة الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة المخصص عندما يكون مقيماً في الدولة المستقبلية كحالة استثنائية .

٣٩٦ - ويرى المقرر الخاص أن دقة تحديد اللحظة الفعلية التي يبدأ فيها حامل الحقيبة التمتع بالامتيازات والحصانات ، في الحالة التي يكون فيها موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، أمر هام جداً . وينبغي أن تتجلى هذه اللحظة بوضوح في النص . فقد تكون لحظة التعيين أو اللحظة التي يقوم فيها بالفعل برعاية الحقيبة . وأن لحظة التعيين واستلام الوثائق التي توضح مركز حامل الحقيبة أمر مناسب جداً في هذا الصدد .

٣٩٧ - ويرى المقرر الخاص أن النص الحالي للفقرة ١ يحتاج الى مزيد من الدقة وينبغي أن يشترط بأن يتمتع حامل الحقيبة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور لاداء وظائفه أو اذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، منذ لحظة تعيينه وتسلمه الوثيقة المشار إليها في المادة ٨ . ولا ينبغي الإشارة على نحو خاص الى نهاية التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبة مخصص الا اذا كان مقيماً في الدولة المستقبلية .

٣٩٨ - ولذلك ، يقترح المقرر الخاص الابقاء على الصياغة الحالية للفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة التي لم تشر تعليقات أو ملاحظات محددة وتنقيح الفقرة ١ على النحو التالي (وضع خط تحت التغييرات) :

١" - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور لاداء وظائفه أو ، اذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية ، منذ لحظة تعيينه وتسلمه الوثيقة المشار إليها في المادة ٨ . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة

لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص الذي يكون مقيما في الدولة المستقبلية تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه " .

٣٩٩ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد العديد من الاعضاء الميعة المنقحة للفقرة ١ التي اقترحها المقرر الخاص .

٤٠٠ - وينص مشروع المادة ٢٢ ، المتعلق بالتنازل عن الحصانات حسبما اعتمد بمفلة مؤقتة في القراءة الاولى في اللجنة على ما يلي :

المادة ٢٢

التنازل عن الحصانات

- ١ - للدولة المرملة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .
- ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة .
- ٣ - تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجابه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتمم مباشرة بالمطالبة الاصلية .
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرملة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعيّن عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

٤٠١ - أشار المقرر الخاص الى أن حكومة واحدة كانت قد عارضت منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانات تتعلق بالولاية وأعربت ، على هذا الاساس ، عن تحفظات بشأن مشروع المادة ٢٢ . ولم تقدم أية تعليقات أو ملاحظات أخرى حول مشروع المادة هذا . ولذلك اقترح الابقاء على مشروع المادة بصيغته الحالية .

٤٠٢ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، لم تبد أية اشارة محددة الى مشروع المادة هذا ، باستثناء عضو واحد اقترح حذفه .

٤٠٣ - وينص مشروع المادة ٢٣ ، بشأن مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، حسبما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :

المادة ٢٣

مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود

اليه بالحقيبة الدبلوماسية

- ١ - يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها.
- ٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .
- ٣ - تسمح الدولة المستقبله لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

٤٠٤ - وأشار المقرر الخاص ، في عرضه الشفهي ، الى أن حكومة واحدة قدمت اقتراحا بمنح قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية نفس المركز الذي يتمتع به حامل الحقيبة العادي أو حامل الحقيبة المخصص . وفي هذا الصدد ، رأى المقرر الخاص انه لا يوجد سبب وجيه في الواقع أو في القانون لتغيير القاعدة المسلم بها عموما ، والمجسدة في الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاحكام المناظرة لها في الاتفاقيات الأخرى المعنية بالقانون القنصلي أو الدبلوماسي ، التي وفقا لها لا يعتبر القائد المعهود اليه بالحقيبة حاملا دبلوماسيا لها .

٤٠٥ - وقال المقرر الخاص إن إحدى النقاط الموضوعية الأخرى التي أثيرت في التعليقات الخفية لاحدى الحكومات أشارت الى انه يمكن أن يعهد بالحقيبة أيضا الى عضو في طاقم السفينة أو الطائرة غير القائد . وأضاف ان هذه الامكانية نظر فيها بالفعل في تقاريره السابقة ولكن ردود الفعل عليها في اللجنة وفي لجنة الصياغة التابعة لها كانت منقسمة . ومع ذلك ، لدى اعتماد النص الحالي من مشروع المادة ٢٣ ، أشارت اللجنة في تعليقها الى أن " صياغة الفقرة ١ لا تحول دون الممارسة القائمة التي تتبعها دول عديدة بأن يعهد بالحقيبة التي لا يرافقها حامل الى عضو في طاقم السفينة أو الطائرة ، اما بموجب قرار من السلطات المركزية للدولة أو بتفويض يعطيه قائد السفينة أو الطائرة لاحد أعضاء الطاقم " (٢٦١) .

(٢٦١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٦ ، الفقرة (٥)

من التعليق .

٤٠٦ - ورأى المقرر الخاص انه لربما ينبغي اعادة النظر في هذه المسألة . ولذلك ، اقترح ادخال تعديل على العنوان وعلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مشروع المادة ٢٣ بادخال عبارة " أو العضو المفوض في الطاقم " بعد كلمة " قائد " في السطر الاول من الفقرتين ١ و ٢ ، وفي السطر الاخير من الفقرة ٣ . وتظل جميع الاجزاء الاخرى من المادة دون تغيير .

٤٠٧ - اثناء مناقشة اللجنة الموضوع ، ايد أحد الاعضاء التغييرات المقترحة ؛ واعرب عضو آخر عن شكوك ازاءها .

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

٤٠٨- ينص مشروع المادة ٢٤ بشأن بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٢٤

بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه .

٤٠٩- وأشار المقرر الخاص الى أن التعليقات والملاحظات الخطية التي أبدت بشأن مشروع هذه المادة كان طابعها عاما للغاية بمعنى أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المادة قواعد أكثر دقة وتحديدا ولكن دون تقديم أي اقتراح محدد .

٤١٠- وفي هذا الصدد ، يعتقد المقرر الخاص أنه يمكن أن يقدم النص المنقح المقترح لمشروع المادة ٨ ، المستنسخ في الفقرة ٤٩ أعلاه ، مع مشروع المادة ٢٤ ، أساسا لبيان أوفى عن هوية الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك فهو يقترح الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٢٤ .

٤١١- ولم تبد أي اشارة محددة الى مشروع هذه المادة أثناء مناقشات اللجنة .

٤١٢- وينص مشروع المادة ٢٥ بشأن محتوى الحقيبة الدبلوماسية الذي اعتمده اللجنة بمصفا مؤقتة في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٢٥

محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسل المراسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

٤١٣- وذكر المقرر الخاص أن النص الحالي لمشروع هذه المادة جاء بعد مناقشة مستفيضة ليعكس القلق المشروع ازاء بعض ممارسات اساءة استعمال الحقيبة

الدبلوماسية ، التي جرت في الفترة الأخيرة . والغرض من هذه المادة ، كما هو مبين في تعليق اللجنة ، هو تحديد محتوى الحقيبة المسموح به مع التشديد على أنها لا يجوز أن تحتوي إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر^(٣٦٢) . وعلاوة على ذلك ، تتضمن الفقرة ٢ من هذه المادة حكماً ذا طابع تحوطي بغية تعزيز التزامات الدولة المرسله باحترام القاعدة التي تنظم محتوى الحقيبة المسموح به .

٤١٤- وأبديت إحدى الحكومات ملاحظة بأن الحقيبة قد لا تحتوي على أشياء يمنع قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور استيرادها أو حيازتها . وفي هذا الصدد ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي أن يشار إلى أن أيًا من الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين الأربع المعنية بالقانون الدبلوماسي والقنصلي لا تتضمن مثل هذه الإشارة . وأن التقييد المقترح يتجاوز معنى هذه الأحكام . ويضاف إلى ذلك ، أن الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٢٥ ، الموضوعية على غرار الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يمكن أن تخدم الغرض ذاته جيداً دون أن تتجاوز القواعد المستقرة المتضمنة في اتفاقيات التدوين فيما يتعلق بمحتوى الحقيبة .

٤١٥- وقد أشارت ملاحظتان أخريان بصدد محتوى الحقيبة إلى ضرورة أن يكون حجم الحقيبة ووزنها معقولين ومتناسبين مع أهمية البعثة أو المركز القنصلي أو وفد الدولة المرسله . وكان هناك اقتراح مماثل بالابقاء على وزن الحقيبة في حدود تعتبر معقولة وعادية باعتبار حجم البعثة واحتياجاتها .

٤١٦- وفي هذا الصدد رأى المقرر الخاص أن الاقتراحين المشار إليهما أعلاه ، اللذين يتناولان مسائل تم التطرق لها في سياق مشروع المادة ٨ يتضمنان عبارات يمكن أن تسفر عن تفسيرات ذاتية ومتعارضة قد تعتبر منافية لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة .

٤١٧- وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه اقترح المقرر الخاص الابقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٢٥ .

٤١٨- وفي سياق مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع أيد أحد الأعضاء الملاحظة الواردة في الفقرة ٤١٤ أعلاه المتعلقة بالأشياء التي قد يمنع قانون الدولة المستقبلية استيرادها أو حيازتها . وأشار عضو آخر في هذا الصدد إلى أنه قد يكون من غير

(٣٦٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٩ ، الفقرتان (٢)

و(٣) من التعليق على المادة ٢٥ .

المناسب في ضوء المادة ٥ المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور أن تحدد مرة أخرى في مشروع المادة ٢٥ محتويات الحقيبة الدبلوماسية بما أنه ينبغي تفسير جميع أحكام المشروع بطريقة متكاملة مع أخذ جميع مشاريع المواد في الاعتبار .

٤١٩- وينص مشروع المادة ٢٦ بشأن نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل ، التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى على ما يلي :

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية

أو بآية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

٤٢٠- أشار المقرر الخاص الى أنه لم ترد سوى ملاحظات خفيفة قليلة على مشروع المادة هذا ، مغادها ان ضمان أحسن الظروف الممكنة لنقل الحقيبة بسرعة وتغادي التأخيرات المطولة ينبغي أن ينعكس في هذا الحكم على نحو ما . وأكد أن التعبير عن فكرة الاسراع في نقل الحقيبة الدبلوماسية وتوفير معاملة خاصة لها من جانب الخدمة البريدية أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل إنما جاء في نص مشروع المادة ٢٦ بعبارة عامة نظرا لان تناول الحقيبة يتوقف على الاجراءات التي تتبعها الادارات أو الوكالات المعنية . وأشار في هذا الصدد الى أن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في عام ١٩٧٩ في ريو دي جانيرو قد رفض الاقتراح الداعي الى انشاء فئة جديدة من المواد البريدية تحت اسم " الحقائق الدبلوماسية " في الخدمة البريدية الدولية عن طريق تعديل المادة ١٨ من الانظمة الدولية للاتحاد البريدي العالمي . وبناء على ذلك ، فإنه يتعين أن تعامل الحقيبة الدبلوماسية بالطريقة نفسها التي تعامل بها مواد الرسائل البريدية ، ما لم يتسن للادارات البريدية أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتوفير معاملة أفضل للحقائق الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية . وأضاف انه يوجد في الواقع عدد من هذه الصكوك الثنائية . وانه يرى أن الاعمال الحالية للجنة بصدد الموضوع يمكنها تماما أن تقدم اساسا لاطار عام لنقل الحقائق الدبلوماسية بواسطة قنوات الخدمة البريدية .

٤٢١- واقتراح المقرر الخاص . في ضوء التعليقات والملاحظات التي قدمتها بعض الحكومات ، النص المنقح التالي لمشروع المادة ٢٦ :

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية

أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل

تنطبق القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة التي تنظم استعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، بأفضل الظروف الممكنة .

٤٢٢- وشدد بعض أعضاء اللجنة على أن معظم الحقائق الدبلوماسية والقنصلية المتداولة في الاتصالات الرسمية بين الدول من النوع المشار إليه في المادة ٢٦ . ومع ذلك فنظام الحماية المدروس للحقيبة الدبلوماسية بأكمله الوارد في مشاريع المواد لا يبدو أنه يمتد إلى هذا النوع المحدد من الحقائق التي هي أكثرها استعمالاً . فلاحظت وجدت حالات فقد فيها هذا النوع من الحقائق أو تلف جزئياً أو أهمل ، أضف إلى ذلك التأخير وصعوبات أخرى . ورأى هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة للحكم المتعلقة بحماية هذه الحقائق .

٤٢٣ - وذكر المقرر الخاص من جديد الملاحظات التي كان قد أبدأها عند تقديم النص المنقح لمشروع المادة . وسلّم بأن القلق الذي أعرب عنه بعض الأعضاء يقوم على أساس سليم جداً ومناسب كما أنه يدرك أن النص المنقح المقترح لمشروع المادة لا يستجيب لهذا القلق الحقيقي . بيد أنه كما أوضح للجنة لم توافق الأجهزة المختصة في اتحاد البريد العالمي على مقترحات حصول الحقيبة على معاملة أفضل في الإدارات البريدية الوطنية من جميع الجوانب . ونظراً لهذا الوضع فإنه ينبغي بذل محاولات جديدة ليصبح النص أكثر ملاءمة لهذا النوع من الحقائق التي لا يرافقها حامل لها بتوفير بعض التدابير للترتيبات الشنائية أو المتعددة الأطراف التي تكفل نقل الحقيبة بأمان وبسرعة .

٤٢٤- وينص مشروع المادة ٢٧ بشأن التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى على ما يلي :

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٤٢٥ - وأشار المقرر الخاص الى أن بعض التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات قد انتقدت مشروع المادة لكونه واسعا جدا ومبهما . واسترعى نظر اللجنة الى أنها كانت قد ذكرت في تعليقها أنه " يبدو أنه ليس من المستصوب ولا من الممكن تقديم قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين منحها للحقيبة الدبلوماسية " (٢٦٣) . وأشارت أيضا الى أن التزامات الدولة المستقبلية أو دولة العبور قد تخطوي على " المعاملة المواتية في حالة مشاكل النقل ، أو ، أيضا ، تعجيل اجراءات وشكليات التخليص المطبقة على الشحنات الواردة والصادرة " (٢٦٤) . وأضاف المقرر الخاص أن الدولة المرسلة ملتزمة أيضا باتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتفادي أية مصاعب قد تسهم في تعقيدات محتملة وذلك من أجل نقل الحقيبة وتسليمها دون عائق وعلى وجه السرعة .

٤٢٦ - وأشار المقرر الخاص أيضا الى أن حكومة واحدة قد اقترحت تعديلا لمياغة مشروع المادة ٢٧ ، هو أن تضاف بعد عبارة " حسبما تكون الحال " العبارة التالية " وحسبما تسمح به الظروف المحلية ؛ ... " .

٤٢٧ - وفي ضوء جميع الاعتبارات والمقترحات المشار إليها أعلاه ، عرض المقرر الخاص النص المنقح التالي لمشروع المادة ٢٧ :

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية وتمنع الشكليات الغنية وغيرها من الشكليات التي قد تسبب تأخيرات غير معقولة . وتتخذ الدولة المرسلة من جانبها الترتيبات المناسبة لضمان سرعة نقل أو تسليم حقائبها الدبلوماسية .

٤٢٨ - وأثناء مناقشات اللجنة ، وردت اشارات محددة قليلة جدا الى مشروع هذه المادة . ولم يوافق أحد الاعضاء على التعديلات المقترحة ؛ واقترح عضو آخر حذف مشروع المادة .

(٢٦٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٧٢ ، الفقرة (٤) من التعليق .
(٢٦٤) المرجع نفسه .

٤٢٩- وينص مشروع المادة ٢٨ بشأن حماية الحقيبة الدبلوماسية الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ، و [لا تفتح أو تحجز] وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] .
- ٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية] أو دولة العبور [، جاز لها أن تطلب أيضا] فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقيبة الى جهتها الاصلية .

٤٣٠ - أشار المقرر الخاص أثناء عرضه الشفوي الى أن مشروع المادة هذا قد نوقش مناقشة مستفيضة وتم الاعراب عن وجهات نظر مختلفة طوال أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع . وكان السبب الرئيسي للاهتمام الخاص الذي أولي لمشروع المادة الفكرة القائلة انه يتضمن ، كحكم أساسي ، قواعد أساسية ينبغي أن ترسي توازنا مقبولا بين سرية محتوى الحقيبة ومنع اساءات الاستعمال المحتملة . وقد أكدت هذا التقييم التعليقات والملاحظات الخطية التي قدمتها الحكومات . وقد أشير عدد كبير من المشاكل السياسية والقانونية والمنهجية ، سبق أن نظرت اللجنة واللجنة السادسة في معظمها . ورأى المقرر الخاص أن المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها فقرتا مشروع المادة ٢٨ هما :

- (أ) مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية وصلته بمشروع المادة ٢٨ ؛
- (ب) جواز فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية ؛
- (ج) ما اذا كان يجب تطبيق نهج شامل وموحد على جميع فئات الحقائق أم ينبغي أن توجد معاملة تفاضلية للحقائق مراعاة بدقة للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، من ناحية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، من ناحية أخرى ؛
- (د) في حالة وجوب اتباع نهج شامل وموحد ، ما اذا كانت معاملة جميع أنواع الحقائق ينبغي أن تنظم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛

(ه) ما اذا كان ينبغي أن يكون لدولة العبور نفس الحقوق التي للدولة المستقبلية فيما يتعلق بمعاملة الحقيبة ، لا سيما اذا ما أتيح الخيار بطلب فتح الحقيبة .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالمسألة (أ) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن تعليقات وملاحظات الحكومات الختية كانت موضعا لوجهات نظر مختلفة . فقد ادعت بعض الحكومات أن هذه العبارة لا تتماشى مع ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلية التي تقتضيها حماية مصالحها المشروعة . وقد طرحت حكومات أخرى بعض التساؤلات حول هذا النهج على أساس أن حرمة الحقيبة تعتبر تحديدا منطقيا لحرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ، ووثائقها ومراسلاتها الرسمية ، كما هو وارد في المادة ٢٥ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويشاطر المقرر الخاص هذا الرأي ويرى أن حرمة الحقيبة شرط أساسي لضمان سرية محتويات الحقيبة وحسن أداء الاتصالات الرسمية .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بالمسألة (ب) أعلاه ، فقد أشار المقرر الخاص الى أن عدداً كبيراً من التعليقات والملاحظات الختية قد أشار تحفظات واعتراضات جدية على فحص الحقيبة بصورة مباشرة أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وعليه ، فقد اقترح الإبقاء على الكلمات الموضوعية بين اقواس معقوفة في النص الحالي وإزالة هذه الاقواس .

٤٣٣ - ولم تر بعض الحكومات مانعاً من اخضاع الحقيبة لفحوص أمنية غير متطفلة مثل استخدام كلاب الشم أو غير ذلك من أساليب الفحص الخارجي ، دون الفحص الالكتروني الذي قد يهدد حرمة الحقيبة . غير أن حكومات أخرى أعربت عن امكان السماح بتدابير الفحص الالكتروني في حالات استثنائية وظروف معينة . وفي هذا الصدد ، قدمت إحدى الحكومات المقترح التالي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ (وردت الخطوط في الأصل) .

" ٢ - اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أية مواد غير معدة للاستخدام الرسمي وحده ، وتعرض للخطر البالغ اما الأمن العام للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو سلامة الأفراد ، جاز لها ، بعد منح الدولة المرملة فرصة كافية لتبديد الشكوك ، أن تطلب اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

ولا يجوز إجراء الفحص الا اذا قبلت الدولة المرملة ذلك ودعى ممثل عن الدولة المرملة للحضور . ولا يمكن في أية حال من الأحوال أن يعرض الفحص سرية الوثائق وغيرها من المواد المشروعة الموجودة في الحقيبة للخطر .

وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، جاز لها أن تطلب أيضا فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك .

فإذا رفضت سلطات الدولة المرسله أي الطلبين ، جاز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلية أو لدولة العبور أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية " .

٤٣٤ - وفي معرض التعليق على المقترحات المشار إليها أعلاه ، لاحظ المقرر الخاص أن الفحص بكلام الشم لا يمكن أن يهدد سرية محتويات الحقيبة ، أما فيما يتعلق بالفحص الإلكتروني ، فمن الصعب جدا اثبات أن اللجوء الى الفحص الإلكتروني لن يؤثر على حرمة وسرية الوثائق والمواد المعدة للاستخدام الرسمي ، ولا يمكن أن يرضى بهذا الحكم سوى الدول التي توجد تحت تصرفها قدرة تكنولوجية مضاهية ، ذلك أن الغالبية العظمى من الدول في العالم لن تملك في المستقبل المنظور تكنولوجيات الكترونية مماثلة لتلك الموجودة في حوزة الدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمسألتين (ج) و (د) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن بعض الحكومات اقترحت اعتماد نص الفقرة ١ دون أقواس وحذف الفقرة ٢ برمتها . وتقدمت بعض الحكومات الأخرى ممن ترى أن من غير الممكن تجاهل وجود معاملة مختلفة للحقيبة القنصلية بموجب اتفاقية عام ١٩٦٣ ، باقتراح يدعو الى اعتماد نهج تفاضلي تعكسه الفقرة ٢ من المادة ، التي ينبغي ، في رأي هذه الحكومات ، أن تعالج فقط موضوع الحقيبة القنصلية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . واعتبرت حكومات أخرى مع ذلك أن الصياغة الحالية حول الفحص بالأجهزة الإلكترونية لا تعطي ضمانات كافية بشأن سرية المراسلات ولكنها ذكرت أنها مستعدة للموافقة على الاقتراح الداعي الى تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، لا على الحقائق القنصلية فحسب وإنما أيضا على جميع فئات الحقائق ، بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية كما تعرفها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٣٦ - وفيما يتصل بالمسألة (ج) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أنه في حين أبدت بعض الحكومات المفهوم القائل ان دول العبور تملك على حد سواء الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ ، فقد أعربت حكومات أخرى عن تحفظاتها واعتراضها على ذلك . وأكد المقرر الخاص في هذا الصدد على أن هذه المشكلة ينبغي أن لا تخلق صعوبات كثيرة بالنظر الى أنه ، على الصعيد العملي ، اذا تم القبول بفحص الحقيبة أو بفتحها ، فان دولة العبور نادرا ما ستطلب ممارسة حقوقها في هذا النطاق . ومن جهة أخرى ، ينبغي أيضا أن لا يغرب عن البال انه ، في معظم الحالات ، تكون دولة العبور على قدم المساواة مع الدول المستقبلية فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بالحقيبة ، وقد تجد بعض الحكومات في ذلك مبررا لمنح دول العبور نفس الحقوق الممنوحة للدول المستقبلية .

٤٣٧ - وأخيرا ، استرعى المقرر الخاص النظر الى رسالة موجهة الى اللجنة من المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي مثلت فيه ١٣٨ دولة وعدد كبير من المنظمات الدولية . " فالملخص الشامل المتعدد التخصصات حول الانشطة المقبلة في مجال اساءة استعمال العقاقير " الذي أقره المؤتمر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بتوافق الآراء (انظر الوثيقة A/CONF.132/12) ، يتضمن اشارة خاصة الى الموضوع قيد البحث ، كما يلي :

" ٢٤٨ - اذا برز برهان قاطع على الاتجار غير المشروع بواسطة سوء استعمال الحقيبة الدبلوماسية او المركز الدبلوماسي او المركز القنصلي ، فان لحكومة الدولة المستقبلية اتخاذ التدابير لوقف هذا الاتجار وللتعامل مع الموظفين الدبلوماسيين او القنصليين ذوي العلاقة بما يتفق بدقة مع أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . ويوجه المؤتمر نظر لجنة القانون الدولي الى امكان اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية للاتجار غير المشروع بالعقاقير ، لتتمكن اللجنة من دراسة هذه المسألة ضمن الموضوع المتمثل بمركز الحقيبة الدبلوماسية " .

٤٣٨ - وقد أقر المؤتمر نفسه دون تصويت اعلانا يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض الدائم الانشطة المشار اليها في هذا الاعلان وفي الملخص الشامل المتعدد التخصصات . وقد طلب الى الامين العام بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في عام ١٩٨٨ تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور .

٤٣٩ - ويرى المقرر الخاص أن التوصيات الواردة أعلاه جديرة بالاهتمام بشكل خاص وينبغي أخذها بعين الاعتبار عندما تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشروع المادة ٢٨ ومن الجدير بالذكر أن بعض الحكومات ، وان كانت لم تشر في ملاحظاتها الكتابية بصورة خاصة الى امكانية الامساءة فيما يتمل بالمتاجرة غير المشروعة في العقاقير ، كانت تفكر في ذلك على الأرجح عندما اقترحت عدم امتبعاد عمليات التفتيش الامنية غير التطفلية مثل استخدام كلاب الشم أو وسائل أخرى للفحص الخارجي .

٤٤٠ - وفي ضوء هذه الاعتبارات كلها اقترح المقرر الخاص النصوص الثلاثة المنقحة البديلة التالية لمشروع المادة ٢٨ :

البديل ألف

" المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتش أو تحجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية " .

البديل باء

" المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية .

٢ - ومع ذلك ، اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الاشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسله . واذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب ، تعاد الحقيبة الى مكانها الاصلي " .

البديل جيم

" المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية .

٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الاشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسله . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب ، يجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تطلب اعادة الحقيبة الى مكانها الاصلي " .

٤٤١ - واثناء مناقشة اللجنة للموضوع أيد بعض الاعضاء بشدة البديل ألف المقدم من المقرر الخاص . ورأوا أن صياغته تعكس القانون القائم في هذا الشأن . وحرمة الحقيبة التي ينطوي عليها هذا البديل امتداد طبيعي ومنطقي لحرمة وثائق ومحفوظات البعثة التي اعترفت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وذكروا انهم لا يوافقون على البديلين الآخرين لانهما ينزلان بنظام الحقيبة الدبلوماسية الى نظام الحقيبة القنصلية . وفيما يتصل بالبديل ألف رأى أحد الاعضاء انه ينبغي أن يتضمن بديلا فرعيا يستبعد فيه مفهوم الحرمة .

٤٤٢ - وأعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للبديل باء الذي اقترحه المقرر الخاص . فهذا البديل هو ، في رأيه ، حل توفيقي جيد . والفقرة ٢ منه مبنية على الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، رغم أنها تمنح دولة العبور نفس الحقوق الممنوحة للدولة المستقبلة . وأشار أيضا الى أن البديل باء أقرب الى اتفاقيتي التدوين في مجالي القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي ، وإن كان قد أثير اعتراض في نفس الوقت ضد منح دولة العبور نفس حقوق الدولة المستقبلة .

٤٤٣ - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن تفضيلهم للاقتراح الخاص بالفقرة ٢ من مشروع المادة ، المقدم في الملاحظات الكتابية لإحدى الحكومات والمستدخ في الفقرة ٤٣٣ أعلاه . فمن شأن هذا الاقتراح ، في حالات الشك ، أن يسمح للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، بموافقة الدولة المرسله وبحضور ممثلها ، بإخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية شريطة ألا يتسبب هذا الفحص ، في أي ظرف من الظروف ، في تعريض سرية الوثائق وغيرها من الأشياء القانونية الموجودة في الحقيبة للخطر . وأيد أحد الأعضاء هذه الصياغة عموماً لكنه لم يؤيد جوانبها المتعلقة بفحص الحقيبة المحتمل إلكترونياً ولا منح الحقوق لدول العبور .

٤٤٤ - وفيما يتعلق بهذا الاقتراح ، شارح مناقشة حول جواز فحص الحقيبة فحصاً إلكترونياً دقيقاً . وأيد بعض الأعضاء السماح بالفحص الإلكتروني الدقيق للحقيبة آخدين في الاعتبار اهتمامات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بخصوص السلامة . وفي رأيهم أن في الإمكان إجراء فحص الكتروني دقيق دون أن يؤثر ذلك بالضرورة في سرية محتويات الحقيبة . وزيادة على ذلك ، فإن أغلب نقاط التفتيش في المطارات لا تسيطر عليها سلطات الدولة وإنما تسيطر عليها شركات نقل خاصة تهتم اهتماماً واضحاً بضمان سلامة الطائرات والركاب . كما احتجوا بأن القانون الدولي القائم المتعلق بتنظيم الحقائق لا يمنع الفحص الإلكتروني الدقيق في الواقع .

٤٤٥ - وعارض أعضاء آخرون بشدة في إجراء أي فحص للحقيبة بالأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه إذا خضعت الحقيبة للفحص الإلكتروني الدقيق فليس هناك على الإطلاق أي طريقة للتأكد من أن الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي تستخدم تلك الوسائل لن تسيء استعمال حقها وتنوي انتهاك سرية المحتويات ، وهو أمر ممكن تماماً مع التكنولوجيا المتوافرة في الوقت الحاضر . وعلاوة على ذلك ، فإن المعاملة بالمثل لن تكون عاملاً مقيداً نظراً لأن هذه تكنولوجيا لا تتوافر إلا للقليل من الدول المتقدمة ، ولا تملكها البلدان النامية ، ورأوا أن من واجب الدول ضمان امتثال شركات النقل الخاصة للأحكام المتعلقة بحرمة الحقيبة وسريتها محتوياتها ، حيث لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي في حالة عدم الامتثال للقانون

الدولي . وكان هؤلاء الاعضاء اشد ميلا الى تأييد وسائل الفحص غير التطفلية ، مثل كلاب الشم الخاصة . فهذه الوسائل يمكن اعتبارها جائزة في ضوء القانون الدولي في الزمن الراهن ، ولا تنتهك محتويات الحقيبة ، ويمكن أن تراعي الاهتمامات المشروعة التي أعرب عنها المؤتمر الدولي لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها فيما يتعلق بإمكان إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية للاتجار في المخدرات .

٤٤٦ - وأيد عدد كبير من الاعضاء البديل جيم الذي قدمه المقرر الخاص . وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذا البديل يوفر المرونة الضرورية ويحقق التوازن الصحيح بين الحاجة الى ضمان حرمة الحقيبة وسرية محتوياتها من ناحية ، وبين الاهتمامات الامنية المشروعة للدولة المستقبلية ولدولة العبور . وأعربوا عن ترحيبهم بهذا البديل باعتباره حلا واقعيا يشتمل على أحكام وقائية وتحوطية .

٤٤٧ - إلا أنه قيل بأن البديل جيم لا يشكل حلا وسطا بما أن دول العبور وأيضا الدول المستقبلية ستكتسب ، وفقا لهذا البديل ، الحق في أن تطلب ارسال كل من الحقائق الدبلوماسية والقنصلية الى مهمتها الاصلية . وهذا يعني تنقيحا في الاتفاقيتين القائمتين ، أي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية .

٤٤٨ - وبينما أيد أحد الاعضاء البديل جيم بوجه عام ، اقترح تعديل الفقرة ا لكي تصبح كالآتي :

"تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت . ولا تفتح أو تحجز رهنا بالفقرة ٢ ، وتعفى محتوياتها من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية" . والمقصود من ايراد عبارة "محتوياتها" هو توضيح اجازة الفحص الخارجي للحقيبة ، ونظرا للربط الذي جرى بفضل عبارة "رهنا بالفقرة ٢" فستحذف عبارة "ومع ذلك" من الفقرة ٢ كما اقترح هذا العضو أن تقيّد العبارة الواردة في الفقرة ٢ وهي "شيء غير المراسلات والوثائق أو الاشياء المشار اليها في المادة ٢٥" بعبارة "ويعرض لخطر جسيم الامن العام للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أو سلامة الفرد" .

٤٤٩ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم بشأن منح دول العبور نفس الحقوق الممنوحة للدول المستقبلية بموجب الفقرة ٢ .

٤٥٠ - وذكر المقرر الخاص أن المناقشة التي دارت في اللجنة قد قدمت الاسس للمزيد من التفكير . ويظهر أن أسهل طريقة لحل تلك المسألة هي الالتزام بالبديل بـاء المقترح ، الذي يؤدي إلى وجود نظام مزدوج فيما يتعلق بحماية الحقيبة ؛ واحد للحقيبة القنصلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وآخر للحقيبة الدبلوماسية وغيرها من الحقائق المستعملة في الاتصالات الرسمية ، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وهذا النهج يشكل انحرافاً عن هدف إقامة نظام متسق وموحد . وعلى الرغم من أن هذا البديل لا يخلو من أسس قانوني في القانون الاتفاقي القائم ، فإنه لم يحصل مع ذلك على التأييد الكافي أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الحالية . وهناك عدة اقتراحات أخرى ، بما في ذلك نص المادة ٢٨ الموجود بين قوسين معقوفتين والذي تتم النظر فيه في القراءة الأولى ، والبديلان ألف وجيم اللذان اقترحهما المقرر الخاص ، والاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات والذي يرد في الفقرة ٤٢٣ أعلاه ، ومقترحات أخرى تم تقديمها أثناء الدورة ، بما في ذلك البديل جيم المعدل الوارد في الفقرة ٤٤٠ أعلاه .

٤٥١ - وتستحق جميع هذه الاقتراحات دراستها بدقة والتفكير في آثارها . وقد يكون من المستصوب أن يؤخذ في الاعتبار نظر اللجنة السادسة لاحقاً في تقرير لجنة القانسون الدولي في دورة الجمعية العامة القادمة وأي تعليقات وملاحظات كتابية إضافية ستقدمها الحكومات . ولذلك قد يكون من الملائم التحلي بمزيد من الصبر والاحتراص في هذه المرحلة ، على الرغم من أن المناقشة الحالية قد دلت ، فيما يبدو ، على وجود اتجاه أكثر تأييداً للبديل جيم .

٤٥٢ - وهناك نقطة أخرى بشأن معاملة الحقيبة تتعلق بموقف دولة العبور فيما يتصل باختيارها طلب فتح الحقيبة العابرة . وكان من رأي بعض الاعضاء أنه ينبغي أن لا تتمتع دولة العبور بنفس موقف الدولة المستقبلة ، في الحالة التي يكون فيها طلب فحص الحقيبة أو فتحها جائزاً . ورأي المقرر الخاص أيضاً ، دون إهمال المصالح المشروعة لدولة العبور ، أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تاخيرات وعوائق غير معقولة لنقل الحقيبة أو تسليمها بشكل سريع . ولذلك يبدو أنه قد يكون هناك ما يبرر الآراء المذكورة أعلاه .

٤٥٣ - وينص مشروع المادة ٢٩ المتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي :

المادة ٢٩

الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقاً لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

٤٥٤ - أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة هذا لم يستدع أي تعليقات موضوعية أو صياغية إلا من حكومة واحدة أعربت عن الشك في الحاجة إلى هذا النص .

٤٥٥ - وشرح المقرر الخاص أن الأسباب التي دعت إلى إدراج مشروع المادة هذا قد أوضحت جيداً في تعليق اللجنة (٢٦٥) . وأضاف أنه في غيبة أحكام خاصة متعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضريبية والضرائب والرسوم ذات الصلة للتخليص الجمركي أو غير ذلك من الإجراءات الشكلية ، قد تكون هناك حالات يفرض فيها قانون الدولة المستقبلية أو دولة العبور تلك المتطلبات . ولذلك يمكن تصور مشروع المادة ٢٩ على أنه نص تحوطي على الأقل .

٤٥٦ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه اقترح المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ، مع حذف عبارة "حسبما تكون الحال" .

٤٥٧ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع لم تجر أي إشارة محددة إلى مشروع المسادة هذا .

(٢٦٥) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٤٧ ، الفقرتان

(٢) و (٣) من التعليق على المادة ٢٩ .

الباب الرابع
أحكام متنوعة

٤٥٨- ينص مشروع المادة ٣٠ ، المتعلق بتدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، على ما يلي :
المادة ٣٠

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١- إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسلة بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢- إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الاصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليها التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الاقليم .

٤٥٩- أشار المقرر الخاص الى أن احدى الحكومات سلمت في تعليقاتها وملاحظاتهما الكتابية بأنه في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، لا ينقطع سريان التزامات الدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتصل بالحقيبة ورأت أن من غير المعقول أن تفرض التزامات اضافية وايجابية على الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٤٦٠- وأوضح المقرر الخاص ، مستشهدا بتعليق اللجنة ذي الصلة ، أن الفقرة ١ تشير بوضوح الى ظروف مثل وفاة حامل الحقيبة أو قائد السفينة أو الطائرة ، أو اصابته بمرض خطير أو وقوع حادث له ، وليس المقصود منها أن تغطي حالة ضياع الحقيبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل أو حالة وقوع حادث مؤسف لها أثناء ذلك . كذلك يتضح من التعليق أنه يمكن للدول المستقبلة أو لدولة العبور أن تأخذ على عاتقها التزامات كهذه اذا كان لديها علم بوجود ظروف خاصة ، وحين لا يوجد أحد لرعاية الحقيبة . أما بالنسبة للفقرة ٢ ، فإن الالتزامات الواردة فيها والمتوخاة لا تنشأ الا في حالة القوة القاهرة أو في الظروف الاستثنائية أو غير المتوقعة الأخرى مثل سوء الاحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطراريا أو وقوع أحداث أخرى خارجة عن سيطرة حامل الحقيبة أو ناقلها .

٤٦١ - وفي رأي المقرر الخاص أن من الصعب تصور كيف يمكن في هذا العالم المترابط الذي اكتسب فيه التعاون الدولي والتضامن بين الدول أهمية متزايدة باطراد اعتبار حكم يرمي الى تقديم المساعدة في حالة حدوث محنة أو في ظروف استثنائية أمرا زائدا عن الحد وبالتالي غير مقبول ، لا سيما أنه يمكن العثور على أحكام ذات طابع مماثل في المواد ذات الصلة بالموضوع من اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والمعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة .

٤٦٢ - وأشار المقرر الخاص أيضا الى أن إحدى الحكومات اقترحت اضافة عبارة " أو بظروف أخرى " بعد عبارة " بالقوة القاهرة " للمحافظة على انسجام الفقرة مع العبارة ذاتها المستخدمة في الفقرة ١ . وعلاوة على ذلك ، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة " حسبما تكون الحال " الواردة في الفقرة ١ .

٤٦٣ - واقترح المقرر الخاص ، أخذا بعين الاعتبار الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أعلاه ، نسا منقحا لمشروع المادة ٣٠ تحذف منه عبارة " حسبما تكون الحال " في الفقرة ١ وتضاف اليه عبارة " أو بظروف أخرى " بعد عبارة " بالقوة القاهرة " في الفقرة ٢ .

٤٦٤ - وخلال مناقشة اللجنة للموضوع لم توجه أي اشارة خاصة الى مشروع المادة ٣٠ .

٤٦٥ - وينص مشروع المادة ٣١ المتعلق بعدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، كما اعتمدته اللجنة بمصفا مؤقتة في القراءة الأولى على ما يلي :

المادة ٣١

عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود

علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

٤٦٦ - أشار المقرر الخاص الى أن مشروع المادة هذا أشار عدة تعليقات وملاحظات كتابية ذات طبيعة موضوعية وصياغية . ففي بعض تلك الملاحظات ، وجه النقد الى نطاق مشروع المادة في شكله الراهن بوصفه مغرط الاتساع وغير مطابق للقانون الدولي ولممارسة الدول . وفي هذا الصدد ، اقترح قصر مشروع المادة ٣١ على حالات عدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين تلك الدولة والدولة المستقبله التي تكون دولة مضيغة لمنظمة دولية أو لمؤتمر دولي . وتضمنت ملاحظة أخرى اقتراحا يدعو الى أن تذكر أيضا البعثات الخاصة في مشروع المادة ٣١ ، أي أن ينطبق مشروع المادة أيضا على حملة حقائب البعثات الخاصة وعلسى حقائبها .

٤٦٧ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات الكتابية المذكورة أعلاه والمقدمة من الحكومات والاقتراحات الواردة فيها ، اقترح المقرر الخاص الصيغة المنقحة التالية لمشروع المادة (وضع خط تحت الاضافة المقترحة) :

" المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود

علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين تلك الدولة والدولة المستقبلة التي يقع في اقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية ، أو يعقد فيها مؤتمر دولي ، أو توجد فيها بعثة خاصة للدولة المرسله " .

٤٦٨ - وخلال مناقشة اللجنة لهذا الموضوع ، لم توجه أي اشارة محددة الى مشروع المادة ٣٢ ، باستثناء عضو واحد تساءل عما اذا كان هذا المشروع ضروريا .

٤٦٩ - وينص مشروع المادة ٣٢ بشأن العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الشنائية والاقليمية القائمة ، بالصيغة التي اعتمدهت بها اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى على ما يلي :

المادة ٣٢

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات

الشنائية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الشنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول اطراف في هذه الاتفاقات .

٤٧٠- أشار المقرر الخاص الى أن التعليقات والملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات ركزت على العلاقة بين مشروع المواد وثلاث فئات من الاتفاقات ، أي ،
(أ) الاتفاقات الشنائية والوحيدة الطرف بشأن الموضوع ذاته النافذة بين اطراف فيها غير اتفاقيات التدوين الاربع والمعنية بالقانون الدبلوماسي والقنصلي والمعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة ؛

(ب) اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه ؛

(ج) اتفاقات المستقبل المعنية بالموضوع ذاته .

٤٧١ - وفيما يتصل باتفاقات الفئة (أ) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن كلمة " الاقليمية" الوارد في مشروع المادة كان موضع تساؤل إحدى الحكومات . وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حذف هذه الكلمة لأنها قد تحدث بعض الالتباس مع مفهوم الاتفاقات القاصرة على منطقة جغرافية محددة على النحو المتوخى في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٤٧٢ - وفيما يتصل بالاتفاقات الواردة في الفئة (ب) أعلاه ، أشار المقرر الخاص الى أن إحدى الحكومات أعربت في تعليقاتها الكتابية عن رأيها بأن مشروع المواد يمكن اعتباره أساسا لصياغة واعتماد اتفاقية عالمية متعددة الأطراف تكون لها ، بوصفها قانونا خاصا (*lex specialis*) ، الأسبقية على المعايير الاتفاقية العامة للقانونون الدبلوماسي والقنصلي . وفي هذا الصدد أوضح المقرر الخاص أنه قد يكون من المناسب أن تبين بشكل صريح العلاقة بين مشروع المواد واتفاقيات التدوين الأربع المذكورة أعلاه . ان الغرض الرئيسي من مشروع المواد هو انشاء نظام متسق ينظم مركز جميع فئات حملة الحقائق والحقائب عن طريق تحقيق التناسق بين الاحكام القائمة في اتفاقيات التدوين واعداد مزيد من القواعد المحددة الاضافية . وينبغي أن تشكل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للمشروع المتعلق بمركز حامل الحقيقة وبمركز الحقيقة . ولذلك ، كما أشير في تعليق اللجنة ، فان مشروع المواد يكمل الاحكام المتعلقة بحامل الحقيقة والحقيقة والواردة في اتفاقيات التدوين . بيد أنه ، اذا كان يراد تنفيذ المنهج الشامل والموحد على نحو متسق ، قد تتأثر بعض أحكام تلك الاتفاقيات ، ولاسيما فيما يخص معاملة الحقيقة .

٤٧٣ - وفيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات التي تعقد مستقبلا بشأن الموضوع نفسه ، فقد قال المقرر الخاص انه من الواضح أن هذه المسألة قد سويت بحكم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ المعتمدة في القراءة الاولى كما ستسوى بالنص المنقح لتلك الفقرة الفرعية التي اقترحها .

٤٧٤ - واقترح المقرر الخاص ، أخذا في الاعتبار ، التعليقات والملاحظات الكتابية المقدمة من الحكومات ، وبغية توضيح العلاقة بين مشروع المواد والاتفاقات المتعلقة بالموضوع نفسه والنافذة فيما بين الدول الأطراف فيها ، بما في ذلك العلاقة باتفاقيات التدوين الأربع ، النص المنقح التالي لمشروع المادة ٢٢ للنظر فيه والموافقة عليه :

" المادة ٢٢

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة فيما بين الأطراف فيها وتكمل الاتفاقيات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ .

٤٧٥- وأعرب عدد كبير من الأعضاء عن عدم الارتياح لمشروع المادة كما اعتمد بمفصلة مؤقتة ، واعتبروه غير كاف ومثيرا للالتباس .

٤٧٦- أما بشأن النص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص ، فقد جرى الاعراب عن بعض التحفظات أيضا . وفي رأي بعض الأعضاء ، أن كلمة " تكمل " لا تعكس بشكل كاف العلاقة بين مشروع المواد واتفاقيات التدوين الأربع ، إذ أن مشروع المواد ، يرمي فعلا ، في بعض الحالات ، الى تعديل بعض أحكام تلك الاتفاقيات وينبغي أن تكون له الأسبقية عليها ، بوصفه قانونا خاصا . ولوحظ في هذا الصدد أن الصيغة المقترحة لا تبدو متفقة تماما مع المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٤٧٧- واقترح عدة أعضاء أن يصاغ مشروع المادة على غرار المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤٧٨- ومن جهة أخرى ، أعرب أحد الأعضاء عن تفضيله للصيغة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السابع ، والتي تضمنت ثلاثة جوانب رئيسية : (١) يكمل مشروع المواد الأحكام المتعلقة بحامل الحقيبة وبالحقيبة والمتضمنة في اتفاقيات التدوين الأربع المعنية بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ؛ (ب) لا يمس مشروع المواد الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها و (ج) ليس في مشروع المواد ما يمنع الدول من إبرام اتفاقات دولية تتصل بمركز حامل الحقيبة أو الحقيبة ومن تعديل الأحكام الواردة فيها شريطة أن تكون هذه التعديلات متفقة مع المادة ٦ من مشروع المواد .

٤٧٩- ولاحظ المقرر الخاص أن ثمة حاجة الى مزيد من التفكير في أكمل صياغة للعلاقات المعقدة التي يغطيها مشروع المادة . وثمة نقاط انطلاق مختلفة فيما يتصل بنطاق هدف مشروع المواد وآثاره القانونية ، أي تحقيق الانسجام بين القواعد القائمة وتوحيدها وفي الوقت نفسه استحداث قواعد محددة وأكثر دقة لا تغطيها اتفاقيات التدوين القائمة تغطية تامة أي إكمال هذه الاتفاقيات . وقد أشير الى المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وكان هذا في ذهن المقرر الخاص حين قدم مشروع الأول في ١٩٨٣ وفيما بعد ، في المناقشات التي دارت في اللجنة وفي لجنة الصياغة ، على السواء . وروعت أيضا الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ المعنية بقانون بحذر ، مع مراعاة الملامح القانونية الخاصة بالمتضمنة في كل حالة خاصة . وثمة العديد من الاختلافات بين المادة ٣١١ من اتفاقية قانون البحار والحالة المتوخاة بمقتضى المادة ٢٢ من المشروع . فهذه حالات مختلفة تمام الاختلاف في الواقع . وان اتفاقية قانون البحار متصورة منذ بدايتها كاتفاقية "مظلة" تشكل الأساس القانوني

المعاهدات ، ولاسيما المادتان ٣٠ و ٤١ منها . وبالنسبة الى مشروع المواد ، فلا بد من النظر في مبدأ القانون اللاحق أو القانون الخاص بكثير من الحذر والتعقل . ويستند هذا المشروع الى اتفاقيات التدوين الرابع ولكنه يتجاوز تلك الاتفاقيات فسي بعض الاحكام ، ولاسيما ما يتصل بالحماية القانونية للحقبة ، وفي بعض الاحكام الاخرى الى حد أقل . وهو يرى أنه قد يكون من المفيد دراسة بعض السوابق بغية استخلاص بعض الاستنتاجات التي قد تكون ذات صلة بحالة مشروع المواد . وينبغي اجراء هذه الدراسات لاتفاقيات خاصة في ميدان قانون البحار . وهذه الوظيفة مبينة بشكل محدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بشأن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، حيث جاء أنه "ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ... على نحو يتشمل مع المبادئ والاهداف العامة لهذه الاتفاقية" . وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣١١ بشكل صريح على أنه " تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول اطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار المؤرخة في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٨ " . وهذه القاعدة والاحكام الاخرى مستوحاة من المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ولها في مجموعها اثر مماثل لتلك المادة فيما يتصل بالوظيفة الغالبة للميثاق في حالة وجود تنازع بين التزامات الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق والتزاماتها بمقتضى أي اتفاق دولي آخر . أما مشاريع المواد ، فلها على العكس من ذلك ، دور متواضع اذ أن الفرض منها أن تكون اتفاقية خاصة ، تستند الى اتفاقيات التدوين الرابع ، وتتضمن بعض الاحكام التي ترمي الى تحقيق الانسجام بين القواعد القائمة وتوحيدها واكمالها ببعض القواعد المحددة .

٤٨٠- ومن الواضح أن هذه المشكلة تحتاج الى مزيد من التمهيد بغية التوصل الى صيغة يتوفر فيها أكبر قدر ممكن من الدقة ويمكن أن تحظى بقبول واسع .

٤٨١- وينص مشروع المادة ٢٢ ، المتعلق بالإعلان الاختياري ، كما اعتمده اللجنة بمصفاة مؤقتة في القراءة الاولى ، على ما يلي :

المادة ٢٢

الإعلان الاختياري

١- يجوز لاية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر إعلاناً كتابياً يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢- كل إعلان صادر وفقاً للفقرة ١ يبلّغ إلى الوديع الذي يعمم صوراً منه على الاطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد . وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة وكل إعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صوراً من ذلك الإعلان .

- ٣ - يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإخطار كتابي .
- ٤ - لا يحق للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالأحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقايب الدبلوماسية ومن الحقايب الدبلوماسية المذكورة في الإعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقايب ومن الحقايب .

٤٨٢ - شرح المقرر الخاص ، أثناء عرضه الشفهي ، أن الهدف الرئيسي لمشروع المادة هو إضفاء قدر معين من المرونة على مشروع المواد لكي تحظى مجموعة القواعد ككل بنصيب أوفى من القبول لدى الدول . ويتيح هذا الحكم خيارا قانونيا عن طريق إصدار إعلان يحدد فئة حملة الحقايب والحقايب التي لا تطبق عليها الدولة المعنية هذه المواد . وفي البداية ، أثناء المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة ، اعتبر هذا الحكم حلا توفيقيا لازماً ومقبولاً ، ولكن صدرت أيضاً تحفظات واعتراضات جادة بدعوى أن مشروع المادة ٢٣ قد يخلق تعديدية في النظم ويحدث التباسا في القانون الواجب التطبيق .

٤٨٣ - وفيما يتعلق بالتعليقات والملاحظات الكتابية المقدمة من الحكومات ، أوضح المقرر الخاص أن هذه الحكومات ، باستثناء حكومة واحدة ، أعربت عن شكوك جادة حول ضرورة مشروع المادة هذا وسلامته ، وبالتالي ، اقترحت حذفه .

٤٨٤ - وبالنظر الى التأييد الضئيل الذي حصل عليه مشروع المادة والتحفظات والاعتراضات الكثيرة التي أشارها ، اقترح المقرر الخاص حذفه .

٤٨٥ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أيد عدد كبير من الاعضاء حذف مشروع المادة . وفي رأيهم أن هذا الحكم يتعارض مباشرة مع أحد الاهداف الاساسية لمشروع المواد ، ألا وهو إنشاء نظام موحد لجميع حملة الحقايب والحقايب . وتحديثها عما سيحدثه مشروع المادة المقترح من "تذرية" أو "تجزئة" في النظام القانوني الذي يحكم حملة الحقايب والحقايب لو تم الإبقاء عليه ، مما يضعف صلابه المك المقبل الواجب اعتماده حول هذا الموضوع . فالحاجة الى المرونة في الاتفاقية المقبلة ينبغي ألا تؤدي إلى حالة يرجح فيها مقدار الصعوبات التي سيحدثها مشروع المادة على أي ميزة محتملة قد تكون له . والتشابه الذي أجراه البعض بين مشروع المادة ٢٣ والمادة ٢٩٨ من اتفاقية قانون البحار ليس ملائما إذ إن هذه المادة لا تشير إلا إلى نظام تسوية المنازعات سلمياً في حين أن مشروع المادة ٢٣ سيؤثر في الاداء الكامل لمشروع المواد بوصفه مجموعة متماسكة من القواعد المتعلقة بحملة الحقايب . وأضاف

بعض الاعضاء أنه يمكن إضفاء المرونة بطرائق مقررّة أخرى من قانون المعاهدات الدولي ، مثل التحفظات أو بروتوكول اختياري مستقل . ولعله يمكن أن يوضح أيضا ، في مكان ما في المشروع أو في التعليقات ، أن قبول نظام موحد لجميع حملة الحقائق والحقائب لا ينطوي ضمنا على قبول شامل لجميع الاحكام الواردة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أو في اتفاقية تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، فيما يخص تلك الدول التي لم تصبح أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين . وأشيرت حجة مفادها أنه ينبغي حذف المادة ، نظرا لأنه ، في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر ، أصبح التمييز بين مختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب نظريا .

٤٨٦ - وأعرب بعض الاعضاء عن تأييدهم لاستبقاء مشروع المادة ٣٣ في شكله الحالي . ورأوا أن مشروع المادة تعبیر عما ينبغي أن تتحلّى به المعاهدات المتعددة الاطراف من مرونة . وبما أن دولا عديدة لم تصبح أطرافا في اتفاقيتي التدوين الانفتي الذكر وما برحت تميز بين مختلف فئات الحقائق ، فإنه من المهم أن تتاح لها إمكانية اختيار عدم الموافقة على مشروع المادة ٢٨ . حتى ولو عانى النهج الموحد للمشروع نوعاً ما من حكم من هذا القبيل ، فإن مشروع المواد سيبقى مع ذلك مفيدا للدول التي أصبحت أطرافاً في جميع اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك على نطاق أضيّق ، للدول التي لم تصبح أطرافا ، وذلك بوصفه أحد المبادئ التوجيهية لتوافق محتمل أوسع للآراء في المستقبل بشأن نهج موحد . وفي التحليل النهائي ، فإن مشروع المادة هو الثمن الواجب دفعه بغية تأمين قبول أوسع لمشروع المواد .

٤٨٧ - وأعرب أيضا عن رأي بإمكان بلوغ الهدف من مشروع المادة بالنص على بروتوكولات اختيارية تعالج حملة الحقائق والحقائب في إطار اتفاقية ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة أو لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

٤٨٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن اتجاه الغالبية الذي انبثق من المناقشة التي أجرتها اللجنة يحدّد بكل وضوح حذف مشروع المادة . ومع ذلك ، ينبغي عدم تجاهل الحجج التي أشارها الاتجاه الآخر لتأييدها لتوفير الاسس لقبول أوسع لمشروع المواد . ولعله يمكن استكشاف مزيد من الجهود لتحقيق النتائج نفسها من خلال أحكام أخرى من المشروع .

الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات سلمياً

٤٨٩ - أشار المقرر الخاص عند عرض تقريره إلى أن حكومتين أعربتا ، في تعليقاتهما ، وملاحظتهما الكتابية ، عن رأي مفاده أنه قد يكون من المستصوب أن يتم دمج مشروع المواد في معاهدة ، تتضمن فصلاً خاصاً أو أحكاماً خاصة تحتوي على لوائح ملزمة تتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها وأنه إذا تقرر الموافقة على فصل من هذا القبيل ، ينبغي أن يكون هذا الفصل ذا طابع مرن وأن يكمل آلية التسوية في شكل مفاوضات بين الدول بالطرق الدبلوماسية .

٤٩٠ - وأضاف المقرر الخاص أنه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي تشار فيها مسألة تسوية المنازعات فيما يتعلق بالموضوع ، فإنه سيلتمس المشورة والتوجيه من اللجنة إذ إنها تشكل مسألة هامة جداً تستحق إيلاءها اعتباراً خاصاً .

٤٩١ - وأثناء مناقشة اللجنة للموضوع ، أشار عدد من الأعضاء إلى المسألة الأنفة الذكر . وقد حبذوا عموماً التفكير في أحكام حول التسوية السلمية للمنازعات المتمثلة بتطبيق أو تفسير مشروع المواد . ورأى معظمهم أن هذه الأحكام ينبغي إدراجها في بروتوكول إضافي اختياري يرفق بالمك المقبل الذي سيعتمد مشروع المواد . وتأييداً لهذا الرأي ، أوضحوا أن هذا هو الحل الذي اعتمده حول مسألة تسوية المنازعات سلمياً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

٤٩٢ - وذكر المقرر الخاص أن مناقشة هذه المسألة كانت مفيدة جداً وأنها ستتيح الأساس لحل مقبول . وفيما يخص فكرة بروتوكول إضافي ، ذكر أن النهج الذي اعتمده اتفاقيات التدوين المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي يمكن أن يكون بمثابة مؤشر لموقف الدول إزاء هذه المسائل ، لا سيما إذا وضع في الاعتبار عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في هذه البروتوكولات في حالة الاتفاقيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة . وفيما يتعلق باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، فقد اعتمدت هذه الاتفاقية نهجاً مختلفاً إذ نمت على إجراء لتسوية المنازعات من خلال المشاورات (المادة ٨٤) والمصالحة (المادة ٨٥) . ويمكن أيضاً النظر في هذين الخيارين .

٤٩٣ - واقترح المقرر الخاص إجراء مزيد من الدراسة للنهج الأنسب الذي يتعين اعتماده بشأن هذه المسألة لأغراض مشروع المواد .

الفصل السادس

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

الف - مقدمة

٤٩٤- أُدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ (٢٦٦) ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة بالبداية في عملها بشأن هذا الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٢٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

٤٩٥- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الأولي للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول ، وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ .

٤٩٦- وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين الى دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص (٢٦٧) تضمنت مشاريع المواد

(٢٦٦) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٢ - ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ (من النص الانكليزي) .

(٢٦٧) للاطلاع على هذه التقارير السبعة الأخرى للمقرر الخاص (التقارير الثاني الى الثامن) ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٦٩ الوثيقة A/CN.4/357 ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 ؛ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧ ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1 و Add.2 ؛ حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/388 ؛ حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/396 .

مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي : الباب الأول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

٤٩٧- وبعد مداوات طويلة على مدى ثمانية أعوام ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٢ ، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في قراءة أولى ، مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع^(٢٦٨) أحييت ، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع المطالبة بتقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٩٨- وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/415 و Corr.1) . وقد حاول التقرير تحليل التعليقات الواردة من ٢٣ دولة من الدول الأعضاء وسويسرا ، وهي التعليقات التي تم تقديمها واستنساخها في الوثيقة A/CN.4/410 و Add.1 . كما عرضت على اللجنة الردود الأخرى التي وردت فيما بعد من خمس دول أعضاء واستنسخت في الوثيقة A/CN.4/410/Add.2-5 .

٤٩٩- إلا أن اللجنة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الموضوع في هذه الدورة . بيد أن اللجنة وجدت أنه من المستصوب أن يسمح للمقرر الخاص بأن يعرض تقريره لتعجيل العمل المتعلق بالموضوع في الدورات المقبلة .

٥٠٠- وفي الجلسة ٢٠٨١ للجنة ، عرض المقرر الخاص تقريره الأولي حول الموضوع .

(٢٦٨) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٢ - ٢٠ (من

النص الانكليزي) .

٥٠١- وأبدى المقرر الخاص أولاً تعليقات ذات طابع عام فيما يتعلق بالتمييز بين نوعين من أعمال الدول هما الأعمال السيادية والأعمال الإدارية . ولاحظ المقرر الخاص وجود اختلافات أساسية في الآراء في كل من اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وكذلك في التعليقات التي قدمتها الحكومات بشأن الاستنتاج بأن الحصانة من الولاية يمكن أن تطبق فقط على "الأعمال السيادية" وليس على "الأعمال الإدارية" . ولاحظ أن الاختلافات النظرية في الآراء هي بين تلك البلدان التي تؤيد ما يسمى بالنظرية التقييدية لحصانة الدول ، والبلدان التي تؤيد النظرية المطلقة .

٥٠٢- ولاحظ المقرر الخاص أن بعض البلدان أعربت في تعليقاتها عن رأي مفاده أن القانون الدولي الحديث وكذلك الممارسة الوطنية للدول التي تنزع إلى الحد من حصانة دولة من ولاية محاكم دولة أخرى ينبغي أن تظهرها في مشروع المواد . إلا أن بلداناً أخرى ترى أن الهدف من الاتفاقية المقبلة هو التأكيد من جديد على مفهوم حصانة الدول من الولاية وتعزيزه مع ذكر وجود الاستثناءات بوضوح . وقال إنه وفقاً لما تراه هذه البلدان ، فإن الاستعاضة عن هذا المبدأ بمفهوم ما يسمى بالحصانة الوظيفية يضعف إلى حد بعيد فعالية مبدأ حصانة الدول ، وقال إن هذه الدول ترى أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على عدد الاستثناءات عند حد أدنى .

٥٠٣- وفي رأي المقرر الخاص أنه يبدو من التوافق العام في الآراء الذي يعتقد أنه ظهر خلال القراءة الأولى أنه من المناسب عدم الانغماس كثيراً في ممارسة نظرية لتحديد أي المذهبين يفوق الآخر . وفي رأيه أن التركيز ينبغي أن يكون مسألة فردية من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن نوع أنشطة الدولة التي ينبغي أن تتمتع بحصانة ونوع الأنشطة التي لا ينبغي أن تتمتع بحصانة من ولاية دولة أخرى . ومع أن هذا النهج يحتمل أن يترك مجالاً مائعاً ، فإنه يمثل في رأيه السبيل الوحيد لامكان التوفيق بين هذين الموقعين المتعارضين .

٥٠٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ التي تعالج مبدأ حصانة الدول ، لاحظ المقرر الخاص أن المسألة المحددة المشاركة هي ما إذا كان يتعين استبقاء أو حذف عبارة [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي] الواردة بين معقوفتين . وقال إن عدداً من الحكومات يؤيد الإبقاء على هذه العبارة بين معقوفتين من أجل المحافظة على قدر كاف من المرونة . وإفساح المجال لاية تطورات أخرى تستجد مع ممارسة الدول ، وإجراء التكيف المقابل للقانون الدولي العمومي . وأيدت دول أخرى حذف هذه العبارة لأنها ترى أن الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" يمكن أن تُفسر من جانب واحد .

٥٠٥- وأعرب المقرر الخاص في هذا الشأن عن اعتقاده بأن الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" يمكن أن تؤدي إلى إدامة الخلاف ليس فيما يتعلق بمسائل المجال المائع فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتقييدات أو الاستثناءات بموجب الاتفاقية المقبلة . ولهذا السبب ، اقترح حذف هذه العبارة الواردة بين معقوفتين .

٥٠٦- وفيما يتعلق بعنوان الباب الثالث وما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "القيود على حصانة الدول" أو "الاستثناء من حصانة الدول" ، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الحكومات تفضل الصيغة الأولى لأنها ترى أن القانون الدولي لا يقر بأن للدولة ، في المجال الذي يتناوله هذا الباب ، حصانة من الولاية . وقال إن حكومات أخرى تفضّل الصيغة الثانية لأنه يبدو لها أن هذه الصيغة هي نتيجة منطقية تترتب على المذهب الذي يعتبر أن حصانة الدولة تشكل مبدأ مطلقاً . إلا أن المقرر الخاص يرى أن هذه المشكلة قد أعطيت أهمية مفرطة خلال القراءة الأولى وأنه يمكن الآن اختيار أحد النهجين دون المساس بمختلف المواقف الفقهية ، إذا تمت تسوية المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر وفقا لما هو مذكور في الفقرة ٥٠٣ أعلاه .

٥٠٧- وفيما يتعلق بمسألة التعاريف الواردة في مشروع المادتين ٢ و ٣ ، ذكر المقرر الخاص أنه قد قبل الاقتراح الذي قدمته بعض الحكومات والذي يدعو إلى الجمع بين مشروع المادتين في مادة واحدة ، على أن يكون نص المادة الجديدة الموحدة كما يلي :

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخوّل ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) تعني "الدولة" :
- ١١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- ١٢' التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ١٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛
- ١٤' ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة ؛
- (ج) يعني "العقد التجاري" :
- ١١' أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

١٣١ أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛

١٣١ أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) المتعلقة بالمطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو القانون الداخلي لاية دولة .

٣ - عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن إذا نصَّ اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي بين الأطراف على أن العقد هو للفرز الحكومي العام ، فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الفرز في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد .

وفيما يتعلق بالمسائل الواجب تسويتها ، ألا وهي تعريف مصطلح "الدولة" الوارد في الفقرة ١ من المادة الأصلية ٣ ، وتعريف مصطلح "العقد التجاري" الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ وفي الفقرة ٢ من المادة ٣ ، قال المقرر الخاص إن بعض الحكومات أشارت بعض المشاكل البارزة فيما يتعلق بتعريف "الدولة" ؛ ومعاملة الدول الاتحادية ، والظروف التي يجب أن تتمتع في ظلها التقسيمات الفرعية السياسية للدولة أو وكالات الدولة أو مؤسساتها بالحصانة ؛ ومعاملة المؤسسات التابعة للدولة بشأن المال المفصول . وصرح المقرر الخاص بأنه لن يعترض على إدراج الوحدات التأسيسية للدولة الاتحادية في الاتفاقية المقبلة إذا ما كانت هذه هي رغبة اللجنة .

٥٠٨- أما فيما يتعلق بالظروف التي يجب أن تتمتع في ظلها التقسيمات الفرعية السياسية للدولة أو وكالات الدولة أو مؤسساتها بالحصانة من الولاية ، فقد قال المقرر الخاص أنه يمكنه الموافقة على أي من التفسيرين اللذين أعطتهما بعض الحكومات ألا وهما جواز احتجاج هذه المؤسسات بالحصانة فقط لدى قيامها بممارسة السلطة السيادية أو تخويل هذه المؤسسات الحصانة السيادية للاختصاص المحلي فيما لو حُوت هذه التقسيمات الفرعية السياسية ممارسة السلطة السيادية وكان ذلك هو وضع وكالات الدولة أو مؤسساتها . وقال إن موافقته على أي من هذين التفسيرين ستتوقف على إمكانية إدراج اقتراحه بشأن المؤسسة التابعة للدولة إزاء مال الدولة المفصول في مشروع المواد . وفي هذه الحالة ، سيضيف جملة في نهاية مشروع المادة الجديد ٢ (ب) ١٣١ يكون نصها كالاتي "بشرط أن لا تدخل مؤسسة الدولة المتميزة عن الدولة ، التي لها حق امتلاك مال الدولة المفصول والتصرف فيه والقدرة على المقاضاة كمدعي أو مدعى عليه ، في عداد وكالات هذه الدولة أو مؤسساتها حتى وإن عهد إلى مؤسسة الدولة هذه بوظائف عامة " .

٥٠٩- وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "العقد التجاري" قال المقرر الخاص إنه يلزم تحديد المعايير التي سيتقرر بموجبها اعتبار عقد محدد بعينه عقداً تجارياً أم لا . فالمادة الأصلية ٢ تنص في فقرتها ٢ على ضرورة الرجوع الى معيار الغرض بالإضافة الى معيار الطابع . وانتقد هذا الحكم في تعليقات حكومات عديدة .

٥١٠- فمن رأي تلك الحكومات أن تقتصر الإشارة على معيار طابع العقد وأن لا تشمل معيار الغرض . وقال المقرر الخاص انه ليس من الصعب عليه حذف عبارة معيار الغرض من مشروع المادة وترك عبارة معيار الطابع فيه فحسب ، ولكنه يشك في أن يثير مثل هذا الإجراء المبرر قانوناً صعوبات جديدة في اللجنة السادسة . وقال إن أفضل إجراء في رأيه لحل هذه المشكلة هو وضع صياغة جديدة لمعيار الغرض يكون نصها كالاتي : "إذا نص اتفاق دولي بين الدول المعنية أو عقد كتابي على أن العقد هو للغرض الحكومي العام فإنه ينبغي أن يؤخذ ذلك الغرض في الاعتبار في تحديد الطابع غير التجاري للعقد" .

٥١١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ الذي ينص على الاستثناء من حصانة الدولة ، يرى المقرر الخاص أن ليست هناك صعوبات أساسية تتعلق بمشروع المادة شريطة إدخال بعض التعديلات الصياغية . فاقترح الاستعاضة عن عبارة "تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية" بعبارة "ليس لهذه الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية" .

٥١٢- وفي ضوء التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات ، لاسيما حكومات الدول الاشتراكية ، اقترح المقرر الخاص مادة ١١ مكررة جديدة لمعالجة مسألة المؤسسة التابعة للدولة بشأن مال الدولة المفصول . وفيما يلي نص المادة ١١ الجديدة مكررة :

المادة ١١ مكررة

مال الدولة المفصول

إذا أبرمت مؤسسة تابعة لدولة ما عقداً تجارياً باسم تلك الدولة مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، ليس لتلك الدولة الاحتجاج بالحصانة من الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ما لم تخضع المؤسسة التابعة للدولة ، لكونها طرفاً في العقد نيابة عن الدولة ولها حق امتلاك مال مفصول للدولة والتمصرف فيه ، لنفس قواعد المسؤولية المتعلقة بعقد تجاري بوصفها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

وأعرب عن أمله في أن يحقق المفهوم على النحو الوارد في الاقتراح في المادة ١١ مكررة توازناً ملائماً بين ما يسمى بالنظرية التقييدية والنظرية المطلقة بشأن استثناء "العقود التجارية" من حصانة الدولة أو "تقييدها" ، دون الإخلال بأي من الموقفين مذهبياً .

٥١٣- وبخصوص مشروع المادة ١٢ الذي يتناول عقود العمل ، أوصى المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات ، بحذف الإشارة إلى "الضمان الاجتماعي" الواردة في نهاية الفقرة ١ ، وحذف الفقرتين ٢ (ف) و ٢ (ب) . وبالمثل ، اقترح المقرر الخاص حذف الإشارة إلى عبارة "إذا كان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل" من مشروع المادة ١٣ الذي يتناول الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات ، لكونها لا تمثل في رأيه ، من الناحية القانونية ، معياراً ضرورياً لاستبعاد حصانة الدولة .

٥١٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ الذي يتناول ملكية وحيازة واستخدام المتلكات ، أبدى المقرر الخاص شكوكاً حول ما إذا كانت الفقرات الفرعية (ج) ، (د) و (هـ) تكشف عن ممارسة عالمية . فإذا كانت نية اللجنة تتجه إلى إعطاء السيادة لممارسة بلدان القانون العام ، فسيقترح تعديل الفقرات الفرعية (ج) ، (د) و (هـ) . أما إذا رأت اللجنة أن الفقرات الفرعية (ب) ، (ج) ، (د) و (هـ) من مشروع المادة ١٤ ستفتح المجال أمام ولاية أجنبية حتى في حال عدم وجود أي صلة بين المتلكات ودولة المحكمة ، فسوافق على حذف هذه الفقرات الأربعة .

٥١٥- وقال المقرر الخاص بشأن المواد ١٥ إلى ١٧ ، أنها مقبولة عموماً فيما يبدو مع ادخال بعض التعديلات الصياغية عليها .

٥١٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ الذي يتناول السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية ، اقترح المقرر الخاص حذف عبارة "غير الحكومية" الواردة بين معقوفتين من الفقرتين ١ و ٤ من مشروع المادة في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات ، لأن العبارة تجعل في رأيه معنى الفقرة ١ غامضاً ويمكن أن تشكل مصدر خلاف لا لزوم له . وأشار المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، إلى المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدول ، لعام ١٩٢٦ ، وإلى المواد ٣٢ ، ٩٦ و ٣٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي ميزت بين السفن التجارية التي تملكها الدولة والسفن غير التجارية ، ولكنها لم تميز بين السفن الحكومية والسفن غير الحكومية .

٥١٧- وتعليقاً على مشروع المادة ١٩ الذي يتناول الأثر المترتب على اتفاق تحكيم ، اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة "فليس لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية" بعبارة "تعتبر تلك الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية..." الواردة في ديباجة مشروع المادة . أما فيما يتعلق بالعبارات الواردة بين قوسين في مشروع المادة ، أي "عقد تجاري" ، "مسألة مدنية أو تجارية" ، فقد أبدى المقرر الخاص تفضيله لعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" في ضوء التعليقات الواردة من عدة حكومات .

ثم اقترح أن محكمة الدولة التي تقام فيها الدعوى يجب أن تكون محكمة دولة أخرى يجري التحكيم على اقليمها أو جرى التحكيم أو سيجري وفقاً لقانونها فيما يتعلق بالدعوى ذات الصلة . علاوة على ذلك ، لاحظ أن الدعوى ذات الصلة يجب أن تكون متصلة بالأمور الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) المذكورة في مشروع المادة ١٩ .

١٨- وفيما يتعلق بعبارة "غير حكومية" الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ٢١ الذي يتناول حصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، وفي مشروع المادة ٢٣ الذي يتناول الفئات المحددة من الممتلكات التي لا تخضع للإجراءات الجبرية ، اقترح المقرر الخاص حذف هذه العبارة من كلا مشروعين المادتين لنفس السبب الوارد ذكره في التعليق على مشروع المادة ١٨ أعلاه . أما فيما يتعلق بالجملة "الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ٢١ ومشروع المادة ٢٢ الذي يتناول الموافقة على الإجراءات الجبرية ، يرى المقرر الخاص أن الجملة غامضة ويقترح إلغاؤها .

١٩- وفضلاً عن ذلك ، قال المقرر الخاص إن مشروع المادة ٢٣ كان قد اقترح أصلاً لحماية الدول النامية من إعطاء الموافقة على التدابير الجبرية المفروضة على هذه الممتلكات نتيجة لسوء فهم . وتوضيحاً لهذه النقطة ، اقترح المقرر الخاص إدخال تعديل يكون الغرض منه عدم وجوب وضع الممتلكات التي ستسرد في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) و (هـ) موضع النفاذ حتى بموافقة الدولة المدعى عليها ، ويكون نصه كالاتي :

"٣- على الرغم من أحكام المادة ٢٢ ، لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١" .

٢٠- وصرح المقرر الخاص علاوة على ذلك بأنه سيضيف في نهاية الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ جملة "تحقيقاً لأغراض نقدية" كيما يكون واضحاً أن ممتلكات المصرف المركزي لا تتمتع جميعها تلقائياً بالحصانة .

الفصل السابع
مسؤولية الدول

الف - مقدمة

٥٢١ - إن الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٥ ، بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد صورت هيكل مشاريع المواد على النحو التالي : الجزء الأول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والجزء الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ أما الجزء الثالث الممكن ، والذي قد تقرر اللجنة إدراجه ، فقد يُعنى بمسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق (٢٦٩) .

٥٢٢ - واعتمدت اللجنة مؤقتاً لدى القراءة الأولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، الجزء الأول من مشاريع المواد ، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" (٢٧٠) .

٥٢٣ - كما شرعت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في النظر في الجزء الثاني من مشاريع المواد الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٥٢٤ - وتلقت اللجنة ، بين دورتيها الثانية والثلاثين والثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، سبعة تقارير من المقرر الخاص ، السيد ويليم ريفاغن (٢٧١) ، فيما يتعلق

(٢٦٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٢٨ - ٥١ .

(٢٧٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٦ - ٦٣ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٢٧١) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٠ ،

المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي ، الوثيقة

A/CN.4/330 ، وحولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ من النص

الانكليزي ، الوثيقة A/CN.4/334 ، وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،

الصفحة ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 ، وحولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ،

الصفحة ٣ ، الوثيقة A/CN.4/336 و Add.1 ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الأول) ، الصفحة ١ ، الوثيقة A/CN.4/380 ، وحولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء

الأول) ، الصفحة ٣ ، الوثيقة A/CN.4/389 . وفيما يتعلق بعام ١٩٨٦ ، انظر الوثيقة

A/CN.4/397 و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، و Corr.2 (بالروسية والصينية

والعربية والفرنسية فقط) ، A/CN.4/387 و Add.1 و Corr.1 .

بالجزئين الثاني والثالث من مشاريع المواد . وتضمن التقرير السابع فرعاً (لم يُعرض أو يناقش في اللجنة) عن الإعداد للقراءة الثانية للجزء الأول من مشروع المواد ، فيما يتعلق بالتعليقات المكتوبة للحكومات بشأن عشرة من مشاريع مواد الجزء الأول .

٥٢٥ - وكانت اللجنة قد اعتمدت مؤقتاً ، منذ اختتام دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، مشاريع المواد ١ الى ٥ من الجزء الثاني لدى القراءة الأولى (٢٧٢) . وأحيلت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٦ الى ١٦ من الجزء الثاني (٢٧٣) ومشاريع المواد ١ الى ٥ من الجزء الثالث (٢٧٤) ومرفقه (٢٧٥) .

٥٢٦ - وعينت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرانجيو - رويس مقراً خاصاً فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول (٢٧٦) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٢٧ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/416/Corr.1) بالانكليزية فقط) ، و Corr.2 ، و A/CN.4/416/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Corr.2) . وكانت أمام اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات الواردة من إحدى الحكومات بشأن الباب الأول من الموضوع (A/CN.4/414) .

-
- (٢٧٢) أنظر الفرع جيم من هذا الفصل أدناه .
- (٢٧٣) للاطلاع على نص مشاريع المواد ٦ الى ١٦ من الجزء الثاني (أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦ ، الحاشية ٦٦ .
- (٢٧٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ الى ٥ من الجزء الثالث ومرفقه ، أنظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .
- (٢٧٥) للاطلاع على استعراض تاريخي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٥ ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٤ . وللاطلاع على التطورات التي استجرت منذ ١٩٨٥ أنظر الفرع ألف من هذا الفصل .
- (٢٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ ، الوثيقة A/42/10 ، الفقرة ٢٢٠ .

٥٢٨- بيد أنه ، نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في الدورة الحالية . ووجدت اللجنة أن من المستصوب اتاحة الفرصة للمقرر الخاص لتقديم تقريره اسراعاً بالعمل في هذا الموضوع في دورتها المقبلة .

٥٢٩- وقدم المقرر الخاص تقريره في جلستي اللجنة ٢٠٨١ و ٢٠٨٢ .

٥٣٠- وأشار المقرر الخاص الى أن مقصده من تقريره الأولي هو أن يعرض على اللجنة نهجه بشأن البابين الثاني والثالث المتبقيين من الموضوع وإعادة النظر في المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني المعروضتين حاليا على لجنة الصياغة .

٥٣١- أما فيما يتعلق بنهجه بشأن البابين الثاني والثالث المتبقيين من الموضوع ، فإنه يقترح ، مع المحافظة عموما على الترتيب الذي اتبع حتى الآن (من جانب المقرر الخاص السابق ومن جانب اللجنة) ، أن يحدد عنه لأسباب منهجية بثلاثة بدائل .

٥٣٢- ١١' أولا ، ان التمييز بين الجرح والجرائم المدونة في المادة ١٩ من الباب الأول يحض ، في رأيه ، على استصواب تناول العواقب القانونية لمجموعتي الأفعال غير المشروعة كل على حدة .

٥٣٣- ١٢' وثانيا ، ان الأمر يحتاج أيضا الى نهج مختلف بسبب التمييز بين العواقب القانونية الموضوعية للفعل غير المشروع مثل حقوق والتزامات الدول المتصلة بالتوقف والأشكال المختلفة للجبر ، من جهة ، والنتائج الاجرائية المتمثلة في حقوق أو مكناات الدولة المتضررة فيما يتعلق باللجوء الى تدابير ترمي الى تحقيق التوقف أو الجبر أو فرض عقوبة ، من جهة أخرى . وينبغي أن ينطبق هذا التمييز ، من حيث المنهج ، على معاملة الجرح وكذلك على معاملة الجرائم . ولذلك ينبغي تقسيم الفصلين اللذين يتناولان الجرح والجرائم على التوالي الى فرعين مناظرين للعواقب الموضوعية والعواقب الاجرائية ، على التوالي .

٥٣٤- ١٣' وثالثا ، يتناول الباب الثالث من مشروع المواد المقترح في عام ١٩٨٥ تحت عنوان " الأعمال (mise en oeuvre) " ، الشروط المسبقة والاعباء التي ينبغي أن تتحملها الدولة المتضررة قبل اللجوء الى التدابير والى اجراءات تسوية المنازعات . وبينما تبدو الأحكام المتعلقة بالتدابير الأولى جزءا لا يتجزأ من القواعد التي تحكم التدابير المنطبقة فإنه ينبغي تناول أي قواعد تتعلق باجراءات التسوية على استقلال . وبالإضافة الى الاختلافات المتعلقة بالموضوع ،

قد يتعين أن يكون جانب من القواعد المتصلة بتسوية المنازعات غير ملزم ، بينما ينبغي أن تكون جميع القواعد التي تحكم الشروط المسبقة للتدابير والاعباء التي يتعين تحملها قبل اللجوء الى هذه التدابير ملزمة . وتنتهي القواعد الاخيرة ، مع التدابير ، الى الباب الثاني . ولذلك لا ينبغي للباب الثالث أن يتناول سوى تسوية المنازعات .

- ٥٣٥- وبناء على ذلك ، ينص مخطط البابين الثاني والثالث على ما يلي :
- الباب الثاني : مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها
- الفصل الاول : مبادئ عامة (تتضمن المواد ١ - ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى)
- الفصل الثاني : العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية
- الفرع ١ : الحقوق الموضوعية للدولة المتضررة والالتزامات المقابلة على الدولة " الفاعل "
- (١) التوقف
- (ب) الجبر بأشكاله المختلفة
- '١' التعويض العيني
- '٢' الجبر بتقديم مكافئ
- '٣' الترضية (و " التعويضات الجزائية ")
- (ج) ضمانات عدم التكرار
- الفرع ٢ : التدابير التي قد يتعين اللجوء اليها من أجل تأمين التوقف أو الجبر أو ضمانات عدم التكرار
- الفصل الثالث : العواقب المترتبة على جريمة دولية
- الفرع ١ : الحقوق والالتزامات المقابلة المترتبة على ارتكاب جريمة دولية
- الفرع ٢ : التدابير المنطبقة
- الفصل الرابع : أحكام ختامية
- الباب الثالث : التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن فعل مزعوم غير مشروع دولياً

٥٣٦- وانتقل المقرر الخاص الى مشروعى المادتين ٦ و ٧ المقترحين في عام ١٩٨٥ ، فقال إنه يعتقد أنهما ، بصرف النظر عن مزاياهما ، لم يتناولوا النتائج الموضوعية للفعل غير المشروع دولياً بعمق كافٍ . وفي رأيه أنه يمكن معالجة الحقوق والالتزامات المتعلقة بتوقف السلوك غير المشروع والأشكال المختلفة للجبر (رد الحق عيناً ،

العوض المالي ، الترضية) وضمانات عدم التكرار بطريقة أفضل في مجموعة من المواد . وقد اقترح في تقريره الأولي مادة ٦ جديدة بشأن التوقف ومادة ٧ جديدة بشأن رد الحق عيناً . والمغروض أن تحل هذه المادة الأخيرة محل المادة ٧ المعروضة حالياً على لجنة الصياغة .

٥٢٧- وقف الفعل غير المشروع . نبعت الحاجة الى تناول الوقف ضمن عواقب الافعال غير المشروعة دولياً ذات الطابع المستمر ، وفقاً للمقرر الخاص ، من أن الفعل غير المشروع لا يسبب ضرراً للدولة الأخرى فحسب وإنما يتهدد أيضاً القاعدة التي انتهكتها الدولة التي ارتكبت الفعل الضار بسلوكها غير القانوني . وفي نظام يعتمد وضع القواعد فيه وتعديلها والغاءها على ارادة الدول ، فإن أي فعل للدولة لا يتفق مع قاعدة قائمة يمثل تهديداً ليس للفعالية فحسب وإنما للصلاحية أيضاً ، وبالتالي لذات وجود القاعدة المنتهكة ، لا سيما في حالة السلوك غير القانوني ذي الطابع المستمر . ولذلك فمن المرغوب فيه اقرار قاعدة بشأن الوقف لا لصالح الدولة أو الدول المتضررة فحسب وإنما أيضاً لصالح أي دولة أخرى قد ترغب في الاعتماد على القاعدة المنتهكة وللصالح العام الذي يتمثل في صون سيادة القانون . وبناء على ذلك ينبغي للمادة المتعلقة بالوقف أن تلزم الدولة المرتكبة للفعل الضار بالكف عن سلوكها غير المشروع ، دون إخلال بالمسؤولية التي نشأت قبل ذلك بالفعل . وينبغي أن يشمل مثل هذا الحكم المتعلق بالوقف أي فعل غير مشروع ذي طابع مستمر سواء تألف من سلوك " سلبي " أو من سلوك " ايجابي " .

٥٢٨- وهذه الوظيفة الفريدة للوقف والمتميزة عن أي شكل من أشكال الجبر تبرر في رأي المقرر الخاص معالجتها في مادة منفصلة . وهناك سبب آخر لذلك وهو أن الوقف لا يخضع للاستثناءات التي تسري على بعض أشكال الجبر مثل رد الحق عيناً .

٥٢٩- وعلى أساس هذا التحليل ، اقترح المقرر الخاص مشروع المادة التالي بشأن الوقف :

المادة ٦

وقف الفعل غير المشروع دولياً ذي الطابع المستمر

تظل الدولة التي يشكل عملها أو امتناعها فعلاً غير مشروع دولياً [له] [ذا] طابع الاستمرار ، دون الإخلال بالمسؤولية التي تترتب عليها بالفعل ، ملتزمة بوقف هذا العمل أو الامتناع .

٥٤٠- رد الحق عيناً . وعلى خلاف الوقف ، يأتي رد الحق عيناً ، بعد السلوك غير القانوني ، من أجل رفع آثاره الضارة سواء بمفرده أو مع أشكال أخرى من الإصلاح . وعلى ذلك ، يسري الرد على أي فعل غير مشروع : " ايجابي " أو " سلبي " ؛ وقتي أو مستمر . وقال المقرر الخاص إن دراسة الفقه والممارسة تشير الى أن هناك انقساماً متكافئاً تقريباً بشأن مفهوم الرد . فوفقاً لأحد التعريفين يتألف الرد من إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ، أي العودة الى الوضع السابق . ووفقاً للتعريف الآخر ، يتكون رد الحق عيناً من إعادة الوضع الى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع . ورغم انقسام الفقه والممارسة بين هذين المفهومين (اللذين لم يرغب المقرر الخاص في اتخاذ موقف نهائي بشأنهما وإن كان يفضل المفهوم الثاني) فإنهما يجعلان تقريباً على اعتبار رد الحق عيناً الشكل الأولي للإصلاح الذي ينبغي أن تكون له الصدارة من حيث المبدأ على أي أسلوب آخر للجبر . وفي نفس الوقت يشير الفقه والممارسة بالإجماع تقريباً كما قيل ، الى أنه بصرف النظر عن الصدارة المشار إليها فإن رد الحق عيناً لا يعتبر بالضرورة الشكل الكامل والكافي بذاته لجبر أي فعل غير مشروع دولياً . وقد تبين احصائياً أن الشكل الذي يتم اللجوء اليه كثيراً ، من بين الأشكال المختلفة الموجودة للجبر ، هو العوض النقدي (أي الجبر بمقابل) . والواقع أنه لا يمكن تحديد ما إذا كان شكل أو آخر من الإصلاح يعتبر مناسباً في الواقع إلا في ضوء كل حالة على حدة بهدف التوصل الى أوفس " ترضية " ممكنة لصالح الدولة المتضررة في رفع جميع الآثار الضارة للفعل غير المشروع . بيد أن رد الحق عيناً لا يزال منطقياً وتاريخياً أقرب أسلوب " طبيعي " للإصلاح الأولي .

٥٤١- وانتقل المقرر الخاص الى نطاق الرد ، فأشار بأنه ينبغي أن يسري على كل أنواع الأفعال غير المشروعة . ولا تتوقف الاستثناءات من الالتزام برد الحق عيناً في الواقع على طبيعة الفعل غير المشروع أو المصالح التي تحميها القاعدة المنتهكة . وإنما تتوقف بالاحرى على طبيعة وظروف الضرر المحدد والوسائل المتاحة مادياً لتنفيذ الرد . وعلى ذلك ، فمن غير المناسب تحديد فئات من الأفعال غير المشروعة سلفاً بوصفها مستبعدة في حد ذاتها من الالتزام بالإصلاح عن طريق الرد . ويرى المقرر الخاص بوجه خاص أنه لا يستطيع مشاطرة الرأي القائل بضرورة استثناء الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكب ضد الرعايا الأجانب من القاعدة العامة التي تقول بأولوية رد الحق عيناً . ويبدو أن فكرة تقنين نظام أقل صرامة للأفعال غير المشروعة التي ترتكب للإضرار بالرعايا الأجانب تعتمد على تمييز تحكيمي بين الأضرار " المباشرة " و " غير المباشرة " التي تلحق بالدول ، وعلى تصنيف الأضرار التي تلحق بالأجانب بوصفها أضراراً " غير مباشرة " تلحق بدولهم .

٥٤٢- وانتقل المقرر الخاص بعد ذلك الى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بـرد الحق عينا والتي يشير اليها الفقه عامة بالاستحالة المادية ، والاستحالة الناجمة عن عقبات قانونية ناشئة عن القانون الدولي ، والاستحالة الناجمة عن عقبات قانونية ناشئة عن القانون البلدي . '١' ولا محل للشك في مشروعية استعاضة الدولة المرتكبة للفعل الضار عن الرد في حالة استحالته مادياً بالعرض النقدي . '٢' وفيما يتعلق بالعقبات القانونية الناجمة عن القانون الدولي ، لاحظ المقرر الخاص أنها قلّت كثيراً لارتفاع قدر النسبية في العلاقات القانونية الدولية . فمثلاً لا يجوز للدولة المرتكبة للفعل الضار أن تحتج بالالتزام متعارض ناجم عن معاهدة نحو الدولة جيم للتهرب من التزامها بالرد للدولة المتضررة بآء . والفرص الوحيد الذي يمكن الاحتجاج فيه بطريقة مقبولة بعقبة قانونية دولية من جانب الدولة المرتكبة للفعل الضار هو الحالة التي لا تتفق فيها الاجراءات اللازمة لرد الحق عينا مع قاعدة قانونية دولية أعلى (ميثاق الأمم المتحدة أو قاعدة آمرة) . ومن رأي المقرر الخاص بالذات أنه لا يمكن القول بسلامة العقبة القانونية ازاء رد الحق عينا استناداً الى مبدأ الاختصاص المحلي . ويجوز ، بالطبع ، الاحتجاج بالاختصاص المحلي لادانة التدابير المرتكبة أو التي تتخذها الدولة المتضررة للحصول على الجبر باعتبارها غير مشروعة . بيد أنه فيما يتعلق بالحق الموضوعي للدولة المتضررة في الحصول على الجبر فإن وجود مثل هذا الحق " الثانوي " والالتزام المقابل على الدولة المرتكبة للفعل الضار (فضلا عن وجود الحق " الاولي " الذي أوجد انتهاكه العلاقة " الثانوية ") يستبعدان بوضوح أي إمكانية لإعمال قيد الاختصاص المحلي . '٣' ووفقا للمقرر الخاص ، يشير ما يسمى بالعقبات القانونية الناجمة عن القانون البلدي بعض المشاكل . اذ يؤدي الهيكل المعقد لأي دولة الى صعوبة امتثالها لأي التزام دولي (بما في ذلك واجب تقديم الرد) دون تحريك آلية ما في اطار نظامها القانوني الداخلي . فلكي تعيد الدولة اقليمياً ضمه بطريقة غير قانونية ، أو تحب خطأً جمركياً قدمته بطريقة غير قانونية ، أو تخلي سبيل الشخص الذي احتجزته بطريقة غير قانونية ، لا بد من اجراء قانوني على المستوى الدستوري أو التشريعي أو القضائي و/أو الإداري . وعلى ذلك ، ينبغي لأي رد تباشره الدولة أن يكون أولاً وقبل كل شيء رداً قانونياً من وجهة نظر نظامها القانوني الداخلي . وبهذه المثابة فان الرد المادي هو عادة مجرد تنفيذ لاحكام قانونية في النظام الداخلي للدولة المرتكبة للفعل الضار . ولكن ينبغي للقانون الدولي ، من جهة أخرى ، مع عدم صلاحيته دستورياً لأن يبطل أو يلغي مباشرة أي قواعد قانونية وطنية تشير عقبه أمام امتثال الدولة للالتزام الدولي ، أن يمارس أولويته على مستوى العلاقات فيما بين الدول . ونتيجة لذلك ، لا يمكن الاقصرار ، بمقتضى القانون الدولي ، بصلاحية الاعذار التي قد تستخلصها الدولة المرتكبة للفعل الضار من نظامها القانوني الداخلي للتهرب من واجب رد الحق عينا . والواقع أن العقبات التي تعترض الرد والتي تنبع من القانون البلدي ليست عقبات قانونية تماماً تبرر تقرير استثناءات من الالتزام القانوني الدولي برد الحق عينا . وقصارها أن

تكون عقبات واقعية . أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت أي عقبة من هذا القبيل تبرر عدم رد الحق عيناً (وبالتالي اللجوء عوضاً عن ذلك الى العوض النقدي الكلي أو الجزئي) ، فهو أمر يتعلق بتقييم وقائمي للعبء الذي ينبغي أن تتحمله الدولة المرتكبة للفعل الضار للتغلب على العقبة ولتصبح بذلك في وضع يتيح لها رد الحق عيناً . ولا يسوغ دولياً عدم رد الحق عيناً إلا عندما يبلغ هذا العبء درجة المشقة المفرطة .

٥٤٣- وفيما يتعلق بالمشقة المفرطة بالذات ، فهذه صورة من تدابير الرد التي يمكنها أن تبرر ، وفقاً للمقرر الخاص ، وفي حدود معينة ، عدم الامتثال للالتزام رد الحق عيناً واللجوء بدلاً من ذلك الى العوض النقدي . وأقرب مثل على ذلك هو الحالة التي يؤثر فيها القيام برد الحق عيناً بدرجة خطيرة جداً على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٤- بيد أن المقرر الخاص يرى أن من الضروري استعراء نظر اللجنة إلى أنه لا تزال لديه شكوك فيما يتعلق بالتعريف الدقيق للدفع بالمشقة المفرطة . فينبغي التزام الحذر عند صياغة النص النهائي للمادة المتعلقة برد الحق عيناً حتى لا تشرك شفرات كثيرة في التزام الدولة المرتكبة للفعل الضار بتقديم جبر محدد ، بل أن الصياغة الصارمة نسبياً التي يقترحها قد تكون متساهلة جداً مع الدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٥- وقال المقرر الخاص أن الفقه والممارسة يشيران فيما يبدو إلى أن الاختيار النهائي بين المطالبة بالرد والمطالبة بالعوض النقدي الكلي أو الجزئي ينبغي أن يترك للدولة المتضررة ، وأنه يوافق على هذا الوضع . فمن المؤكد أنه لا يليق أن يترك أي خيار في هذا الصدد في يد الدولة المرتكبة للفعل الضار . ومن جهة أخرى ، لا ينبغي أن يترك حق الدولة المتضررة في الاختيار دون قيود . ويتمثل أحد القيود بالتأكيد (إلى جانب العقوبات المشار إليها أعلاه) في عدم اتفاق الخيار مع التزام نابع من قاعدة أمرة في القانون الدولي . وينبغي أن يترتب القيد أيضاً في حالة ما إذا كان سيسفر خيار الدولة المتضررة عن ميزة غير عادلة للدولة الطالبة على حساب الدولة المرتكبة للفعل الضار .

٥٤٦- وفي ضوء التوضيحات المشار إليها أعلاه ، اقترح المقرر الخاص مشروع المادة التالي بشأن الرد :

المادة ٧

رد الحق عينا

- ١ - للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا برد الحق عينا عن أي أضرار تكبدتها من جرّاء هذا الفعل ، شريطة وبقدر ما يكون رد الحق هذا :
- (أ) غير مستحيل ماديا ؛
- (ب) لا ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة الزامية من قواعد القانون الدولي العمومي ؛
- (ج) لا يكون مفرطا في المشقة بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .
- ٢ - لا يعتبر رد الحق عينا مفرطا في المشقة ما لم يكن :
- (أ) يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الذي أحدثه الفعل غير المشروع ؛
- (ب) يهدد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا تهديدا خطيرا .
- ٣ - دون الإخلال بالفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، لا يجوز أن يؤدي أي عائق ناشئ عن القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، إلى حرمان الدولة المتضررة ، في حد ذاته ، من حقها في الاسترداد عينا .
- ٤ - يمكن للدولة المتضررة ، في الوقت المناسب ، أن تطالب [بالجبر بالمثل] [بالعرض المالي] لاستبدال رد الحق عينا كليا أو جزئيا ، شريطة أن لا يسفر هذا الخيار عن فائدة غير عادلة تضر الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، أو ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العمومي .

جيم - نص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدها
اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة (٢٧٧)

٥٤٧ - ترد أدناه نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدها اللجنة حتى الآن
بصفة مؤقتة .

المادة ١ (٢٧٨)

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام
الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة عواقب قانونية
طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢ (٢٧٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب
العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ،
التي تحدّد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون
الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣ (٢٨٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي
العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب
دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

(٢٧٧) نتيجة لاعتماد مشروع المادة ٥ مؤقتاً في الدورة السابعة والثلاثين ،
اعتمدت اللجنة التعديلات المترتبة على ذلك في بعض مشاريع مواد سبق اعتمادها مؤقتاً
في دورتها الخامسة والثلاثين (أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
السابعة والثلاثين ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ، ٢٠ ،
الفقرة ١٠٦) . وهذه التعديلات هي : في مشروع المادتين ٢ و ٣ ، استبدلت بالاشارة
الى "المادتين [٤] و ٥ " الاشارة الى " المادتين ٤ و [١٢] ؛ ومشروع المادة "٥"
أعيد ترقيمه ليصبح مشروع المادة "٤" .

(٢٧٨) اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والثلاثين . وللاطلاع على
التعليقات على المادة ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٤٢ .

(٢٧٩) المرجع المذكور ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢٨٠) المرجع المذكور ، ص ٤٣ .

المادة ٤ (٢٨١)

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين .

المادة ٥ (٢٨٢)

١- لأغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة انتهك حق لها بفعل دولة أخرى ، اذا كان هذا الفعل يشكل ، وفقاً للباب الاول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة .

٢- تعنى " الدولة المتضررة " بصفة خاصة

- (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة ؛
- (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية نزاع أصدرته محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأطراف الأخرى التي تقرر لصالحها ذلك الحق ؛
- (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم أصدره جهاز دولي ليس بمحكمة دولية ولا هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول التي تقرر ذلك الحق لصالحها وفقاً لماك تأسيس المنظمة الدولية المعنية ؛
- (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم منصوص عليه في معاهدة لصالح دولة ثالثة ، تلك الدولة الثالثة ؛

(٢٨١) المرجع المذكور .

(٢٨٢) اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والثلاثين ، وللاطلاع على التعليقات على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥ - ٢٧ .

(هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملتزمة بالقاعدة المعنية ففي القانون الدولي العرفي ، متى ثبت :

١١' أن الحق مُنشأ أو مقرر لمصلحتها ؛

١٢' أن انتهاك الحق يؤثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملتزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، لحقوقها أو تأديتها لالتزاماتها ؛
أو

١٣' أن الحق منشأ أو مقرر لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، متى ثبت أن ذلك الحق منصوص عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٣ - تعني " الدولة المتضررة " ، ، بالإضافة الى ذلك ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية [وفي سياق حقوق الدول والتزاماتها بموجب المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

الفصل الثامن
مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

الف - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٥٤٨- لاحظت اللجنة في جلستها ٢٠٤٢ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٥٦/٤٢ ، قد طلبت من لجنة القانون الدولي :
" (أ) أن تبقى قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الإعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛
(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الإعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛
(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛ " .

٥٤٩- ووافقت اللجنة على تناول هذه الطلبات في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون " برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها " .

٥٥٠- وكوّست اللجنة جلستها ٢٠٤٦ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ للنظر في هذا البند وإحالاته ، خلاف ذلك ، الى فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع .

٥٥١- وكان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع للجنة يتألف على النحو المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه . ودعي أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في الفريق للحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

٥٥٢- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في ١٧ و ٢٠ أيار/مايو وفي ٦ و ١٣ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وكان معروضاً عليه عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة ، فضلاً عن الفرع المعنون " برنامج اللجنة وأساليب عملها " من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والاربعين (A/CN.4/L.420 ، الفقرات ٢٥١ الى ٢٦٢) .

٥٥٢- ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٩٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ الآراء التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

تخطيط الأنشطة

٥٥٤- أخذت اللجنة في اعتبارها، عند النظر في تخطيط أنشطتها للمدة المتبقية من فترة ولاية أعضائها وقدرها خمس سنوات ، الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٥٦/٤٢ التي أكدت الجمعية العامة فيها على استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ، فضلاً عن الفقرة ٥ (ب) التي أشارت فيها الجمعية العامة الى أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المحددة في الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين .

٥٥٥- ولاحظت اللجنة أن الموضوعين اللذين تستطيع أن تنجز بشأنهما أقصى قدر من التقدم في إعداد مشاريع مواد خلال السنوات الثلاث المقبلة هما بوضوح الموضوعان اللذان اعتمدت بشأنهما مؤقتاً مشاريع مواد كاملة في قراءة أولى ، أي موضوع " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها " وموضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " . بيد أنه لم يتسن تناول هذين الموضوعين في الوقت المحدد في الدورة الحالية ، نتيجة لتأخر استلام التعليقات التي قدمتها الحكومات . ولذلك يستحيل اتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بكل منهما في عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ على التوالي ، كما كان متصوفاً أصلاً . ولذلك ، استنتجت اللجنة أنه ينبغي أن تركز اهتمامها في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ على التوالي على القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها وعلى مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية دون استبعاد لمواضيع أخرى . وستوضع في الاعتبار كما ينبغي في تنظيم العمل في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة على السواء نوايا اللجنة فيما يتعلق بهذين الموضوعين ، لاسيما عن طريق تخصيص وقت كاف للجنة الصياغة .

٥٥٦- وترى اللجنة أخذاً في الاعتبار أيضاً المعيار المطروح في الفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ ، وواضحة في الحسابان التقدم الذي أحرز حتى الآن في المواضيع الأخرى المختلفة المعروضة على اللجنة ، أنه ينبغي أن تكرر الإعراب عن النوايا التي أعربت عنها في العام الماضي والتي ترد في الفقرة ٢٢٢ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين . فستسعى اللجنة تبعاً لذلك الى أن تكمل بحلول عام ١٩٩١ القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم

الانسانية وأمنها ، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وتستعى اللجنة أيضا خلال الفترة نفسها الى احراز تقدم كبير بشأن مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وستواصل النظر في الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية .

برنامج العمل المقبل

٥٥٧- لاحظت اللجنة أن بلوغ الأهداف المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه سيؤدي الى تخفيض عدد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها . وهي مقتنعة بأن تبسيط جدول الأعمال سيؤدي الى زيادة انتاجية أعمالها . وفي الوقت نفسه ، ترى اللجنة أن من الضروري تحديد المواضيع التي يمكن ادراجها في برنامج طويل الاجل لأعمالها المقبلة . وتحقيقا لذلك ، تنوي انشاء فريق عامل صغير تسند اليه في الدورتين التاليتين مهمة صياغة مقترحات مناسبة .

٥٥٨- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الجمعية العامة قد طلبت في الفقرة ١١ من القرار ١٥٦/٤٢ الى الأمين العام أن يستكمل في حينه الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٧١ وأن يتيح للجنة القانون الدولي النسخة المستكملة ، وأن يضع في الاعتبار استحسان استيفائها كل خمس سنوات بعد ذلك . وتكون اللجنة ممتنة لو أمكن الإسراع في اعداد النسخة المستكملة للدراسة الإستقصائية .

أساليب العمل

٥٥٩- نظرت اللجنة في مسائل منهجية شتى تتصل بعملها الموضوعي .

٥٦٠- وتؤكد اللجنة على أن التقبل العام لمشاريعها يتوقف الى حد كبير على مدى تعبير هذه المشاريع عن آراء وممارسات جميع الدول ومجموعات الدول ومراعاتها لشتى النظم القانونية السائدة في العالم ، فضلا عن المتطلبات الجديدة للحياة الدولية . وتسترعي اللجنة النظر الى أهمية الإعتماد على مصادر تنطوي على أكبر قدر ممكن من التنوع القانوني وأوسع القواعد الجغرافية امكانا ، وأهمية توضيح مختلف المصادر التي تم الاعتماد عليها ، لتأييد المواد المقترحة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٥٦١- وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للصكوك الواجب اعتمادها على أساس مشاريع اللجنة ، تود اللجنة الإشارة الى أنها تهدف باستمرار الى وضع نصوص كافية الدقة ومحكمة الصياغة تصلح لأن تشكل أساسا تقوم عليه أي اتفاقية أو صك قانوني آخر، لعدم المساس بحرية عمل الجمعية العامة عند البت في الشكل الذي سيتخذه الناتج النهائي لعمل اللجنة في نهاية الأمر . وتدرك اللجنة أنه لا يمكن التوصل الى القرار قيود البحث إلا بعد إحراز تقدم كاف في نظر أي موضوع . بيد أنها تود أن تشير الى أنه ، لو تسنى للجمعية العامة ، في بعض الحالات ، أن توضح مسبقا نواياها في هذا الصدد ، فإن هذا من شأنه أن ييسر عمل اللجنة وأن يعزز كفاءتها .

٥٦٢- وناقشت اللجنة بصورة شاملة طرق ووسائل تيسير عمل لجنة الصياغة التي تؤدي دورا رئيسيا في صياغة النصوص وفي التوفيق بينها .

٥٦٣- وكما هو مبين في الفقرة ٢٣٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، تدرك اللجنة أنه ينبغي عدم إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة قبل الأوان ، سواء في مرحلة القراءة الأولى أو في مرحلة القراءة الثانية . وتعتزم اللجنة أن تستمر في مراعاة إقامة التوازن المناسب المرغوب بين ضرورة السعي الى تطوير المناقشة في الجلسات العامة بالقدر الذي يكفي لتزويد لجنة الصياغة بمبادئ توجيهية وإحراز النتائج الملموسة المرغوبة في مرحلة مبكرة نسبياً في شكل مواد مقبولة بوجه عام .

٥٦٤- وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي توفير جميع التسهيلات للجنة الصياغة لكي تنجز عبء العمل الملقى على عاتقها في الوقت المحدد . وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد الى شدة انخفاض العمل الذي كان قد تراكم الى حد كبير أمام لجنة الصياغة في بداية هذه الدورة بشأن بعض المواضيع بعد أن توفر الوقت للجنة الصياغة ، مما أتاح إمكانية الاستفادة تماما من خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة القانون الدولي . وتعتزم اللجنة مواصلة هذه الممارسة في المستقبل متى تبين أنها مناسبة وممكنة عملياً .

٥٦٥- ونظمت اللجنة أعمالها هذا العام على نحو أتاح للجنة الصياغة أن تقدم تقاريرها الى الجلسات العامة على التعاقب مما هيأ أمثل الظروف ليس فقط للنظر في التقارير المعنية واعتمادها في الجلسات العامة ولكن لقيام المقررين الخاصين أيضا بإبداء تعليقاتهم على النصوص المعتمدة . وستضع اللجنة في اعتبارها إمكانية التصرف بنفس هذه الطريقة في الدورات المقبلة .

٥٦٦- وتدرك اللجنة ما للتعليقات على مشاريع المواد من أهمية حاسمة في تحليل وتفسير النصوص نفسها . ولذلك ، فإنها ترى أنه لا بد من أن تعبر هذه التعليقات على نحو مناسب عن جماع الفهم لدى الأعضاء . ولتيسير بلوغ هذا الهدف ، تشجّع اللجنة المقرررين الخاصين على إجراء مشاورات مناسبة في إطار لجنة الصياغة قبل عرض مشاريع التعليقات في الجلسات العامة .

٥٦٧- وترى اللجنة كما هو مبين في الفقرة ٢٤٠ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، أن مما يستحق مزيداً من الدراسة إمكانية الاستعانة في لجنة الصياغة بالحاسبات الالكترونية . بيد أنها لا تملك في الوقت الحالي معلومات كافية لتقييم الامكانية العملية والمزايا المحتملة لاستخدام تكنولوجيا كهذه فيما يتصل بأعمال لجنة الصياغة . وهي تعتزم العودة الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٥٦٨- ونظرت اللجنة أيضا في مسألة تكوين لجنة الصياغة . وتستعري اللجنة النظر في هذا الصدد الى المعيارين المحددين في الفقرة ٢٣٨ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، وهما ضمان أن تكون النظم القانونية الرئيسية وشتى اللغات ممثلة تمثيلاً متكافئاً في لجنة الصياغة ، وأن يكون حجم هذه اللجنة ضمن الحدود التي تتفق مع مسؤوليات الصياغة الملقاة على عاتقها . وتعتقد اللجنة أنه بينما ينبغي أن يظل تشكيل لجنة الصياغة محكوماً بهذين المعيارين ، فإنه ينبغي أن توضع في الاعتبار اللام المصلحة الخاصة لبعض أعضاء لجنة الصياغة في الإشتراك في المداوات التي تدور حول مواضيع محددة فقط دون غيرها .

مدة الدورة

٥٦٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالعودة ، على الرغم من الأزمة المالية ، الى الترتيبات العادية لعقد دورة مدتها اثنا عشر أسبوعاً ، وتكرر الإعراب عن رأيها ، الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار ١٥٦/٤٢ ، ومفاده أن متطلبات الأعمال المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فضلاً عن حجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال تجعل من المرغوب فيه الإبقاء على المدة العادية للدورات . وينبغي ملاحظة أن اللجنة استخدمت بالكامل ما أتيح لها من وقت وخدمات خلال الاثنى عشر أسبوعاً التي استغرقتها الدورة الراهنة .

الوشائق

٥٧٠- ترغب اللجنة في التشديد على أن مما ييسر مهمة أعضائها استمرار اطلاعهم بانتظام على أنشطة وضع قواعد القانون الدولي التي تجري داخل الأمم المتحدة وخارجها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي لشعبة التدوين أن تقوم في حينه وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن مراقبة الوشائق والحد منها ، بتجميع وتعميم المواد ذات الصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج العمل الراهن للجنة مما ينشأ في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي . وتتألف هذه المواد من المعاهدات الدولية التي أعدت في إطار المنظمات المذكورة آنفاً ، وقرارات أو مقررات الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمات ، والدراسات أو التقارير التي تعدها هذه الأجهزة أو المنظمات أو تعد لها .

٥٧١- وتوجه اللجنة النظر الى الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٤٤ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بأن من أهم شروط وفاء تقارير المقررين الخاصين بالفرض منها - أي تهيئة المجال للنظر بصورة منهجية وهادفة في المواضيع المدرجة في جدول الاعمال - تقديمها وتوزيعها في أبكر وقت ممكن . وتدرك اللجنة أن الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة تشكل عنصراً لا بد منه في إعداد التقارير المعنية ، ولا يمكن ، لهذا السبب ، إتمامها إلا بعد إختتام دورة الجمعية العامة بعدة أشهر . بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يترتب على التأخير في تعميم الوشائق الأساسية من آثار سلبية على المداولات . ومن أجل تخفيف القيود الزمنية التي يعمل المقررون الخاصون في ظلها ، تعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح للمقررين الخاصين بأسرع ما يمكن نصوص البيانات التي يدلى بها في اللجنة السادسة بشأن البنود المتعلقة بتقرير اللجنة وبمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك تعويضاً للتأخير الذي لا يمكن تجنبه في إصدار المحاضر الموجزة المتصلة بذلك . وفيما يتعلق بالملخص الموضوعي للمناقشات التي تدور في اللجنة السادسة بشأن البنود المذكورة أعلاه ، لاحظت اللجنة مع الإرتياح أن الملخص الموضوعي قد اكمل هذا العام ، وأتيح للمقررين الخاصين في شكل مؤقت ، وفي وقت أبكر من المعتاد ، وأن شعبية التدوين تعتمزم بذل قصارى جهدها في المستقبل للالتزام بترتيبات هذا العام .

٥٧٢- وتسترعي اللجنة الانتباه الى أن الموعد النهائي الذي كانت حددته لتقديم تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها وبجمانات الدول وممتلكاتها من الولاية لم تتقيد به إلا قلة من الدول ، وأن المقررين الخاصين المعنيين لم يتمكنوا نتيجة لذلك من إعداد تقريريهما بقدر كاف من التبكير الذي يمكن للجنة من الالتزام بالجدول الزمني للأعمال الذي حددته هي نفسها فيما يتعلق بهذين الموضوعين .

٥٧٣- وستسترشد اللجنة في المستقبل عند تحديد مواعيد نهائية لتقديم تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى ، بإعتبارين اثنين : فمن ناحية سترك مهلة كافية للحكومات لإعداد تعليقاتها وملاحظاتهما ؛ وستأخذ في اعتبارها من ناحية أخرى ليس فقط الوقت الذي يحتاج اليه المقررون الخاصون لتحليل الرسائل المناظرة واقتراح التنقيحات ولكن أيضا الوقت اللازم لترجمة وتجهيز هذه الرسائل قد يحدث في نقلها من تأخير قد يطول أحيانا ولا يمكن تجنبه .

٥٧٤- ولاحظت اللجنة مع الإرتياح أن الطبعة الرابعة من الكتيب المعنون " أعمال لجنة القانون الدولي " قد صدرت باللغة الانكليزية قبل افتتاح الدورة الأربعين . وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لشعبة التدوين وللدوائر المختصة الأخرى بالأمانة العامة على ما أتاحتها بذلك للدوائر الدبلوماسية والاكاديمية من نشرة شريفة بالمعلومات وأن تعرب في الوقت نفسه عن الأمل في أن تصدر نصوص هذا الكتيب باللغات الأخرى في المستقبل القريب .

٥٧٥- ولاحظت اللجنة توقع حدوث شيء من التأخير في إصدار المجلد الأول والجزء الثاني من المجلد الثاني من طبعة جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧ . كما لاحظت مع القلق أنه لم تنشر حتى الآن باللغة الروسية لا طبعة الحولية لعام ١٩٨٥ ولا طبعتها لعام ١٩٨٦ . وفي الوقت الذي تدرك فيه اللجنة أن للأزمة المالية آثراً لا يمكن تجنبها على برامج النشر والطباعة بالأمانة العامة ، فإنها تأمل الإلتزام بالمواعيد الزمنية المقررة لإصدار الحولية بأكبر قدر ممكن من الأمانة . ولاحظت اللجنة أن الحولية لم تنشر بعد باللغة الصينية . وهي تأمل أن يبذل قسارى الجهد لكفالة احترام مبدأ المساواة في معاملة اللغات الرسمية في الأمم المتحدة فيما يتصل بنشر الحولية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم .

٥٧٦- وفيما يتعلق بالمحاضر الموجزة ، ترى اللجنة ، مراعية في ذلك على وجه الخصوص الطلب الموجه الى الأمين العام في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم ، بكفالة احترام المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، أن توجز البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة لأغراض المحاضر على أساس لغة الإلقاء بدلا من الاستناد في ذلك الى الترجمة الشفوية عن الاصل . فقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أن عملية إعادة الترجمة-تسفر بالضرورة ، بصرف النظر عن مهارة كتّاب المحاضر ، عن جوانب تشويه وعدم دقة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طبيعة متخصصة للغاية تنطوي على استخدام لمصطلحات معقدة .

٥٧٧- ولاحظت اللجنة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتطبيق سياسة خاصة فيما يتصل بإصدار المحاضر الموجزة لهيئات الأمم المتحدة التي تجتمع في جنيف من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ، نتيجة للقيود المالية : ففي حين يتبع إصدار النص الأصلي الانكليزي والغرنسي من كل محضر خطي الجدول الزمني لاجتماعات الجهاز المعني ، فإن هذا لا ينطبق على إصدار النصوص باللغات الأخرى التي يمكن في حالة بعض اللغات ، أن تتخلف طويلاً عنها . وتأسف اللجنة لهذا الابتعاد عن مبدأ المساواة في معاملة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتود أن تشدد على وجوب صدور جميع النصوص اللغوية في حينه وبانتظام مع تلافى أي تجاوز للسياق المعتاد وعلى عدم نشر المحاضر في شكلها النهائي بأية لغة إلى أن ترد جميع التصويبات من الأعضاء الذين قد يرون داعياً لتقديم تصويبات . وتطلب اللجنة أيضاً أن ترسل المحاضر التي تصدر بعد اختتام الدورة إلى الأعضاء دون تأخير .

٥٧٨- واللجنة إذ تلاحظ مع التقدير أن المهلة الزمنية لتقديم التصويبات على المحاضر الموجزة المؤقتة قد مدت من ٣ أيام إلى اسبوعين ، تتبين أن فترة الأسبوعين يبدأ سريانها من التاريخ الذي يبدو على صفحة التقديم في المحاضر ، وأن هذا التاريخ يسبق أحياناً التاريخ الفعلي للتوزيع بعدة أيام ، أن لم يكن بأسابيع . وحتى تحتفظ المهلة الزمنية بجدواها تعتقد اللجنة أنه يتعين أن تحمل النصوص اللغوية المتنوعة للمحاضر تاريخاً يناظر نوعاً ما تاريخ التوزيع . وترى اللجنة أيضاً فيما يتصل بالمحاضر التي تصدر بعد اختتام الدورة ، تمديد المهلة الزمنية لتقديم التصويبات أو تطبيقها بأوفى قدر من المرونة مراعاة على وجه الخصوص لمهلة الطريق إلى أماكن إقامة كل عضو ومنها.

٥٧٩- وشدت اللجنة كثيراً على الأهمية التي تعلقها على إجراء حوار مفيد مع هيئتها الأم . ولذلك نظرت اللجنة في طرق شتى لتعزيز علاقتها بالجمعية العامة . ومن أجل تيسير إمام الوفود في اللجنة السادسة بمحتوى تقريرها قررت اللجنة أن توسع من الآن فصاعداً نطاق الوصف العام لأعمالها الذي يرد في بداية التقرير بحيث يتضمن هذا الوصف تبياناً للنتائج الملموسة المنجزة في شتى المواضيع أثناء الدورة ، على أن يكون مصحوباً بإشارات في الحواشي إلى الجلسات التي تم فيها النظر في كل موضوع . وترى اللجنة أن هذه المعالجة الموسعة للوصف العام للأعمال التي انجزت خلال الدورة تفي بغرض أول المقترحين المشار إليهما في الفقرة ٢٤٦ من تقرير العام الماضي . أما فيما يتعلق بشانئ هذين المقترحين ، فقد خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من المعيب ، لأسباب عملية ، القيام مسبقاً بتعميم البيان الاستهلالي لرئيسها .

٥٨٠- وتدرك اللجنة أن الوفود المعتمدة لدى الجمعية العامة ليس لديها متسع من الوقت لدراسة تقريرها قبل أن تتناوله اللجنة السادسة . ولئن كان هناك حل واضح لذلك وهو التعجيل بإصدار التقرير ، فليس أمام اللجنة مجال كبير لأن تفعل شيئاً تحقيقاً لهذه الغاية .

٥٨١- وترى اللجنة أنه طالما تقرر الإبقاء على الإطار الزمني الراهن لدورتها فإن الطريقة الوحيدة لإتاحة وقت أطول للوفود المعتمدة لدى الجمعية العامة لدراسة التقرير هي أن تؤجل اللجنة السادسة النظر في البنود المناظرة إلى مرحلة متأخرة من دورة الجمعية العامة .

٥٨٢- وبمقد تعزير علاقتها بالجمعية العامة أيضا ، نظرت اللجنة في إمكانية إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكوين فكرة أشمل عن المواقف القائمة والاحاطة علما بالملاحظات المبداءة ، والشروع في اعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . وترى اللجنة امكان دراسة هذه المسألة ، الى جانب المسألة المتناولة في الفقرة ٢٤ اعلاه ، بصورة مفيدة في اللجنة السادسة في الدورة القادمة للجمعية العامة .

٥٨٣- وبغية تيسير مهمة الحكومات في إعداد تعليقاتها وملاحظاتها بشأن المشاريع المعتمدة في قراءة أولى ، تطلب اللجنة الى الامانة العامة أن يرفق بطلبها لمثل هذه التعليقات والملاحظات مجموعة موحدة من جميع المواد والتعليقات ذات الصلة بالموضوع ، التي كثيراً ما تكون متناثرة في تقارير عديدة وبالتالي لا يكون الوصول اليها سهلاً .

٥٨٤- وأخيراً ، ترغب اللجنة في أن تسجل ارتياحها لجودة الخدمات الاجمالية المقدمة من الامانة العامة وتعرب عن شكرها لشعبة التدوين خصوصاً على المساعدة المقدمة الى المقررين الخاصين .

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٥٨٥- مثل السيد ايمانويل روكوناس لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في أيار/مايو ١٩٨٧ . وقد حضر السيد روكوناس الدورة بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . ومثل السيد فريترز هونديوس للجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بياناً أمام اللجنة في جلستها ٢٠٧١ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٨٦- ومثل السيد ستيفن مكافري ، كرئيس للجنة القانون الدولي ، هذه اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في آب / أغسطس ١٩٨٧ . وقد حضر السيد مكافري الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الامريكية . ومثل السيد خورخي رينالدو أ . فانوسي اللجنة القانونية للبلدان الامريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠٤٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٨٧- ومثل السيد ستيفن مكافري ، كرئيس للجنة القانون الدولي ، هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية المنعقدة في سنغافورة في آذار/مارس ١٩٨٨ . وقد حضر السيد مكافري الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أمينها العام السيد فرانك نجينغا الذي ألقى بيانا أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٠٧٦ المعقودة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين

٥٨٨- وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٨ أيار/مايو وتنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

دال - التمثيل في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة

٥٨٩- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد ليوناردو دياس - غونساليس .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٩٠- عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الرابعة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والاساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم .

٥٩١- وقد اجتمعت لجنة اختيار ، تحت رئاسة السيد فيليب كاييه (معهد الخريجين ، جنيف) في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبعد النظر في ما يزيد على ٥٠ طلبا للاشتراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحا من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع ثمانية عشرة شخصا من المرشحين المختارين ، فضلا عن أربعة أشخاص من الحائزين على منح دراسية من اليونيتار ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه (٢٨٢) .

٥٩٢- وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في الفترة من ٦ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحت رئاسة السيدة مايكي نول-فاغنلند من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية ، خلال الأسابيع الثلاثة للدورة ، جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أعدت خصيصا لهم . وألقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي : السيد غايتانوا أرانجيو رويس : "محكمة العدل الدولية" (محاضرتان) ؛ السيد خوليو باربوسا : "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ؛ السيد ستيفن مكافري : "عمل لجنة القانون الدولي" ؛ السيد أوجيسو : "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ؛ السيد جيويونغ شي : "قضية منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة في المستقبل" ؛ السيد اليكسندر يانكوف : "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها" .

(٢٨٢) فيما يلي قائمة المشتركين في الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي : السيد عبد الرشيد عبد الصمد (الجزائر) ، السيدة فريدا أرماس بفرتر (الأرجنتين) ، السيد صمويل بلاي (استراليا) ، السيد علي بوجسي (المغرب) ، السيد خافييه برييتو مونكادا (زمالة اليونيتار) (المكسيك) ، السيد آيخان آي دالميدا (توغو) ، السيدة نيلي فانانا (ليسوتو) ، السيد كارلوس غارسييا كارانزا (هندوراس) ، السيد فيليب غوتيهيه (بلجيكا) ، السيدة داو هلا ميو نوي (زمالة اليونيتار) (بورما) ، السيد روبرت هونجا (كينيا) ، السيد شيناسامي جارياراج (الهند) ، السيد عبدو مونتاري كاييتا (زمالة اليونيتار) (نيجيريا) ، السيد توماس كيوكانن (فنلندا) ، السيد راؤول بانغلانغان (الفلبين) ، السيد أوتافيو ساريكارييتي (زمالة اليونيتار) (البرازيل) ، السيد هرنان ساليناس-بورغوس (شيلي) ، السيد اوسكار شيابا - بيترا كوباس (بيرو) ، السيدة ليننا ستنوال (السويد) ، السيدة ميلينا تاباكوفا (بلغاريا) ، السيدة سوزان فاسوم - رينسر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد توسانتا يجمانا (سري لانكا) .

٥٩٣- وفلا عن ذلك ، ألقى مسؤولون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأمانات منظمات دولية أخرى في جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر كلمات على النحو التالي : السيد غودموندور ألفريدسون (مركز حقوق الانسان) : "الجوانب القانونية لانشطة مركز حقوق الانسان" ؛ السيدة هيلجا كلاين (أمينة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، مركز حقوق الانسان) : "عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان" ؛ السيد دينيس مكنامارا (نائب مدير شعبة القانون والفقهاء الخاصين باللاجئين ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : "المكوك الدولية لحماية اللاجئين" ؛ السيد فرانك فيرهاغن (منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث) : "الجوانب القانونية لإدارة الطوارئ" ؛ السيدة دوزوالد - بيك (الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر) : "القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام" ؛ السيد الفونس نول (المستشار القانوني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) : "دور وأنشطة المستشارين القانونيين في منظمة دولية : مثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية" .

٥٩٤- وكما حدث في الدورات الست الاخيرة للحلقة الدراسية ، أقام كانتون جنيف حفل استقبال رسمي للمشاركين في قاعة آلاباما في دار البلدية . وألقى السيد بولينغر رئيس الاعلام في كانتون جنيف ، كلمة بهذه المناسبة عن الجوانب الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ولكانتون جنيف بوجه خاص .

٥٩٥- وقد اتاحت للمشاركين امكانية استخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة . وتلقوا نسخا من الوثائق الاساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة والمحاضرات على السواء ، كما تمكنوا من الحصول على الوثائق المطبوعة للأمم المتحدة او شراءها بأسعار مخفضة .

٥٩٦- وفي ختام انعقاد الحلقة الدراسية ، ألقى السيد ليوناردو ديباس غونساليس ، رئيس لجنة القانون الدولي ، والسيد يان مرتنسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، كلمة أمام المشاركين . وخلال هذا الحفل الوجيز ، حصل كل مشترك على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية .

٥٩٧- ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الاعضاء وبواسطة منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات الى مواطنيها . وقد أحاطت اللجنة علما مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية المانية الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا والنمسا وفرت منحا دراسية لمشاركين من بلدان نامية عن طريق تقديم تبرعات الى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية امكانية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان

نائبة ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي هذه السنة ، تم تقديم منح دراسية الى ٩ مشتركين . وهكذا ، قدمت منح دراسية الى ٢٦٤ مشتركا من بين ال ٥٢٦ مشتركا الذين يمثلون ١٢٢ جنسية والذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ ان بدأت في عام ١٩٦٤ .

٥٩٨- وتود اللجنة ان تؤكد على الاهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الشبان ، ولاسيما من ينتمي منهم للبلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . ولذلك ، فانها تشعر بالقلق لعدم امكان تقديم سوى تسع منح دراسية في هذا العام مقابل ١٥ منحة في العام الماضي . وعملا على اتاحة فرصة حضور الحلقات الدراسية لعدد أكبر من المشتركين من البلدان النامية توصي اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول القادرة الى تقديم التبرعات التي تمس اليها الحاجة لعقد الحلقات الدراسية .

٥٩٩- ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق ان الحلقة الدراسية قد عقدت في عام ١٩٨٨ باللغة الانكليزية فقط ، ولم توفر لها أية ترجمة شفوية . واذ تدرك اللجنة القيود الناجمة عن الازمة المالية ، فانها تعرب عن أملها في أن تبذل كل الجهود الممكنة لتوفير الخدمات والمرافق الملائمة للدورات المقبلة للحلقة الدراسية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
